الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques et Commersiales de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الموضـــــــوع

تطور وسائل الدفع وآثارها على تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك التنمية المحلية(وكالة بسكرة)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالبة:
ايمان شرقي

تحت إشراف الاستاذة
سبتي وسيلة

الموسم الجامعي :2016/2015

الشـــــــكر والعـــــــــرفان

الحمد و الشكر أولا وقبل كل شيء لله عز وجل على فضل نعمته وجزيل عطائه

ومن ثم يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و أعظم التقدير إلى الأستاذة المحترمة "وسيلة سبتي" التي شرفتني بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث، ولم تبخل عليا بنصائحها وتوجيهاتها السديدة التي كان لها بليغ الأثر في انجاز هذا العمل وكذلك صبرها وسعة صدرها وحرصها الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف كما احي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة ، فجزاها الله كل خير، سائلين المولى عز و جل أن يجعل جهدها هذا في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتناء إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل .

الملخص:

يعد نظام الدفع لأي اقتصاد مؤشرا هاما عن مدى سيره وعمله ،وهو ما اجبر البنوك في مختلف دول العالم لتطوير وتحديث وسائل الدفع وهذا لان وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات التجارية ،ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع حديثة غير مكلفة ولكن من جهة أخرى فان العمل المتناسق لوسائل الدفع الحديثة النشأة يتطلب تنظيما قانونية ودرجة أمان عالية.

ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في الوقوف على معظم التقنيات و وسائل الدفع البنكية التي تؤثر في تمويل التجارة الخارجية ، إذا تم التطرق إلى تقنيات ووسائل تمويل التجارة الخارجية التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي ، وإبراز معظم الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه الوسائل لكل من المصدرين والمستوردين

مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي لكونها أكثر الوسائل استعمالا في مجال التجارة الخارجية لأنها توفر الثقة و الأمان المطلوبين لإتمام أي عملية تجارية دولية

إضافة إلى استعراض واقع سير تقنية الاعتماد ألمستندي على مستوى بنك التنمية المحلية – وكالة بسكرة–.

الكلمات المفتاحية:

وسائل الدفع التقليدية ، وسائل الدفع الحديثة، التمويل، التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي.

Résumé:

Le paiement de tout système économique est important pour l'étendue de ses mémoires et de son indication, qui a obligé les banques dans différents pays à travers le monde pour développer et moderniser les méthodes de paiement Ceci est parce que les méthodes de paiement traditionnelles ne sont plus efficaces dans l'ère exige de la vitesse dans le traitement des transactions et d'affaires, et je l'ai développement technologique a permis la création de moyens de paiement modernes peu coûteux, mais d'autre part, le fonctionnement harmonieux des moyens de paiement exige nouvellement émergent organisation juridique et le degré de sécurité est élevé.

L'objectif principal de cette étude est de se tenir sur la plupart des techniques et des moyens de paiement bancaire affectant le financement du commerce extérieur, si elle a été adressée aux techniques et moyens de commerce extérieur accordés par le système bancaire ou spécialisé institutions financières financement afin de faciliter et de stimuler le mouvement du commerce international, mettant en évidence le plus de garanties cela peut être assuré par des exportateurs et des importateurs

Se concentrer principalement sur la technologie de crédit documentaire pour être les méthodes les plus utilisées dans le domaine du commerce extérieur, car il fournit la confiance et la sécurité nécessaires à la réalisation de toute opération commerciale internationale

En plus de l'examen de la réalité de la conduite de la technologie de crédit documentaire au niveau de l'Agence Banque de développement local pour Biskrh.-

Mots clés:

Les méthodes traditionnelles de paiement, les méthodes de paiement et moderne, de la finance, le commerce extérieur, lettre de crédit

Summary:

Payment of any economic system is important for the extent of his memoirs and his indication, which forced banks in various countries around the world to develop and modernize payment methods This is because traditional payment methods are no longer effective in the era requires speed in the processing of transactions and business deals, and I've technological development has allowed the creation of modern means of payment inexpensive but on the other hand, the harmonious working of the means of payment requires newly emerging legal organization and the degree of safety is high.

The primary objective of this study is to stand on most of the techniques and means of bank payment affecting foreign trade financing, if it was addressed to the techniques and means of foreign trade granted by the banking system or specialized financial institutions financing in order to facilitate and stimulate international trade movement, highlighting the most guarantees this can be provided by means of both exporters and importers

Focusing mainly on documentary credit technology for being the most widely used methods in the field of foreign trade because it provides confidence and safety required for the completion of any international commercial operation

In addition to the review of the reality of the conduct of the documentary credit technology at the level of local Development Bank Agency for Biskrh-.

key words:

Traditional payment methods, payment methods and modern, finance, foreign trade, letter of credi

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
فهرس الملاحق	
مقدمة	**أ . هـ**
الفصل الأول: الاطار النظري لوسائل الدفع المصرفية	
تمهيد الفصل	
المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية	
المطلب الأول: تطور وسائل الدفع التقليدية	
المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع التقليدية	
المطلب الثالث: اشكال وسائل الدفع التقليدية	
المطلب الرابع: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع المصرفية	
المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الالكترونية	
المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية،اهميتها و خصائصها	
المطلب الثاني: اطراف التعامل بانظمة الدفع والوسائط المصرفية	
المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية	
المطلب الرابع: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية	
المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية	
المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية	
المطلب الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكرونية	
المطلب الثالث: مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة	

خاتمة الفصل	
الفصل الثاني: الإطار النظري للتجارة الخارجية	
تمهيدالفصل	
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	
المطلب الأول: مفهوم واهمية التجارة الخارجية	
المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية	
المطلب الثالث: اسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها	
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية	
المطلب الأول:النظريات المفسرة للتجارة الخارجية	
المطلب الثاني: مصطلحات التجارة الخارجية	
المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الأول: ماهية التمويل	
المطلب الثاني: تقنيات ووسائل الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الثالث: اثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية	
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة–	
تمهيد الفصل	
المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية	
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشاة وتطور بنك التنمية المحلي	
المطلب الثاني: نشاة بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة–	
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية ومهامه –وكالة بسكرة–	
المبحث الثاني: وسائل الدفع المستخدمة لتمويل التجارة الخارجية لدى الوكالة	
المطلب الأول: بطاقات الدفع فيزا	
المطلب الثاني: وسائل الدفع المستندية	
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة	
المطلب الأول: عملية التوطين البنكي	
المطلب الثاني: مراحل سير الاعتماد المستندي لحالة الاستيراد –وكالة بسكرة–	

خلاصة الفصل	
خاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	شكل بطاقة البنكية الفيزا	20
02-01	تطور الشيك مقارنة بوسائل الدفع الاخرى	
03-01	حصة الدفع بالبطاقات من اجمالي عمليات الدفع في فرنسا	
01-02	سير عملية قرض المورد	
02-02	سير عملية قرض المشتري	
03-02	سيرعملية قرض الايجار	24
03-02	سير عملية التمويل الجزافي	26
04-02	مراحل سير استعمال الشيك كأداة للدفع في التجارة الخارجية	29
05-02	مراحل سير عملية الدفع باستعمال الكمبيالة في التجارة الخارجية	29
06-02	انواع الاعتماد المستندي	32
01-03	الهيكل التنظيم بنك التنمية المحلية	54
02-03	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية-وكالة بسكرة-	95
03-03	ختم التوطين البنكي	96
04-03	سير عملية الاعتماد المستندي	100

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01-02	نظريات التكاليف المطلقة	61
02-02	نظريات التكاليف النسبية	62
03-02	عدد وحدات الانتاج الموافقة لساعات العمل	95
01-03	خصوصيات بنك التنمية المحلية	96
02-03	ملف التوطين	102

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طلب توطين عملية الاستيراد	
02	طلب فتح الاعتماد المستندي	
03	الفاتورة	
04	MT 700	
05	سند الشحن	
05	تعهد الاستغلال	
06	شهادة التغليف	
07	شهادة الوزن	
08	شهادة الوزن	
09	شهادة المطابقة	
10	شهادة النشأ	
11	بطاقة فيزا	

مقدمة

تحتل المبادلات التجارية الدولية مكانة هامة في عصر يعرف بعصر العولمة الاقتصادية، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت المبادلات التجارية الدولية بعدا أخر، وعرفت تطورا لم يسبق له مثيل حيث في بداية الأمر اقتصرت الدول على تبادل السلع بمختلف أنواعها خاصة المواد الأولية و الزراعية والمصنعة منها، لذلك كانت الأنظمة القانونية التي تنظم التجارة الخارجية تتمثل إما في النظام الاقتصادي الحر، وإما النظام الاقتصادي الموجه الذي تلعب فيه الدولة دور المتدخل.

ومع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف من قضايا الاستيراد والتصدير و الأسواق الدولية بصورها المختلفة، أصبحت الشغل الشاغل لكثير من المفكرين والباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم.

ونظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات و الإجراءات ، وقد اعتبر مشكل التمويل من اعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل البنوك التي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال عملية التمويل فهي أساس النظام الاقتصادي حيث لا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل.

وفي وقت سابق كانت البنوك تعتمد في خدماتها بالدرجة الأولى على وسائل الدفع التقليدية وقد كانت أهم تلك الوسائل النقود و الأوراق التجارية نظرا لاستعمالها الواسع لكن مع التطور الاقتصادي الراهن و الوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عدة عيوب ونقائص لهذه الوسائل ، ولعل أهمها وأبرزها بطء الحركة و اعتبارها هدفا يسهل تحويله إلى أداة غش كالشيكات بدون رصيد، وبتالي أصبحت هذه الوسائل عبئا ثقيل على البنوك لما تسببه لها من خسائر بدل أن تكون عاملا مدرا للربح.

بينما اليوم البنوك أصبحت تؤدي دورا هاما وخصوصا في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية وهذا راجع إلى التقنيات المتطورة التي أصبحت تتوفر عليها مما ساعدها على القيام بمهامها في أوقات قياسية في مجال تمويل المعاملات الدولية تختصر المسافات مهما كانت كبيرة بين المتعاملين دون معرفة مسبقة فيما بينهم ، ونظرا لعدم وجود هذه المعرفة بين الطرفين كان لابد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله على الثمن ،و يضمن للمشتري استلامه البضاعة فالطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسويه العمليات التجارية بين الأطراف ، حيث أن دور المصرف كوسيط بين البائع والمشتري يتم بعدة وسائل و لكن أهمها

وأكثرها شيوعا واستخداما في التعاملات التجارية هي الاعتماد المستندي الذي يعتبر أكثر ائتمانا وضمانا ومن جهة أخرى ،فالتطور السريع لعالم الالكترونيات أدى إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل وتبادل المعلومات والاتصال ، وقد كانت البنوك سابقة لاستغلال هذه التطورات من اجل تحديث نظام الدفع الذي كان في حاجة ماسة الى ذلك فاقترحت البنوك على عملائها وسيلة دفع بالبطاقات وأدخلت أجهزة آلية تسمح باختصار الوقت و التكاليف .

وفي ظل ذلك أدركت البنوك الجزائرية ضرورة الارتقاء بخدماتها إلى مستوى تلك التطورات، وبالتالي تحديث نظام الدفع الذي يعاني من تأخر في تطبيق و إدخال وسائل الدفع الالكترونية ومن مجتمع يرفض بالتعامل بوسائل دفع تقليدية بسبب التكنولوجيا، وعليه وفي ظل هذا التطور الحاصل تقوم البنوك الجزائرية بتطوير خدماتها الكترونيا رغبة منها في تحسين خدماتها باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تسهل المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف كما تسهل للزبون التعامل مع البنوك دون عناء التنقل إليها.

I. إشكالية الدراسة:

ضمن هذا الإطار العلمي والفكري المتداخل وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث والتي يمكن صيغتها كالأتي :

- **هل اثر تطور وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية ؟**

ولتسهيل الإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيمها إلى مجموعة من **الأسئلة الفرعية:**

- ✓ ما مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة؟
- ✓ ماهية التجارة الخارجية؟
- ✓ لماذا يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الوسائل استعمالا في التجارة الخارجية؟

II. فرضيات الدراسة:

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية سوف نضع بعض الفرضيات التي ستكون منطلق لدراستنا ويمكن حصرها فيما يلي:

1) لا يمكن اعتبار أنظمة الدفع الحديثة في الجزائر كبديل نهائي لوسائل الدفع التقليدية، لنقص انتشار الثقافة والوعي المصرفي
2) التجارة الخارجية ظاهرة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتهتم بدراسة الصفقات التي تتم بين الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق للدفع
3) يعزز الاعتماد المستندي مكانة المؤسسات المحلية لمواجهة مخاطر التصدير والاستراد

III. تحديد إطار البحث:

يتناول هذا البحث تطور وسائل الدفع من التقليدية إلى الحديثة من حيث التسلسل التاريخي لها، وكذلك دور وسائل الدفع الحديثة في تحسين جودة الخدمات المصرفية واهم تحديات وابرز عراقيلها والعوامل المساعدة على تطورها.

وكذلك فان الدراسة شملت مختلف التقنيات البنكية و وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية مهما كانت مدتها ومن ثم محاولة تسليط الضوء على واقع استعمال هته الوسائل والتقنيات في الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة ميدانية في احد البنوك التجارية وهو بنك التنمية المحلية (BDL).

IV. أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع محل الدراسة هي:

- الفضول في فهم المصطلحات البنكية حديثة النشأة والتي بدا ذكرها يتكرر في الآونة الأخيرة كالبطاقات الذكية والمحفظة الالكترونية ...الخ
- الدور الكبير الذي تلعبه التجارة الدولية في الاقتصاد، خاصة وان بلادنا اتجهت نحو الاقتصاد الحر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطور العلاقات الاقتصادية الدولية.
- محاولة معرفة مدى تحسين بنك التنمية المحلية (وكالة بسكرة) لخدماته في ظل وجود وسائل دفع حديثة و كذا أهم المشاكل التي يواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.

V. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

- ✓ إبراز الدور الكبير الذي يتمتع بها قطاع التجارة الخارجية في الاقتصاد.

- ✓ محاولة معرفة ودراسة أهم وسائل الدفع التي تأثر على تمويل التجارة الخارجية.

VI. اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- ✓ محاولة تقييم وسائل الدفع الالكترونية وواقعها في بنك التنمية المحلي.
- ✓ التعرف على اهم وسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ الرغبة في اكتشاف فعالية البنوك الجزائرية في استعمال تقنية الاعتماد المستندي ، ومعرفة كفاءة الجهاز البنكي في مواكبة التحولات العالمية.

VII. المنهج المتبع:

تبعا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا البحث وطبيعة المعلومات التي يتناولها ،كان من الواجب اللجوء الى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية حيث اعتمدنا في ذلك على:

- ✓ المنهج التاريخي: تم الاستعانة به في تتبع والتطور التاريخي لنشأة وسائل الدفع التقليدية وكذا استخدامه في إبراز نشأة البنك محل الدراسة (بنك التنمية المحلي)
- ✓ المنهج الوصفي التحليلي :للايجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية واختبار صحة الفرضيات من خلال عرض جميع الأدوات البنكية المستعملة في التجارة الخارجية بالإضافة إلى أسلوب دراسة الحالة وذلك ضمن الجانب التطبيقي من هذه الدراسة

VIII. الدراسات السابقة:

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور وأثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية و الآليات التي تعتمد عليها، و لقد حضي الاعتماد المستندي على اهتمام كبير من طرف الباحثين و ذلك راجع الى نسبة التعامل به و مدى إقبال المستورد عليه.

و فيما يلي يمكن عرض ابرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

- ✓ زليخة كنيدة ، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية –دراسة حالة الاعتماد ألمستندي بالبنك الخارجي BEA** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل غير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007، أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة انه من

خلال تقنية الاعتماد المستندي ينتقل مركز الثقة فيما بين المتعاملين بها في البنوك كونها تلعب وسيط لحسن سير العملية التجارية.

- ✓ طاهر لطرش، تقنيات البنوك "دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الاشارة الى تجربة الجزائرية" المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،2003.
من اهم ماقدم في هذا الكتاب في فصله الرابع وسائل الدفع التقليدية كما تناولنا في هذا الكتاب تقنية الاعتماد المستندي في الفصل التاسع.
- ✓ جميل احمد، رشام كهينة ،**بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية –عرض تجارب دولية– المركز الجامعي مليانة الجزائر،26–2011/04/27، ويعد هذا الملتقى مرجعا عاما حول بطاقات الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر .

IX. هيكل الدراسة

من اجل الإحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

- الفصل الأول جاء تحت عنوان: **الإطار النظري لوسائل الدفع المصرفية** ويضم مفهوم وسائل الدفع التقليدية وتعريف وسائل الدفع الحديثة وأنواعها والوسائل المساعدة والمعرقلة لوسائل الدفع الالكترونية .
- أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: **الإطار النظري للتجارة الخارجية** ويضم عموميات حول التجارة والنظريات المفسرة لها واهم سياساتها كما يبرز الوسائل المثلى المستخدمة لتمويل الصفقات التجارية.
- الفصل الثالث جاء تحت عنوان : **دراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية وكالة بسكرة –307–** ويضم البطاقة الفنية للبنك ووسائل الدفع المتاحة في البنك والتوطين المصرفي في عمليات التجارة الخارجية ودراسة حالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى الوكالة.

تمهيد

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا للتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق و التطورات التكنولوجية ، فقد بدأت بالمقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل : الذهب ، الفضة وبسبب محدودية هذا النظام بدا استخدام النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات باستخدامها لها ثم ظهرت بعد ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية، وهي الأخرى توجد على أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الالكترونية وكذا مع الحجم الخاص لكل أداة .

حيث جاء الفصل الأول ليتناول الإطار النظري لوسائل الدفع حيث قسم إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية

المبحث الثاني:ماهية وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع المصرفية التقليدية

إن أول وسيلة ظهرت في الألف الرابع قبل الميلاد (حوالي 3600 ق م) على شكل وسيلة تبادلية لتعويض المقايضة التي كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات النقود البدائية التي كانت تعتبر كأساس للقيمة، تمثلت في سنبلة الشعير أو رأس الماشية.

المطلب الأول : تطور وسائل الدفع التقليدية

إن تطور النقود لم يتم دفعة واحدة بل جاء نتيجة لتطوير طويل في العلاقات الاقتصادية للإفراد والجماعات المحلية فقد مرت النقود بمراحل هي:

المرحلة الأولى:

من خلال تاريخ النقود نجد انه استعملت في البداية بعض السلع التجارية التي تمثل قيما أساسية كنقود فعالة للتبادل ، حيث أنها استعملت كمقياس للقيمة لبعض السلع الأخرى والخدمات القابلة للقياس والتقييم على أساسها ، تمثلت في بداية الأمر في السلع ذات الاستهلاك الواسع كالشاي والملح ... الخ، ثم بعد ذلك تليها السلع التزينية أو الزخرفة (الحلي ، الأحجار الكريمة) ، وأخيرا تم اللجوء إلى رؤوس الماشية .

أما باقي الوحدات التقييمية لم تكن مستعملة بشكل واسع مثل الوحدات التي تمت الإشارة لها لأنها لم تكن ملائمة للاستعمال اليومي والمتكرر ، وهذا ما أدى تدريجيا للبحث عن طريقة بديلة ، ومن هنا استبدلت تدريجيا بالنقود المعدنية (غالبا معادن ثمينة).

المرحلة الثانية :

النقود السلعية استبدلت سريعا بنقود المعدنية والتي تعرف على أنها النقود التي تحقق اكبر فعالية حيث أن استعمالها كان حوالي العام 556 قبل الميلاد.

إن أولى القطع النقدية تمثلت في قطع من معدن الالكتروم (خليط بين الذهب والفضة) والتي كانت تستخرج من نهر الباكتول (fleuve du pactole) في ليديا (أسيا الصغرى) ، وفي القرن السابع قبل الميلاد قام الليديون بتحويل هذه القطع في شكل حبات فاصوليا ذات وزن وشكل معين ، وتم تأشيرها برمز والقطع التي وجدت في هذه الحقبة سميت بالنقود الإغريقية .ومنذ أن استطاع العمال أو الحرفيين في المعادن من إيجاد وسيلة للفصل بين المعدنين (الذهب و الفضة) أقام الملك Crésus أول نظام ثنائي المعدن Bimétalliste

، حيث قام بصك قطع منها تعادل قطعة ذهبية تزن 8,17غ كما تم جعل الهيئة الحاكمة هي الوحيدة المخول لها إصدار وصك هذه النقود وتحديد قيمتها .

وفي عام 550 قبل الميلاد ، تم تعميم استعمال هذه النقود في المدن الكبرى التجارية وكانت النقود الإغريقية مزخرفة بصور الآلهة.

أما في الفترة الممتدة من القرن الأول قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس ميلادي أسس الرومان أول ورشة لصك القطع النقدية في الكابيتول Capitole بالقرب من معبد الآلهة Junon والتي تدعى أيضا Junon Monéta وهو ما يعني الآلهة المحذرة ، وكلمة Monéta تمثل إنتاج الورشة الذي كان يتم تحت رعاية و حماية الآلهة ، ومن هنا جاء اللفظ Monnaie أي نقود وتحديد قيمة هذه النقود من خلال وزنها وبعد ذلك وبسبب إضاعة الوقت في عمليات التبادل بهذه الصيغة ، تم التوجه إلى النقود الورقية أو على شكل أخر هو اسطوانات معدنية صغيرة تصنع من معادن غير ثمينة لتجنب التزوير بحيث يتم صكها تحت ضمان الحاكم.

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة تم التوجه من وسائل الدفع المالية إلى وسائل الدفع العينية حيث تم التحول من القطع النقدية المعدنية إلى الأوراق المالية ثم الحسابات البنكية .

لقد تمثل الشكل البدائي للنقود الورقية في: الأوراق التمثيلية للقطع النقدية المعدنية ، هذه الورقة تمثل تماما القطع المودعة لزمن معين وعدد الأوراق يمثل عدد القطع المعدنية ويساويها ، ومن بعد ذلك وجد مصدر الأوراق أن المودعين أو الأفراد المتعاملين معهم بهذه الطريقة يثقون بهم بصفة متزايدة مما بعني باللاتينية Fiduciare ومنه اشتقت الكلمة Fiduciare وبالتالي سميتFiduciaire Monnaie أي إن النقود الائتمانية ، وأصبح هؤلاء الأفراد لا يطلبون أموالهم المعدنية مما دفع بالمصدرين إلى القيام بإصدار المزيد من الأوراق أو النقود الورقية مما جعلها تتجاوز قيمة المصكوكات المودعة .

إن إصدار النقود الائتمانية بدا عن طريق الخواص ثم بعد ذلك أصبح يتم عن طريق البنوك المركزية بالقيام بهذه العملية وفي الأخير أصبحت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية ومقبولة لدى الجميع. [1]

المرحلة الرابعة :

التطور من الأوراق المالية إلى الحسابات البنكية تم بنفس الطريقة التي تم بها التطور من النقود المعدنية إلى النقود الورقية

فعملية إيداع النقود الورقية أدت إلى ظهور الحسابات من خلال هذه الإيداعات والتي استعملت لتسديد الزبائن أو العملاء عن طريق كتابات محاسبية ، بازدياد الثقة أصبحت عمليات السحب للأوراق المالية لا تتم بصفة متكررة من قبل كل المودعين أو أصحاب الحسابات ، ومن هنا قامت البنوك بخلق ما يعرف بالنقود القيادية و هذه الحسابات يتم تمويلها من خلال القروض الممنوحة ومن هنا جاءت المقولة المشهورة Les dépots Les crédits Font .

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح لتسوية واحدة من المعاملات فقط ، إلى سند قابل لتظهير ، نظرا لاحتياجات التجارة في تسوية أكثر من معاملة بسند واحد ، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر وبحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء – الدفع في تلك الفترة .

كما انتشر في الأوساط المصرفية والمالية السندات التجارية او السندات لأمر لتأخذ مكانة لابس بيها بين وسائل الدفع، فالبنوك بدورها لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية ، حيث بإمكان البنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك ، وذلك مجرد قيود في الحسابات المصرفية. [2]

المرحلة الخامسة :

[1] بورزق ابراهيم فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الالي البنكي"دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"**، ملخص مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،(غير منشورة)، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،2008/2007، ص ص: 6،7.

[2] رضوان فايز نعيم، **بطاقة الوفاء**، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر 1990، ص04.

في العصر الحديث ظهرت وسائل دفع بالية جديدة ، وهي وسائل الدفع الالكترونية ، والتى تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية ، وكذا تطور شبكة النترنات وبروز التجارة الالكترونية ، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية ، فتح باب واسع إمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة نجد البطاقة البنكية ، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة ، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الامركية لتنتشر بعد ذلك في أوروبا وثم باقي دول العالم ، وتظهر بعدها ما يعرف بالمحافظ الالكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل ، حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر شبكة الانترانت.[1]

[1] شبكة النبأ المعلوماتية، دون ذكر اسم الكاتب، **وسائل الدفع الالكترونية بدأت تحل محل الأوراق النقدية**، تاريخ الاطلاع 2005/12/03،الموقع الالكتروني : www.annabaa.Org.

المطلب الثاني : مفهوم وسائل الدفع التقليدية

إن الواقع الاقتصادي يحتم على الأفراد أو المؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية ، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أومن خلالها.

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 113 من قانون النقد والقرض كما يلي:

تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا، وهي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وبذلك تسديد الديون ، ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية ، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر ، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول فئة التجار ، ومن جهة أخرى ، تمثل أدوات الدفع العاجل ، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود وشيكات بدرجة أقل وأخيرا على أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن ، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل ، وانطلاقا من هذا المبدأ ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا و إعادة استرجاعها في المستقبل.[2]

كما عرفها جون بول فورﻳال على أنها : تمثل العمليات البنكية الخاضعة لتحكم البنكي ، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة اعتيادية دون الحصول على الاعتماد الصادر على لجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الاستثمارية.

إما M. Zollinger فعرف وسائل الدفع على أنها وسيلة تسهل المبادلات من السلع والخدمات مع الاستجابة لمتطلبات معينة.[3]

---

[1] عبد الرحيم وهيبة ، **احلال وسئل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية (دراسة حال الجزائر)**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير،(غير منشورة)، فرع نقود ومالية ،غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص20.

[2] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، بن عكنون، الجزائر، 2010 ، ص ص: 31،32.

[3] بورزق إبراهيم فوزي، **مرجع سابق** ، ص3.

إما Duclos Tierry عرفها أنها : جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المستعملة أو التقنية المستخدمة ، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال.[1]

ومما سبق يمكن تعريف وسائل الدفع بأنها : أداة تحل محل النقود من حيث أداء الوظائف بشرط أن تحظى بالقبول العام من طرف الأفراد وتسهل هذه الأداة تبادل السلع والخدمات وكذا تسديد الديون والالتزامات.[2]

بالمفهوم الضيق ،نطلق وسائل الدفع على المجاميع النقدية ، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحول إلى السيولة : القطع النقدية المعدنية ،الأوراق البنكية ، الحسابات الجارية البريدية و البنكية .

لقد عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها " كل الأدوات ، التي مهما كانت الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة ، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال .[3]

كما عرفها Duclos Thierry على أنها " جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة و التقنية المستعملة ، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال.[4]

عرفتها أيضا D'hoir Lauprétre Catherine على أنها " وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع،سندات لأمر ، تحويلات بنكية)" . و دور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات و أيضا بإصدار و تحويل الأوراق التجارية الأخرى باسم و لحساب العميل.[5]

على هذا الأساس، فان وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون. و تدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية، و تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخل حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية : فهي أداة دفع مهمتها تسهيل التداول و تمكين إجراء الصفقات بسهولة ، و هذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، و بصفة اقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار. و من جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، و هذا الأمر

---

[1] لوصيف عمار ، **إستراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الإشارة الى التجربة الجزائرية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منوري قسنطينة ،2009/2008 ،ص11.

[2] زيقم سارة، **دور وسائل الدفع الالكترنية في تحسين جودة الخدمات المصرفية (دراسة حالة بنك خليج الجزائر)**،مذكرة مقدمة كجزء من شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)،تخصص نقود ومالية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص4.

[3] Bonneau Thierry ،**Droit Bancaire**، Edition Montchrestion، paris، 1994، p 41.

[4] Duclos Thierry، **Dictionnaire De La Banque**، 2° édition، Edition SEFI ، Bibliothéque National Du CANADA، 1999، p 308.

[5] D'hoir Lauprétre Catherine، **Droit Du Crédit**، Edition ELLIPSES، Lyon، 1999، p 11.

ينطبق خاصة على النقود و الشيكات بدرجة اقل . و أخيرا هي أدوات نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو بانتظار فرص أفضل في المستقبل، و انطلاقا من هذا المبدأ، فإنما وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا و إعادة استرجاعها في المستقبل.

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع، في نص المادة 113من قانون النقد والقرض كما يلي :

تعتبر **وسائل الدفع** على أنها "جميع الوسائل التي تمكن، من تحويل الأموال مهما كان الشكل والأسلوب التقني المستعمل" .[1]

المطلب الثالث :أشكال وسائل الدفع التقليدية :

إن وسائل الدفع التقليدية مرت بجملة من المراحل التاريخية ،وهي تعرف بوسائل الدفع الكلاسيكية والتي ظهرت في القرون الوسطى وهي النقود والسفتجة، الشيك ، والسند لأمر والتحويلات البنكية والتي سنتناولها فيما يلي حيث تمكن الأفراد من إبرام الصفقات والتبادلات بسهولة وهي كما يلي :

الفرع الأول :النقود

أولا:تعريف النقود : تعرف النقود بأنها أي شيء يلقى قبول عام في التداول ولها قوة شرائية بغض النظر عن المادة التي تصنع منها. [2]

ويمكن تعريف النقود : هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة ، والأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى نقود [3].

كما تعرف النقود أيضا: "هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، وهي أكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى بل إن كل وسائل الدفع الأخرى تتحول لنقود.[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص العديدة للنقود وهي كما يلي:

---

[1] المادة 113،**قانون النقد والقرض لرقم 10/90**،المؤرخ في 14افريل 1990الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16،السنة السابعة والعشرون بتاريخ 1990/4/18.

[2] علي خالفي ، **المدخل إلى علم الاقتصاد** ، دار أسامة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 167.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص37.

[4] طارق محمد خليل الأعرج ،**اقتصاديات النقود والبنوك** ،الأكاديمية العربية في الدنمارك ،ص ص:7،8.

- ✓ تتمتع النقود بالقبول العام من قبل كافة أفراد المجتمع وينصب هذا القبول في اعتبار النقود وسيلة مناسبة وملزمة للحصول على السلع والخدمات ،وتسوية جميع المعاملات الاقتصادية بين الأفراد .
- ✓ تكون وحدات النقود متجانسة و متماثلة تماما ، تحل الواحدة محل الأخرى إحلالا تماما
- ✓ صعوبة تلفها وعدم قابلتها للاهتلاك السريع نتيجة لتداولها.
- ✓ تتمتع بثبات نسبي في قيمتها ، أي لا تتغير قيمتها من وقت لأخر قصير وبشكل كبير.[1]

ثانيا: أنواع النقود :

وتقسم النقود حسب تطورها التاريخي إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي :

1. **نقود سلعية** : وهي عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع والخدمات بواسطتها.
2. **النقود القانونية:**وهي النقود الورقية والمعدنية المساعدة، التي تصدرها من طرف البنك وتسمى أيضا النقود المركزية، بعد حصوله غطاء الإصدار النقدي من ذهب، وعملات أجنبية سندات الخزينة، أو سندات تجارية .[2]
3. **لنقود البنكية:**أو نقود الودائع احدث أشكال النقود وأكثرها تطورا وارتقاء، وأوسعها انتشارا كوسيلة الدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول المتقدمة، والنقود البنكية هي الحسابات الجارية الودائع تحت الطلب، تنتقل من شخص لآخر بواسطة الشيكات، فالنقود البنكية، هي مجرد قيود تكتب في دفاتر البنوك التي تصدرها فهي تسمى النقود الدفترية .[3]

الفرع الثاني :الشيك

أولا : تعريف الشيك

هو أمر صادر عن شخص يسمى الساحب إلى مؤسسة أو بنك تسمى مسحوب لغرض دفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو الساحب لصك ، الشيك يربط بين ثلاثة أشخاص في التعامل ، وبعض الأحيان تكون أربعة أطراف إذا تدخل بنك المستفيد في العملية ، لغرض تحصيل مبلغ الصك.[4]

---

[1] احمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران، الأردن، طبعة الأولى، 2013، ص18.

[2] طاهر لطرش ،مرجع سابق، ص 38.

[3] إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 48.

[4] عبد القادر بحيح ، " **الشامل لتقنيات أعمال البنوك** " ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، ص 121 .

هو أكثر وسائل الدفع انتشارا ويعرف الشيك بأنه "وثيقة دفع أو تسديد،أو أداة تسوية،وهو عبارة عن أمر مكتوب بواسطته محدد للسحب من المال الموجود في الحساب يعطي صاحب الحساب ويسمى ساحب الأمر لمصرفه ويسمى المسحوب عليه مبلغا محدد للسحب من المال الموجود في الحساب .[1]

- البيانات الإلزامية الواجب إظهارها في ورقة الشيك هي :

ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها

أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود حيث يذكر المبلغ بالأحرف والأرقام .

اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

بيان مكان تاريخ إصدار الشيك .

توقيع من أصدر الشيك [2].

ثانيا أنواع الشيك

1.الشيك المسطر

هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا انه يتميز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلى البنك أو عميل بنك لذلك فانه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى البنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل والتسطير قد يكون عاما أو خاصة ويكون التسطير إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات ومتى كان التسطير عاما جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ .ويكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين.[3]

يعرف الشيك أيضا :هو شيك عادي يقبل التداول بالطرق التجارية ،لكنه يورد قيدا على الوفاء به بالنسبة للبنك المقدم إلية هذا الشيك ، فالتسطير لا يجيز الوفاء إلا لأشخاص معنيين هم البنك عميل البنك المسحوب عليه هذا الشيك ، وينقسم التسطير إلى نوعين :

[1] مجدي محب حافظ ،**جرائم الشيك** ،دار الفكر الجامعي ،مصر، 1996، ص38.

[2] نسرين شريقي ، **السندات التجارية في القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 159-160 .

[3] سالم مريم عبد الله، **جريمة اصدار الشيك بدون رصيد**، الكويت،تاريخ الاطلاع:21 جوان 2007،على الموقع الالكتروني:www.majlesalommah.net

✓ التسطير العام : في وجود خطين متوازيين بينهما فراغ يوضعان على صدر الشيك من دون كتابة بيان أو يكتب بينهما لفظ بنك من دون تخصيص.

✓التسطير الخاص : يتمثل في كتابة اسم بنك معين بين السطرين .[1]

2.الشيك المعتمد Chéque Visé

هو شيك محرر بشكل عادي فضلا على انه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك ، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء ، لصالح الحامل ، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.[2]

3. الشيك المعد للقيد في الحساب

أن عبارة (القيد في الحساب) أو ما يماثلها في المعنى تعد بيانا اختياريا يمكن أن يضعه الساحب أو الحامل على الشيك بكل أنواعه ويفيد بان البنك ملزم بعدم صرفه نقدا، وإنما يتم الوفاء به بالقيد حسابيا من خلال سجلاته وبالتالي لا يعتبر الوفاء حاصلا بمجرد تسلم البنك هذا الشيك وإنما يعد الوفاء حاصلا عند قيده في سجلاته البنك ،يجب درج البيان على ظهر لشيك، ولا يمكن تعليل هذا النص فالمفروض أن يوضع في أي مكان على الشيك ظهرا أو صدرا وكل تشطيب له يعد لغوا ولو قام البنك بعدم مراعاة كل ما تقدم من أحكام فانه يتحمل المسؤولية عن الضرر.[3]

4.الشيك المؤشر

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء فى تاريخ التأشير . إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيم الشيك ، بل غايته التاكيد على وجود مقابل الوفاء ، وقت التأشير فحسب.[4]

---

[1] طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1992،ص132.

[2] مجدي محب حافظ، **مرجع سابق**،ص03.

[3] طالب حسن موسى، **مرجع سابق** ،ص170.

[4] نادية فوضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002،ص ص: 119، 120.

5.الشيك السياحي Chéque Touristique

هو شيك –أمر بالدفع– بمبلغ معين وبعملة قابلة لتحويل ، يصدره بنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة ، والمستفيدة منه هو حامله المعروف بتوقيعه ويسمى هذا الشيك سياحيا لان القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد ويمكن تداوله بالتظهير.[1]

الفرع الثالث: السفتجة (الكمبيالة)

السفتجة هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) ، وذلك بأن من شخص مبلغا معينا من النقود إلى شخص آخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معين وفي زمان محدد أو لدى اطلاع[2] .

وتشمل السفتجة في متن السند ، أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ، اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ، تاريخ الاستحقاق ، المكان الذي يجب فيه الدفع ، اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد) ، بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه ، توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) [3].

المطلب الرابع: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع المصرفية

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا ، يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيمايلي :

الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود ، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها أن كانت بمبالغ كبيرة ، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود ، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية.

---

[1] القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص132.

[2] سليم سعداوي ، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، 2008 ، ص 4 .

[3] **نفس المرجع السابق** ، ص 7 .

ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت. مرتفع جدا ، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة و منها:[1]

أولا: انعدام الملائمة

فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التلفون ، لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية و بالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

ثانيا:عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي

لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

ثالثا: انعدام الأمن

فالتوقيعات يمكن أن تزور و أرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

رابعا:ارتفاع تكلفة المدفوعات

إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الأصغر تغطي هذه التكاليف المصروفات بالكاد،[2] فسجلت في فرنسا على سبيل المثال 5.8 مليون حالة في 1996، [3]بالإضافة إلى ذلك فان استعمال الشيك له سلبيات التي قد تعوق الحركة السريعة للمبادلات مثل احتمالات سرقة أو ضياع الشيك نقدا لعدم وجود رصيد للساحب أو لعدم اكتمال بيانات الشيك أو لعدم وضوح التوقيع السائل المطلوب، وقد يحضر المستفيد إلى الانتصار عدة أيام بحيث صرف بعائد أمواله عن هذه الفترة الضائعة وهذه جريمة في حقه.[4]

الفرع الثاني: استخدام الانترنت في المجال المصرفي

[1] طارق حماد عبد العال، **التجارة الالكترونية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2003، ص ص: 145،146.

[2] **المرجع السابق**، ص146.

[3] اسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات العقود والتمويل** ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005، ص50.

[4] الجنبيهي منير، الجنبيهي ممدوح، **التبادل الالكتروني بالبيانات**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2004، ص ص: 291،292.

لم يكد يمض أكثر من عقد من الزمن على ظهورها حتى أضحت الانترنيت عماد الثورة المعلوماتية واقتصاد المعرفة ، وبظهور تكنولوجيا الشبكة العالمية (World Wide Web) حدث ما يشبه الميلاد الجديد للانترنيت حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الانترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في أي مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع الكتروني يكتسب قيمته من قيمة المحتوى الذي يتضمنه، وهكذا استقرت الانترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية تربط شبكات العالم.[1]

أتاح انتشار استخدامات الانترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي Home (Banking) حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله ، ويمكنه محاورة موظف البنك على شاشة الكمبيوتر ، ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية.[2]

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الالكترونية

منذ تسعينات القرن الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية على نطاق واسع ، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الالكترونية والتي يمكن تعريفها بأنها" العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية [3]. حيث أصبحت شبكة الانترنيت سوقا مفتوحا للبيع والشراء ، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة و لديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم ، وللمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله .

وان كانت العلاقة التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد ، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي ، وان يقوم المشتري بالوفاء بالثمن أما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية .

إن التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات والمعلومات مابين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق و وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية ، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر : بائعون، مشترون، شبكة الانترنت و وسائل الدفع الالكترونية. [4]

---

[1] أيمن الشربيني، **من يحكم الانترنيت**،حوار ساخن في إطار العولمة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، 2003 ص15.

[2] محمود حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2003، ص128.

[3] حجازي بيومي عبد الفتاح، **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003،ص ص: 16 17.

[4] رحيم حسين ، **التجارة الالكترونية و النقد الالكتروني** ، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة ،2004 45.

المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع المصرفية الالكترونية

كانت التجارة الالكترونية الحديثة النشأة من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الالكترونية، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيار غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت.

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها وخصائصها

في العصر الحديث كان ظهور وسائل الدفع عصرية بآلية جديدة هو نتيجة لتجديدات المالية بفعل الصيرفة الالكترونية،أو مصارف الانترنت التي كانت نتيجة لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق البنكية وبروز التجارة الالكترونية،التي كانت سبب تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيار غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في بطاقات أو على قرص الكمبيوتر أي تبخر الأموال وتحويلها إلى الكترونيات .

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الالكترونية

عرفت وسائل الدفع الالكترونية على أنها "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو المعلومات، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[1]

كما عرفت وسائل الدفع المتطورة في الانترنيت بأنها عبارة عن صورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا ، ولا وجود للحولات و لا للقطع النقدية.[2]

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها محررات معالجة إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية ، تمثل حق موضوعة مبلغ من النقود ، ومقابلة للتداول بطرق مقام النقود ، وقابلة للتداول بطرق تجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير و تقوم مقام النقود في الوفاء. [3]

---

[1] البرواني طارق، **نظم الدفع الالكتروني**، تاريخ الاطلاع:13 فيفري 2014، على الموقع الالكتروني www.alwatan.com.

[2] بن رجدال جوهر، **الانترنيت والتجارة الالكترونية**، ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير،(غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2002، ص83.

[3] وائل أنور بندق ، **وسائل الدفع الإلكترونية** ، دار النشر غير موجودة ، بلد لنشر غير موجود 2008 ، ص 25 .

وتعرف المادة الثانية من القانون التجارة التونسي وسيلة الدفع الإلكترونية أنها " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشيكات العمومية للاتصالات.[1]

يقصد بالدفع الإلكتروني على أنه مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع ، وتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية ، والشبكات الإلكترونية والبطاقات البنكية .[2]

الفرع الثاني : أهمية وسائل الدفع الالكترونية

أن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني ، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية . وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية ، لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية ، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية ، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تنفق مع طبيعة التجارة الالكترونية ، لهذا كان الدفع الكترونيا.

يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين الغائبين مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس ، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي ولكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجار الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها ، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة الاتصال اللاسلكية عبر الحاسب.[3]

الفرع الثالث : خصائص وسائل الدفع الالكترونيه

ما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

---

[1] صالح إلياس ، **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ضل وجود الوسائل الحديثة**، مداخلة الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك التجارية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، 2011/04/27، ص 9 .

[2] معارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير،(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر سنة النشر، ص 8.

[3] محمد حسين منصور ، **مرجع سابق** ، ص120

أولا:يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية

أي انه وسيلة مقبولة من جميع الدول وذلك لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم .

ثانيا: يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية الدفع والتبادل يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد حيث تم إبرام عقد من أطراف متباعدة في المكان ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، وذلك بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية تم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد .

ثالثا:يلزم تواجد نظام بنكي معد لإتمام ذلك

أي توافر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل التعامل بين الأطراف وتوفير الثقة بينهم .

رابعا: يتم الدفع الالكتروني بأخذ أسلوبين

1. من خلال النقود المخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود،لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن المدفوع مقدما .
2. من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض،بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها لهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل الأخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

خامسا: يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات[1]

1. شبكة خاصة تقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، وتفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ، ومالية مسبقة بينهم .

[1] عبد الرحيم وهيبة ،**مرجع سابق** ،ص31.

2. شبكة عامة حيث يتم الاتصال بها على أطراف التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة هذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة لأنها تنظم الوقت علاوة على ذلك تحسين إدارة النقد أو الشراكة التجارية بين الممولين والعملاء .[1]

المطلب الثاني : أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية و الوسائط المصرفية

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين الفرع الأول يتمثل في أنظمة الدفع والفرع الثاني الوسائط المصرفية

الفرع الأول : أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية

تشترك أنظمة الدفع الالكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص إلى أخر ، ومجموعة لشخص أخر أو لمجموعة أخرى عبر شبكة الانترنيت دون الحاجة لتفاعل وجها لوجه، وعلى الرغم من اختلاف هذه النظم تجد أنها تحتوي جميعها على أربعة عناصر.[2]

أولا: **الديون المشتري الدافع حامل البطاقة**

هو الشخص والأشخاص الذين يحصلون على البطاقة بناءا على تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات وكذلك تمكنهم من السحب النقدي من طرف الصراف الآلي ATM باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر.[3]

ثانيا:التاجر البائع المستفيد

هو الطرف يقوم بتسليم قيمة الدفع الالكتروني ثمنا لبضاعة أو خدمة قام بتقديمها المشتري .

ثالثا:المصدر المحرر

هو البنك الذي قام بإصدار أداة الدفع الالكتروني والذي يتم استخدامها في عملية الدفع الالكتروني .[4]

---

[1] لوصيف عمار ، **مرجع سابق** ،ص ص:31، 32.

[2] صالح الجداية، سناء جودت خلف، **التجارة الالكترونية**، دار حامد لنشر والتوزيع ،الأردن ،2008،ص 235.

[3] جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2008،ص37.

[4] خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية و الاعمال الالكترونية من منظور تقني ووتجاري واداري**،حامد للنشرو التوزيع، الاردن، 2008 ،ص ص: 134 ،135.

رابعا:المنظم (المركز العالي للبطاقة): هي مؤسسة عالمية تقوم بإنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتتولى تراخيص لجميع البنوك الموجودة في أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة مابين 1% – 4% من قيمة العملية.[1]

الفرع الثاني : الوسائط المصرفية

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحسية ، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل الكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال :

أولا:الهاتف المصرفي (Phone Banks)

وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء حيث يعمل لمدة 24 ساعة باستمرار طول العام بلا إجازات ويستطيع العميل برقم سري خاص أن يسحب مبالغ من حسابه وتحويلها لسداد الكمبيالات والفواتير المطلوبة ، وكذلك الحصول على قروض وفتح اعتمادات مدينة ويجد اتصال مباشر بين الكمبيوتر الخاص بالعميل وكمبيوتر البنك ، والذي يعمل بواسطة شاشة لدى العميل في منزله.[2]

ثانيا:خدمات المقاصة الالكترونية المصرفية

وقد حل هذا النظام مكان أو أمر الدفع المصرفية ، كما ظهر نظام التسوية بالوقت الحقيقي الذي تمت فيه خدمات مقاصة الدفع الالكتروني للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية . وهو نظام الكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير ، وبنفس قيمة اليوم.[3]

---

[1] سلطاني خديجة، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة)، تخصص نقود ومالية،2013/2012، ص21.

[2] محمد حسن رفاعي العطار، **البيع عبر شبكة الانترنيت**، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 سنة 2004،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2007، الطبعة الرابعة،ص 146

[3] مدحت صادق، **ادوات وتقنيات مصرفية** ، دار غرب للطباعة و النشر، القاهرة ،2001، ص312.

ولقد تطور نظام المدفوعات النقدية بحيث أصبح يتم الكترونيا باستخدام التحويل الالكتروني للأموال أو ما يسمى بالمقاصة عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبدون إلغاء أو تأخير مع توفر عنصر دفع هذه المدفوعات بقيمة اليوم نفسها ، ولهذا أفقدت الكثير من البنوك إلى تصفية الاستفادة من مزاياه.[1]

والمقصود بالمقاصة الالكترونية هو إجراء تقاض الشيكات بين البنوك ، عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشبكات، وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك.[2]

ثالثا:الانترنت المصرفي :

إن نظام الانترنت القائم على البنك المنزلي ، نظام له أهمية كبيرة سواء على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذي يتوفرون على خطوط الانترنت، كما تعددت إشكاله فيمايلي:[3]

1. إمداد العملاء بالمعلومات الخاص بأرصدتهم.
2. شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية .
3. تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا
4. كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات) للعملاء.

ولا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية يسمح بنوع من الاتصال المحدودة بأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف ، بما يمكن من تأدية الخدم المطلوبة .[4]

المطلب الثالث : أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تحددت وسائل الدفع الالكترونية و اتخذت أشكالا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت ، وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة كبديل لوسائل الدفع التقليدية نظرا لارتفاع تكلفتها بالإضافة لاحتمالات تزويد هذه الوسائل كالشيكات.

الفرع الأول :البطاقات البنكية

[1] احمد محمد غنيم، **التسويق والتجارة الالكترونية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2008–2009،ص249.

[4] بريش عبد القادر، زيدان محمد، **دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية**، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية،جامعة ورقلة 2004،ص45.

[5]الصمادي حازم نعيم، **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003 ، ص30.

إن البطاقات البنكية من أكثر الوسائل الالكترونية استعمالا من طرف الأشخاص لذا سنتطرق لها بالتفصيل مع ذكر أهم أنواعها.

أولا:تعرف البطاقة البنكية

تعرف بأنها أداة بنكية للوفاء بالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري، تمكنه من إجراء سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالسداد للبنك المصدر، بالشروط والقواعد الواردة بالعقد المبرم بينهما. [1]

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية

يمكن تمييز عدة أنواع من البطاقات تختلف في بينها تبعا للخدمات المقدمة وهي كالتالي:

1. حسب معيار الوظيفة : يمكن إن نصنف البطاقات التي تصدرها البنوك من خلال وظائفها بصنفين :

أ.بطاقات السحب : وهي بطاقات وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الاتوماتيكية للبنك المصدر، ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى مثل : الاطلاع على الرصيد إجراء تحويلات طلب كشف حساب ، طلب دفتر شيكات واستلامه .

ب. بطاقات الدفع: يمكن أن نميز من خلال المعايير والعمليات المنجزة على البطاقة عدة أنواع وهي :

- بطاقة الخصم الفوري :هي . [illegible] ،حيث تخضع المبالغ المستحقة مباشرة من الرصيد في لحظة استخدام البطاقة وتحول إلى حساب التاجر.
- بطاقة الدفع الأجل :الأصل في بطاقات الائتمان على أساس الدفع الشهري أن يقوم البنك المصدر بجمع فواتير الموقعة من قبل حامل، ومطالبته لها دوريا مرة كل شهر في تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر يمتدد هذا التاريخ لحوالي شهرين في أفضل الحالات وذلك ابتداء من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها،

[1] ثناء على القباني و آخرون ،**النقود البلاستيكية واثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ،دار الجامعية ،مصر 2006،ص18.

بموجب استخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ الإرسال البنك المصدر لكشف حالات ومطالبة العميل بالسداد، وتمثل هذه الفترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجانا دون احتساب أي فوائد عليها

- بطاقة الائتمان:والتي تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات باستخدام هذه البطاقة يتحصل التاجر على ثمن من البنك الذي يتولى تسويق البطاقة ثم يقوم البنك بعد ذلك بمطالبة العميل بالسداد .

2. حسب جهة الإصدار

لكي تؤدي بطاقة الائتمان وظيفتها كوسيط للتبادل يجب أن تحظى بالقبول العالمي لها ذلك فان بعض البنوك الكبيرة تصدر بطاقات معتمدة على مركزها العالمي ويمكن تقسيمها لنوعين :

أ. بطاقة ائتمان صادرة مباشرة من مؤسسات مالية عالمية :مثل بطاقات الصادرة من الصادرة من أمريكان والداينرز كلوب، وكل منهما الحق وصلاحية وإدارة عمليات إصدار وقبول البطاقة مباشرة من قبل الجهاز الوظيفي، لا تمنح هذه الشركات تراخيص إصدار بطاقاتها لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى .

ب. بطاقة ائتمان صادرة برعاية وترخيص من منظمات وهيآت عالمية:ومنها بطاقات الفيزا والماستركارد فهي صادرة من بنوك ومؤسسات مالية بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة،ومهما كان نوع البطاقة فإنها مرتبطة بحساب بنكي يفتحه حاملها لدى البنك المصدر لها ويستطيع استخدامها في عمليات الشراء لدى التجار والمؤسسات التجارية والخدمية وهي : [1]

- **بطاقة الفيزا (visa cart)**:هي أكثر البطاقات الائتمانية انتشارا على الإطلاق وهي بطاقة متجددة وأعداد حملتها بالملايين وتتعامل مع ملايين من المؤسسات والمحلات التجارية وأجهزة الصرف الآلي .
- **بطاقة الماستركارد:**هذه البطاقة تأتي في المرتبة الثانية بعد بطاقة الفيزا من حيث درجة انتشارهافهي تتعامل مع الملايين من المؤسسات والمحلات التجارية وهي بطاقة متجددة، أيضا مثل بطاقة فيزا ولهذه البطاقة عدة أشكال مثل ماستركارد الذهبية، والماستركارد الفضية، وماستركارد لرجال الأعمال والمدينة . [2]
- **بطاقة أمريكا اكسبريس** :تصدر عن بنك أميريكان اكسبريس وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول أنشطة بنكية ويوجد ثلاث أنواع :

[1] جميل احمد ،رشام كهينة ،**بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر** ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية _عرض تجارب دولية –المركز الجامعي مليانة الجزائر ،26-2011/4/27،ص ص :7، 8.

[2] عبد القادر بودي ،عبد الصمد بودي ، **تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية مع الإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية –المركز الجامعي مليانة الجزائر ،26-2011/4/27، ص ص: 7،8.

- **بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء** :تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة كبيرة وتحدد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل بسقف ائتماني محدد .
- **بطاقة الأميريكان اكسبريس الذهبية**:تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة عالية وتمتاز بان التسهيلات الممنوحة للعميل غير محدد بسقف ائتماني معين ،ويشترط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل ،وان يكون البنك ضامنا له.
- **بطاقة الأميريكان اكسبريس الماسية** :تشرف على إصدارها مباشرة بدون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة أخرى، وبواسطتها يتم تحصيل حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة بالنيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حساب لديها بل يكفيها أن تتأكد من ملاءة المالية للعميل.[1]
- **بطاقة داينرزكلوب:** هي بطاقة ائتمانية غير متجددة إذ يشترط في استمرارها لمدة سماح جديدة تسديد التزاماتها خلال مدة سماح وحملة هذه البطاقة بالملايين أيضا لكن اقل من حملة البطاقات الائتمانية السابقة، تتميز هذه البطاقات بالعديد من المزايا منها توفير لكل من المستهلك والتاجر وإمكانيات القيام بالمشتريات الفورية والمدفوعات الآجلة، باستخدام العملة المحلية سواء كانت القيمة المنصرفة محليا أو خارجيا، وتسمح هذه البطاقة لمعرفة حاملها باستخدام المعالج الكتروني الموجود بداخلها كما تتميز هذه البطاقات بإمكانية شحنها عدة مرات[2].

الشكل رقم (1-1):شكل بطاقة الفيزا البنكية

Source:http://www. moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sits 2.3.2016

[1] على عبد الله ، العيداني الياس ، **التسويق الالكتروني في الجزائر وسبل تفعيله في ظل تطورات التكنولوجية وتحديات المنافسة العالمية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية– المركز الجامعي مليانة ،الجزائر ،26-4/27م2011،ص 10.

[2] عبد القادر بودي ،عبد الصمد بودي،**مرجع سابق** ،ص 14.

الفرع الثاني :البطاقات الذكية

إن من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات هو تطوير البطاقات الذكية لذلك سوف نتطرق اليها بتفصيل .

أولا:تعريف البطاقة الذكية :

هذه البطاقات مكونة من مجموعة من المعالجات الصغيرة بالإضافة إلى شرائح تكون غير قابلة للبرمجة حيث يتم تخزين البيانات الشخصية للعميل عليها ، كالاسم والعنوان ، واسم البنك المصدر لها وبالتالي فالبطاقات الذكية تختلف عن بطاقات الشرائط المغنطيسية في أنه يمكن أن تحمل كل الوظائف والمعلومات الضرورية على البطاقة ، إذن فالمتعاملون من خلالها لا يحتاجون الوصول إلى قواعد بيانات بعيدة عنهم في وقت التعامل كما أن البطاقة الذكية تتفوق إلى البطاقة الممغنطة في سعة تخزينها ، إذ أنها قد تصل إلى حوالي 16 كيلوبايت مقارنة بحوالي 200 بايت في البطاقة الممغنطة ، أيضا فإن البطاقات الذكية تعتبر كحساب آلي صغير يستطيع العميل من خلاله التعرف على رصيده المالي بالبنك الذي تعامل معه [1].

ثانيا:أنواعها

1. **بطاقات متصلة:** وهي التي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع القارئ للبطاقات الذكية حتى يتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية
2. **بطاقة غير متصلة :** وهب تعتبر مفيدة جدا بحيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة، وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم المستخدم صحيحين حيث يعطيها مزيد من الأمن والحماية من السرقة والاحتيال.[2]

[1] محمد مصطفى السنمودي ، **إدارة البنوك التجارية** ، دار القدار الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 292 .

[2] وسيم الحداد وآخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية** ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى،2012، ص180.

3. **البطاقات المزدوجة :** هي بطاقات مزدوجة بذاكرة واحدة مع إمكانية الاتصال المادي بالقارئ وعدم الاتصال أيضا ويعتبر هذا النوع من البطاقات الأكثر استخداما بالنسبة للتجار أو المستهلكين لما توفره من درجة عالية من الأمان ، ويعد النقل أكثر المجلات التي تستخدم فيها هذه البطاقات .[1]

الفرع الثالث: النقود الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم

أولا: تعريف النقود الالكترونية : إن النقود الالكترونية واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي واحدث الانجازات التي توصلت إليها الصناعة البنكية في تحديث أنظمة تسوية المبادلات التجارية، والتي كان الهدف منها تسهيل انتقال الوسائط من جهة وتخصيص الإصدار من جهة أخرى .[2]

- **تعريف المفوضية الروبية :** "هي قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية لبطاقة ذاكرة الكمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية للمدفوعات ذات قيمة نقدية محددة."[3]

يصدرها البنك في شكل وسائط تجرى على شرائح ممغنطة وتدعى ببطاقات القيمة المخزنة، يقابلها مقدار من الوحدات النقدية بحيث توضع تحت تصرف العملاء للتعامل مع جهاز الصرف الآلي من اجل السحب النقدي وهذا على مدار 24ساعة،[4]وهي لا تصدر من البنك المركزي .

ثانيا:أنواع النقود الالكترونية

تختلف صورة النقود الالكترونية وأشكالها تبعا للوسيلة التي تتم من خلالها تخزين القيمة النقدية وكذلك وفقا لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية هناك معيارين معي أنواع النقود الإلكترونية : يوجد نوعين من النقود الإلكترونية :

---

[1] شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية،الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص21.

[2] غانم عبد الله ،فريد عمر ،**مستقبل سوق النقود الالكترونية** ، مداخلة موجهة نحو ملتقى الدولي حول سياسة التمويل في الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص121.

[3] شايب محمد ،**تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية** ،الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على اقتصاديات الدولية ،المركز الجامعي لمدية ،الجزائر يومي 13-14مارس 2012، ، ص 90 .

[4] جلال عايدة الشورة ،**مرجع سابق**،ص ص: 62،65.

1. **النقود الإلكترونية الاسمية** : حيث يحتوي وحدة النقد الإلكتروني على معلومات تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين تداولوها وهي في هذا تشبه بطاقة الائتمان ، حيث لا يستطيع المصرف أن يقتني آية وحدة نقد التي أصدرها أثناء تحولها[1] .
2. **النقود الإلكترونية الغير اسمية** : حيث تتم تداول وحدة النقد دون إفصاح عن حاملها إلا إذا حاول شخص ما أن ينفقها أكثر من مرة واحدة وهناك نوعان قامت عمليات تداول النقود الإلكترونية :

أ. عمليات تتدخل فيها المصارف حيث تتطلب عملية تبادل وحدة النقد الالكتروني بين طرفين أن تتدخل المصرف المصدر لاعتمادها أو تعزيز إصدارها ويعرف هذا النوع باسم : Online .E- Cash

ب. عمليات تتدخل فيها المصارف حيث تتطلب عملية تداول وحدة النقد الإلكتروني بين طرفين أن تتدخل المصرف المصدر لاعتمادها أو تعزيز إصدارها ويعرف هذا النوع باسم : On .Line.E-cash

ج. عمليات تفرق باسم off E-cash حيث يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخل المصارف وهي تشبه في هذا عمليات تداول النقد العادي .

❖ **أنواع أخرى من النقود الإلكترونية :**

توجد أنواع أخرى من النقود الإلكترونية المستخدمة ، حيث ظهرت تقنيات نقد الإنترنت

(Cash Internet) تسمح لمستخدم الإنترنت بالدفع عبر الإنترنت ممثل شركة (FLool) التي تصدر نقود الإنترنت المتخصصة في شراء الهدايا ، وتسمح لمستخدم بدفع قيمة معينة لشراء نقد افتراضي من الشركة ثم إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى شخص يمكنه أن يشتري بالقيمة عدد من مواقع الإنترنيت [2].

تقدم شركة (Internet Cash) نوعا آخر من نقد الإنترنت تمثل بديلا مناسبا لبطاقات الائتمان فهي تبيع بطاقات مسبقة الدفع يمكن أن يستخدم الزبائن لشراء سلع من مواقع الإنترنت وقد استخدمت شركة

[1] سلطاني خديجة ،**مرجع سابق** ،ص 65 .

[2] زهير يشنق، **العمليات المصرفية الالكترونية**، اتحاذ المصارف العربية ، بيروت ، 2006 ، ص ص: 253،254.

American Express وشركة (Visa) وشركة (Master card) بطاقات مسبقة الدفع وتعرف الشركة إلى جعل المتعاملين بالنقود الإلكترونية عبر الإنترنت يشعرون به وقت التعامل بنقود حقيقية [1].

الفرع الرابع: الشيكات الالكترونية

يعتبر الشيك الالكتروني بديل عن الشيك العادي إذ أن التوقعات تشير بأنه سيحل مكانة بارزة في التعاملات المصرفية الالكترونية في المدى الطويل.

أولا: تعريف الشيك الالكتروني : وهي عبارة عن رسالة تحتوي جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي العادي حيث يقوم أحد طرفي العلاقة بتحديده للطرف الثاني وإرساله لع عبر البريد الالكتروني وتكون جميع التوقيعات التي يتضمنها الشيك توقيعات الكترونية من ثم فإنه يتمتع بنفس قوة الشيك الورقي في الدول التي تعتبر التوقيع الالكتروني بمثابة التوقيع اليدوي وتعطيه حجية في الإثبات[2] .

يعرف "بأنه رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعدها يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك حامله ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك إن يتأكد من انه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه" .[3]

ثانيا: مزايا الشيك الالكترونية :

- يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50% من الرسوم التشغيل إلى تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون .
- يتم تحميل الشيكات المرتجعة عن طريق الانترنت بالرسوم التي قد تتحملها الشيكات المرتجعة الورقية.
- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط مقارنة بالشيكات العادية مدتها أطول خلال غرفة المقاصة
- يتم التعامل بالشيكات الالكترونية للقضاء على المشاكل التي تواجهها العادية مثل الضياع والتأخير[4]

الفرع الخامس: الكمبيالة الالكترونية

---

[1] عبد الحميد بسيوني، **التجارة الإلكترونية** ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، 2003 ، ص 201 .

[2] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات الشبكية الالكترونية عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر عمان 2009 ، ص 50.

[3] منير الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي ،دون بلد النشر ،2006،ص219.

[4] زهير يتشق ، **مرجع سابق**، ص ص: 255 ، 256.

ومن بين وسائل الدفع الحديثة أيضا هذا النوع الشائع خاصة في الدول المتقدمة الكمبيالة الالكترونية

أولا: تعريف الكمبيالة الالكترونية :

هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية ، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسما المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإصلاح أو في تاريخ معين [1].

ثانيا: أنواع الكمبيالة الإلكترونية :

تنقسم الكمبيالة الإلكترونية إلى نوعين :

1. **كمبيالة إلكترونية ورقمية** : ويرمز لها بالرمز (L.C.R .magnétique) وفيها يختفي أي دور لورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة ، والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل فيه الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة [2] .
2. **كمبيالة الكترونية ممغنطة** :ويرمز لها بالرمز LCR MAGNETIQUEيختفي أي دور للورق ويصدر من البداية على دعامة ممغنطة.

الفرع السادس: السند لأمر الإلكتروني .

هو محور ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهد من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد ولقد كانت الصورة التقليدية لسند لأمر الإلكتروني تتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير السند في صورة ورقية ثم يسلمه إلى المستفيد ، الذي يسلمه بدوره إلى مصرفه ، هذا الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط ، ثم يحتفظ به لديه ، وبعد ذلك يتم تناول الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السند من بيتك المستفيد إلى الحاسب التي للمقاصة ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء وعن هذا الطريق يتم تحديد السندات التي يتم الوفاء بها وغيرها التي لا يتم الوفاء به وأشعار بنوك محرري السندات بذلك [3].

الفرع السابع: المحافظ الإلكترونية :

[1] وائل أنور بندق ، **مرجع سابق**، ص 28.

[2] **نفس مرجع سابق** ، ص 29.

[3] **نفس مرجع سابق**، ص 34.

هي عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم لجميع الحركات المالية حيث عرفتك بأنها وسيلة افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر [1].

فمن خلال هذا نجد أن المحفظة تحتوي على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة ومن ثم يثبتها على الكمبيوتر الشخصي أو تخزينها على أحد الإقراض المشفرة المرنة واستخدامها لدفع عن طريق شبكة الإنترنت في جميع حالات الشراء .

الفرع الثامن: التحويلات المالية الالكترونية:

تعريف التحويلات الالكترونية: تعتبر التحويلات بين المؤسسات البنكية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات التي تركز عليها لتحقيق الأهداف المسطرة، ومنه تعتبر التحويلات المالية بين المؤسسات البنكية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات التي تركز عليها لتحقيق الأهداف المسطرة، فهي تعرف بأنها "مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر البنوك الالكترونية وبنوك الانترنت المرخص لها القيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر تحويل عن طريق الكمبيوتر والهاتف بفضل تعزيز أنظمة الأمن ،وأصبحت التحويلات المالية الالكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين هذا فضلا عما ينتجه هذا النظام من اختصار للزمن ووفر الجهد والتكلفة ".[2]

المطلب الرابع: مزايا و عيوب وسائل الدفع الالكترونية

هناك عدة مزايا وعيوب لوسائل الدفع الحديثة نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : مزايا وسائل الدفع الالكترونية

أولا : بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الالكترونية لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة تسديد السلع و الخدمات، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية و تفادي السرقة و الضياع، كما تعطي لحاملها فرصة الائتمان المجاني لفترات محدودة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا وبمجرد ذكر رقم البطاقة.

[1] غنام شريف محمد ، **مرجع سابق**، ص 12.

[2] رحيم حسين ،هواري معراج ،**الصيرفة الالكترونية مدخل لعصرنه البنوك الجزائرية** ،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ،المركز الجامعي مليانة الجزائر ،26-2011/4/27،ص322.

ثانيا : بالنسبة للتاجر: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبئ متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك و الشركات المصدرة.

ثالثا : بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد و الرسوم من الأرباح التي تحققها المصارف و المؤسسات المالية، فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1 بليون دولار.

الفرع الثاني : عيوب وسائل الدفع الالكترونية

أولا : بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل هو زيادة الاقتراض و الإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عليه وضع اسمه في القائمة السوداء.

ثانيا : بالنسبة للتاجر: أن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط القانونية للشركة المصدرة للبطاقات يجعل البنك يلغي التعامل مع التاجر .

ثالثا : بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدر البطاقة هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياع البطاقات.[1]

المبحث الثالث: تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية

رغم حداثة وسائل الدفع الالكترونية إلا أنها وصلت إلى مرحلة يمكن فيها تقييم هذه الوسائل واستنتاج أهم العوامل المساعدة والمعرقلة لنجاحها، وكذا يمكن ملاحظة أهم التحديات التي تفرزها هذه الوسائل كما تعتبر التطورات التكنولوجية المتطورة في مجال المدفوعات عامل أساسي في التأثير على وضعية وسائل الدفع القديمة تحت وجود وسائل الالكترونية ، ومدى قدرتها على البقاء ، مع المنافس الالكتروني لها.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية

بالرغم من أن وسائل الدفع الالكترونية حديثة النشأة إلا أنها انتشرت بسرعة وذلك بفضل عدة عوامل مساعدة نذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: ظهور البنوك الالكترونية وخدمات مصرفية .

في ظل وجود شبكة الانترنيت وشيوعها وازدياد مستخدميها، واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الالكتروني، لم تكتف البنوك بدور المتفرج بل شهدت ثورة في المعاملات المصرفية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات ، جعلته أكثر مرونة و سرعة في تقديم الخدمات ، وقد ظهر إلى ما يسمى بالبنوك الالكترونية.[1]

[1] www.Sstartimes.com.03/10/2016,15:30pm

والبنك الالكتروني هو بنك له وجود كامل على الشبكة (شبكة الانترنيت) ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به ، وذلك بواسطة خط يوفره له البنك ويسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب إلى مقر البنك ، وقد قدمت هذه البنوك عدة مزايا ومنافع نذكرها كمايلي:

- تنظيم الدفعات
- تسيير العمل
- السلامة والأمن
- زيادة رضا العملاء
- توفير المصاريف

وبما أن البنوك الالكترونية و المعاملات المصرفية الالكترونية تتم عن طريق الشبكة (شبكة الانترنيت)، فمن الطبيعي أن يتم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، مما يشجع على الاستعمال هذه الوسائل بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة التي تستوجب التعامل بهذه الوسائل ، واهم هذه الخدمات مايلي:[2]

الخدمات المصرفية الالكترونية عبر الصرافات الإلية: تعتبر الصرافات الإلية أولى إلية لتطوير العمل المصرفي حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك، وقد تطور عمل هذه الأجهزة حيث أصبحت تقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا، والتي تقدم خدمات متقدمة في صرف المبالغ النقدية ، وبظهور البطاقات الذكية أصبح العميل بإمكانه شحن تلك البطاقات واستخدامها في دفع التزامات في نطاق دفع متعددة، ولكن هذه الأجهزة لم تعد تقتصر على مجرد وسيلة للحصول على النقود ، بل حاليا تقوم بعدة وظائف جد متقدمة كالتعرف على الرصيد ، إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات ، طلب دفتر الشيكات إجراء إيداع نقدي وسداد الفواتير.

الفرع الثاني:الصيرفة عبر الهاتف الجوال

أن انتشار الهواتف النقالة أدى إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة خاصة منها المصرفية، فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الخلوية التي تقوم على فكرة تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي وقت وفي أي مكان، وتشمل هذه الخدمات الاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار

[1] عبد الرحيم وهيبة ، **مرجع سابق**، ص60.

[2] **نفس المرجع السابق**،ص62.

العملات وغيرها من الخدمات الاستعلامية كما تشمل الخدمات المالية كتحويل النقود من حساب إلى أخر وخدمات الدفع النقدي و فتح الحسابات وغلقها...الخ.

الفرع الثالث: الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكة الانترنت.

تتميز وسائل الدفع الالكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الانترنيت، وخاصة لإضفاء الثقة على المعاملات البنكية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الالكترونية طرفا فيها.

وقد كان انتشار التجارة الالكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل، وكما ذكرنا سابقا التوقيع الالكتروني بأنواعه وكذلك التشفير الالكتروني، البصمة الالكترونية ، الجدار الناري ونظم الدفع الافتراضي كلها وسائل تحمي وسائل الدفع الالكترونية عبر شبكة لانترنيت.

الفرع الرابع: ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات.

أن من بين العوامل المساهمة في انتشار الدفع الالكتروني ظهور منظمات ومؤسسات عالمية وأصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائل لمختلف بلدان العالم، والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الالكترونية.[1]

المطلب الثاني : العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكترونية .

رغم النجاح النسبي لوسائل الدفع الالكترونية إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح منقوصا نذكر أهمها كالأتي:

الفرع الأول: الجرائم الالكترونية .

وتعرف على أنها : الجريمة التي يرتكبها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته للحاسب الآلي بعمل غير قانوني وتكمن هذه الجرائم فيما يلي :[2]

أولا:قرصنة البيانات

[1] زيقم سارة،**مرجع سابق**،61 .

[2] قصاب سعدية، بودربالة فايزة، **تقييم وسائل الدفع الالكترونية(المزاياو المخاطر)**،مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز العلمي خميس مليانة، الجزائر: يومي:26-27 افريل 2011،ص06.

وذلك عن طريق الحصول على بيانات شخص بطريقة غير شرعية ومن دون علمه ليتم استعماله للحصول على بطاقات بنكية عبر الانترنيت، خاصة إذا لم تتخذ الهيئات إجراءات أمنية كافية للتصدي لهذا المشكل، كما قد يقدم الموظفون في البنوك الالكترونية على جرائم الاحتيال من خلال تمكنهم من الحصول على الشفرات والأرقام السرية وكل المعلومات الخاصة بزبائن ثم القيام بسحب الحسابات أو التلاعب بها.

ثانيا: غسيل الأموال في ظل وسائل الدفع الالكترونية

أن ظهور وسائل التجارة الالكترونية واستعمال وسائل الدفع الحديثة في الدول ، فسح المجال لإيجاد سبل جديدة أصبحت من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال الكترونيا بسهولة وارتياح ،بحيث يمكن لحامل البطاقة البنكية أن يسحب مبالغ مالية كبيرة من الصراف الآلي ببلد أجنبي، ثم يقوم البنك الذي سحب منه الأموال بطلب تحويله من البنك مصدر البطاقة، ليتم تحويل المبالغ وبذلك يكون الزبون قد تهرب من دفع رسوم التحويل بالإضافة إلى تمكنه من غسل أمواله ، كما تمكن عملية التحويل الالكتروني من تبييض الأموال بطريقة حديثة وسهلة بإيداعها في حسابات متعددة بالبنوك ثم تحويلها الكترونيا إلى عدة فروع في دول مختلفة.

ثالثا:مخاطر بطاقات الائتمان

ويمكن التعرض لهذا لهذه المخاطر في العناصر الآتية:

وقد يستعملها صاحبها لأجل ارتكاب مخالفات للحصول على أموال بأية وسيلة وان كانت مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك الخاص به، كأن يستعملها بعد انتهاء مدتها أو قيام البنك بإلغائها، أو تجاوز حد السحب المحدد لها بالتواطو مع الموظف بالبنك أو مع التاجر، كما قد يقوم باستغلال خدمات نقاط البيع الالكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد حيث تضاف قيمة هذا الشيك إلى الحساب الأصلي للزبون، ثم يسارع هذا الأخير لتحصيل قيم هذه الشيكات من نقطة البيع الالكترونية قبل تمام المقاصة بين البنوك.

كما قد يقدم الزبون صاحب البطاقة بالتواطؤ مع الغير وتركها له لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، تم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب والطعن والتزوير في توقيعه حتى لا يتم اقتطاع المبلغ المسحوب من حسابه.

خطر السيولة لدى البنوك بالنظر إلى الإفراط في حجم التعامل بالبطاقات من طرف زبائنها ، وكذا تنامي حجم الديون المعدومة بسبب عدم قدرة حاملي البطاقات على الوفاء بمستحقاتها فكبر حجم القروض المجانية لحملة البطاقة يستوجب على البنك الاحتفاظ بسيولة اكبر لأجل مواجهتها بالحجم والوقت المناسبين ، وهذا ما قد يؤدي إلى تراجع في ربحية البنك.

التسبب في مخاطر ارتفاع الأسعار ، فاستخدامها يؤدي إلى زيادة عرض النقود في الاقتصاد مما ينتج عنه سوء تخصيص الموارد وخاصة القروض الاستهلاكية الممثلة في البطاقات الائتمانية فمستخدموها غالبا ما يتوسعون في عمليات الاستهلاك ، ليقعوا في وطأة ديونهم لاسيما المترتبة عنها والتي تعد مرتفعة النسبة .

الاستعمال السيئ للبطاقات من قبل الغير، وذلك في حالة سرقة أو ضياع البطاقة أو الرقم السري الخاص بها أو يقدم الغير على استبدال البيانات لبطاقة مسروقة...الخ.[1]

الفرع الثاني: جرائم البطاقات البنكية.

تتمثل هذه الجرائم فيمايلي:[2]

جرائم يرتكبها العميل بسبب استعمال البطاقة البنكية : فالعميل نفسه مالك قد يستعملها لارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك ، وذلك بطبيعة الحال للحصول على أموال بأي طريقة كانت ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات كمايلي:

- تجاوز حامل البطاقة لرصيد بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي.
- إساءة استخدام بطاقات الوفاء
- استخدام بطاقات انتهت مدة صلاحيتها
- استخدام البطاقة الملغاة.
- إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيك.

الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة البطاقات الالكترونية:

– قد يتم ارتكاب جرائم باستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي:[1]

[1] **نفس المرجع السابق**،ص ص :07، 08.

[2] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سابق**،ص72.

- استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير
- السحب ببطاقة الكترونية مزورة.

المطلب الثالث: مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة

لقد تضاربت الآراء حول ما إذا كانت وسائل التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة بظهور الوسائل الجديدة للدفع واستمرار التطور التكنولوجي في خلق وسائل للدفع تكون قريبة من المثالية ، وما سنتناوله في هذا المبحث سيقربنا من حقيقة الوضع بمعرفة تطور الوسائل التقليدية في ظل ظهورها تلك الحديثة

الفرع الأول : تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية

لقد تم استغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل الدفع الالكترونية لصالح وسائل الدفع الالكترونية حيث قامت لتحسين صورة تلك الوسائل لتطوير طرق معالجتها. وكان انتشار ظاهرة المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة) سببا لاستعمال البنوك للحاسبات الآلية لمعالجة الشيكات سندات لأمر والسفتجة وحتى التحويلات التي أصبحت ذات عملية طويلة ومرهقة تستغرق وقت وجهد ومال ، لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية.

فالهدف من المعالجة الالكترونية لأوراق التجارة تمكن البنك منشاة الورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة البنك الملتزم الصرفي للوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

بالنسبة للسفتجة فتطورت من حيث الشكل وأصبحت تسمى بالسفتجة المسجلة الكترونيا و هي قابلة لدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر ، وبنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج الكترونيا ، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغنطيسي وهذه العملية أنشأت معالجة مالية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغنطيسية محل الأوراق.

أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التطوير حيث ظهر مايسمى بصورة الشيك أي Chèque image .

[1] زيقم سارة، **نفس المرجع**،ص64.

أدى إدخال هذه المعالجات الآلية إلى خفض المعاملات الورقية ، وخفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى أخر ومن بنك إلى أخر ،كذلك تكلفة العمالة المرتبطة بفرز وقيد هذه الشيكات يدويا.[1]

الفرع الثاني : نمو سوق وسائل الدفع الحديثة.

سنركز في هذا الفرع على البطاقات ، كونها حققت نجاحا كبيرا في مختلف دول العالم، بداية بالبطاقات التابعة لمنظمة فيزا لأنها لإنزال تحتفظ بالمرتبة الأولى عالميا وذلك ب 1.5 مليون بطاقة نهاية سنة 2005 كما بلغ عدد البطاقات الفيزا في أوروبا 450مليون سنة2011.

واكبر استخدام لبطاقة فيزا يتم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بينت إحصائيات تمت من قبل شركة فيزا العالمية والتي نشرتها على الموقع الالكتروني الخاص بها 30 ديسمبر 2005 أن 41% من العمليات التي تتم بواسطة فيزا في العالم تستحوذ عليها الولايات المتحدة الأمريكية ويليها الاتحاد الأوروبي ب32% .

أما شركة ماستركارد فقد سجلت في نهاية 2005 أكثر من 749.3 مليون بطاقة وهذه البطاقات تديرها أكثر من 25000 شركة مالية تابعا لها عبر مختلف أنحاء العالم.

أما بالنسبة للبطاقات الذكية فقد سجلت 300مليون بطاقة بنكية في سنة 2005 تحمل رقاقات ، بدأت نسبة الزيادة في هذا النوع من البطاقات منذ سنة 2002 .[2]

الفرع الثالث: نسبة استعمال وسائل الدفع التقليدية في أوروبا

تعتبر فرنسا من ابرز الدول الأوروبية استعمالا لشيك بـ53% من إجمالي الشيكات المتبادلة في دول اتحاد الأوروبي حيث وصل عدد الشيكات في فرنسا سنة 2004 إلى حوالي 4 مليار شيك، أي أكثر من 16 مليون شيك معالج يوميا .

ومن جهة أخرى سجل الشيك انخفاضا دون توقف في سنة 2004، انخفض عدد الشيكات ب 2.8 % مقارنة سنة 2003 حيث كان يمثل مقارنة سنة 2003 حيث كان يمثل 30.7% من عملية الدفع 2004 ويعود سبب الانخفاض إلى ظهور البطاقات البنكية.

[1] سلطاني خديجة ،**مرجع سابق** ،ص ص:88، 89.

[2] **نفس المرجع** ، ص90.

الشكل 1-2 تطور الشيك مقارنة بوسائل الدفع الأخرى بفرنسا منذ 1997الى 2004

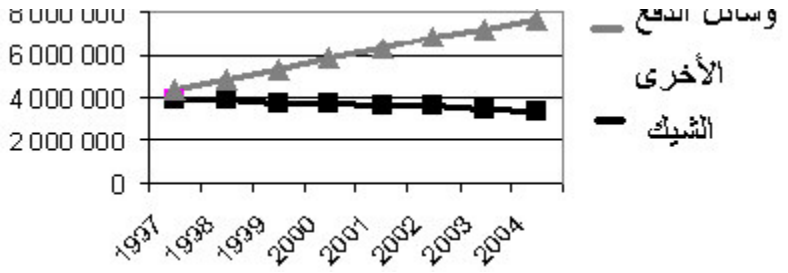

المصدر : عبد الرحيم وهيبة،إحلال وسائل الدفع الالكترونية،مرجع سابق ،ص 83.

وعلى غرار فرنسا فان الدول الأوروبية الأخرى لا تستعمل الشيكات بالشكل الكبير وتشهد البطاقات البنكية تطورا مستمرا ، وفرنسا تعتبر اكبر مستعملي الشيكات في أوروبا والبطاقات فيها فقد وصل عدد البطاقات في 2004 إلى 3.9 مليار عملية حيث سجلت زيادة تقدر ب 7.26% مقارنة بنسبة 2003.[1]

الشكل 1-3:حصة الدفع بالبطاقات من إجمالي عمليات الدفع في فرنسا في الفترة 1997-2004

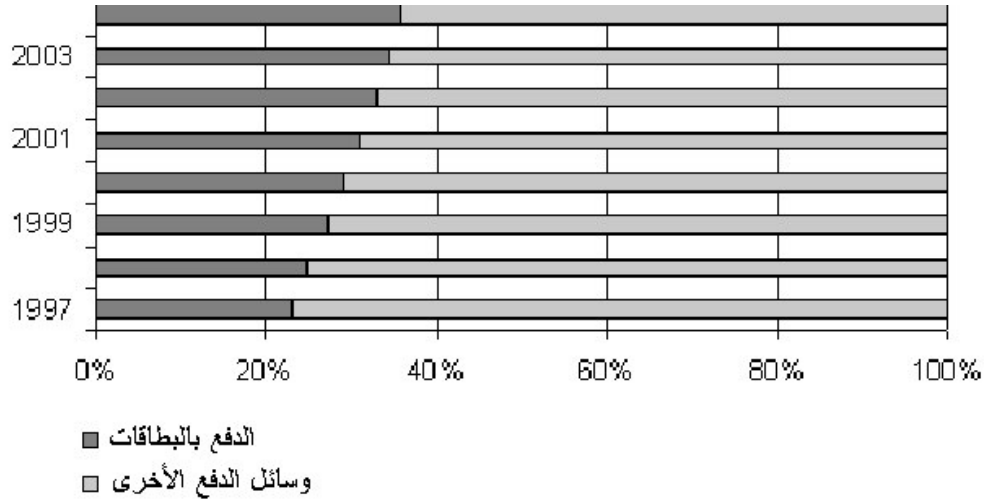

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سابق** ،ص ص: 70، 71.

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة النظرية لوسائل الدفع التي قمنا بها و متابعة جميع مراحل التطور التي مرت بها وسائل الدفع المصرفية استنتجنا مايلي:

- ❖ تعتبر وسيلة الدفع العنصر الأساسي في تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم وذلك لاستخدامها في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية، فالأساس الذي تقوم عليه البنوك هو النقود باعتبارها الركيزة الأساسية لعملها.
- ❖ تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا لتطورات الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فظهرت السفتجة والسند لأمر والشيكات وغيرها، والتي كانت تتميز بمحدودية اتساع نطاق المعاملات التجارية، إلا أن التطور التكنولوجي وتطور وسائل الإعلام والاتصال كشف عن نقائص لهذه الوسائل، وساعد على ظهور وسائل حديثة بآلية جديدة تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية
- ❖ مما لاشك فيه أن النمو السريع لوسائل الدفع الحديثة نتج عنه آثار كبيرة ، حيث ساهمت هذه الوسائل بتوفير مختلف الخدمات المتطورة للمتعاملين إذ يمكن لرجال الأعمال عقد صفقات دون تحمل عناء السفر وفي سرعة قياسية وتكلفة أقل مقارنة مع الصفقات العادية.

تمهيد:

يعد التبادل التجاري بين الدول، حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية .فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعا من فروع الاقتصاد الوطني وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة.

والتجارة الخارجية تقوم على أساس وجود الفروق المختلفة في الإمكانيات والموارد الطبيعية ومختلف القدرات، كالقدرات التقنية والتكنولوجية والظروف الجغرافية بين الدول، والهدف الأسمى من إقامة التبادل الخارجي عند أي دولة هو محاولة زيادة الدخل الوطني وذلك من أجل رفع مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية لأفرادها

تعتمد الدول في تطبيق سياساتها في مجال توطيد علاقاتها الاقتصادية الدولية خاصة في مجال التجارة الخارجية على السياسات التجارية، والتي تتراوح دوما بين أوضاع تتميز بدرجة أكبر من الحرية وأخرى بدرجة أكبر من الحماية، حسب طبيعة توجه الاقتصادي للدول.

وفي هذا الصدد سوف نتناول في المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى نظريات التجارة الخارجية و مصطلحاتها في حين أن المبحث الثالث فسيتناول وسائل وتقنيات دفع و تمويل التجارة الخارجية .

المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما وأساسيا في تنمية اقتصاديات الدول ، وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا وتعتبر مؤشرا على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي ، من خلال القدرة التصديرية و الاستيرادية وأثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وعلى الميزان التجاري.

المطلب الأول :مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الأنشطة الاقتصادية الفردية، والأهم في التجارة الدولية لأنها ترتكز على التبادل والتمويل الدولي من زاويتي النظرية والتطبيقية، حيث تسعى إلى التحليل وتوضيح الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظريات التجارة الخارجية في السلع والخدمات والأصول المالية، فضلا عن توضيح الوسائل التي تتم من خلالها التجارة الخارجية.

الفرع الأول:مفهوم التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

تعرف التجارة الخارجية على أنها: تلك العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول والتي تتألف من حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والهجرة الدولية ، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال.[1]

كما تعرف التجارة على أنها تلك المعاملات الدولية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، وتنشا بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[2]

كما عرفت على أنها : عملية تبادل السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة. أو هي تتم من خلال عماليات تصدير واستيراد حيث يتم انتقال السلع و الخدامات و الموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات إدارية و مالية.[3]

كما تعرف"بانها عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى".[4]

---

[1] نورة شرع، **سياسة إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص التجارة الدولية (غير منشورة)، المركز الجامعي بغرداية، 2011/2010، ص9.

[2] جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2002، ص11.

[3] سليمان عبد العزيز،عبد الرحيم،**التبادل التجاري** ، الأسس :العولمة التجارية الإلكترونية،دار الحامد للنشر و التوزيع ،ط1 ،السودان ،2004 ،ص42.

[4] نداء محمد الصوص ،**التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،ط1 ،عمان الأردن ،2008،ص9.

وكما نجد أن هناك بعض الاقتصاديين يفرقون بين مصطلح التجارة الخارجية بمفهومها الواسع والتجارة الخارجية بمفهومها الضيق.

فالتجارة الخارجية بمفهومها الواسع تغطي كافة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية المنظورة والغير والمنظورة وحركة رؤوس الأموال ، ويستنتج من هذا التعريف أن التجارة الخارجية تتمثل في العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام حيث تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتم عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة.[1]

أما التجارة الخارجية بمفهومها الضيق فتعبر عن مجمل حركات السلع والخدمات التي يتم تداولها بين مختلف الدول، أي أنها تغطي فقط كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.

ووفقا لهذا التعريف فان العمليات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية تتضمن فقط:

- تبادل السلع المادية أي السلع الملموسة والتي تشمل السلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع الاستهلاكية والسلع المصنعة والوسيطة.
- تبادل الخدمات أي السلع غير الملموسة والتي تتضمن جميع الخدمات من الخدمات المصرفية وخدمات النقل والتامين وغيرها.

ومما سبق من الاختلاف في تعريف ومعنى التجارة الخارجية، فإن الإجماع ينعقد على استخدامهما لنفس المعنى وهو "التبادل الدولي للسلع و الخدمات وخلاصة القول أن التجارة الخارجية تعني استزاد وتصدير السلع والخدمات عبر الحدود وهي بذالك تتكون من جزأين هما الصادرات والواردات :

1. مفهوم الصادرات:

وهي تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون لغير المقيمين في البلد، بغض النظر عن غير المقيمين إن كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها وبصيغة أخرى تمثل الصادرات إنفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دخل البلاد.

[1] موسى مطر واخرون، **التجارة الخارجية** ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الاولى، 2001، ص13.

2. مفهوم الواردات:

هي تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات، التي يؤديها بصفة نهائية غير المقيمين للمقيمين في لبلد، وذلك بغض النظر عن المقيمين إن كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، وبصيغة أخرى تمثل الواردات إنفاقا محليا على السلع والخدمات المنتجة في الخارج.[1]

الفرع الثاني : أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الدولية دورا مهما في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول المتقدمة والدول النامية، من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة للتمويل المستوردات الرأسمالية والوسيطة الضرورية للتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية ، إلى الحد الذي أصبح فيه الاعتقاد سائدا أن تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية يحتاج إلى المزيد من الانفتاح الخارجي وإلغاء القيود المفروضة على التجارة الدولية وانسياب السلع والخدمات و العمالة.

ويمكن توضيح أهمية التجارة الدولية من خلال النقاط التالية :

- ✓ التجارة الدولية تعتبر الوسيلة الوحيدة من وسائل الأساسية التي تمكن الدول من تحقيق التنمية على المستوى الوطني ونحو رفع مستويات المعيشة وضمان التوظيف الكامل ، والتوسع في إنتاج السلع والخدمات مع مراعاة الاحتياجات والمشاغل الذاتية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية لديها .
- ✓ إن أهمية التجارة الدولية تكمن في حسن استغلال الموارد وذلك من خلال ما تمنحه لتصريف الإنتاج والحصول على دخل يساهم في شراء معدات تزيد من كفاءة الإنتاج فالتجارة الدولية يمكن أن تساعد على رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال المنافسة. وهذا ما يعود على البلدان بالمنافع الكبيرة. وهي تساهم في دمج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي .[2]
- ✓ كما تعمل التجارة الدولية على إعادة توزيع الدخل من خلال عملية الاستيراد والتصدير والإنتاج .فتعمل على تغير الهيكل وتركيب هذه الدخول ونسبتها بين المنتج والناتج و المستهلك.وتعمل كذلك على تعديل هذه التركيبة من خلال التفضيل بين فائض المستهلك و فائض المنتج .

[1] بروك داودي، **تأثير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني**، دراسة قياسية على الجزائر الفترة 1967–2006، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص10.

[2] السيد محمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة الرؤية للطباعة و النشر و التوزيع، جامعة الإسكندرية، 2009، الطبعة الأولى ص 8.

✓ وتعد أيضا التجارة الدولية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع سواء متقدما أو ناميا فهي تقوم بربط الدول مع بعضها البعض وتساهم في توسيع القدرة التسويقية وتساعد على رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام .[1]

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية إحدى السياسات التجارية، التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها و توجهاتها السياسية و الاقتصادية و طبيعة الاقتصاد السائد فيها، لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السياسة التجارية وأنواعها :

الفرع الأول : مفهوم السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية الخارجية على أنها :

اختيار الدولة وجهة محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج ، وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات لتطبيق السياسة المتبعة[2].

كما تعرف السياسة التجارية على أنها مجموعة من القواعد والأدوات و الأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الخارجية لتعظيم العائد ، وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخر للمجتمع خلال فترة زمنية معينة ،كما أن السياسة التجارية ما هي إلا وسيلة من بين الوسائل الأخرى كالسياسات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة ، وعليه فالسياسة التجارية تمثل احد جوانب السياسة الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الخارجية ، فبالنسبة للأدوات المستعملة في سياسة حماية التجارة الخارجية نجدها تختلف بالضرورة عنها في سياسة الحرية التجارية، أما بالنسبة للإجراءات والتدابير فترجع أساسا إلى المنطلقات التي تعتمد الدولة في معاملاتها التجارية بهدف تحقيق مكاسب تجارية ومعينة كتعظيم العائد ، حماية الصناعة الناشئة ، تحقيق التوازن الخارجي...الخ.

وتعتبر السياسة التجارية وسيلة تستعين بها الدولة إلى جانب وسائل السياسة الاقتصادية الأخرى كالسياسات النقدية والمالية وذلك لتحقيق الرفاهية العامة ، كما تختلف السياسات التجارية بمختلف النظم

[1] يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 2010، ص 11.

[2] صواليلي صدرالدين، **النمو والتجارة الدولية في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد سياسي، كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر، 2006، ص80.

والأوضاع الاقتصادية التي تعمل من خلالها ،و يمكن تقسيم السياسات إلى نوعين رأسيين هما : سياسة حرية التجارة و سياسة الحماية. [1]

الفرع الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية

إن السياسات التجارية الخارجية تنقسم إلى قسمين ، ويندرج تحت هذين القسمين أنواع مختلفة ترجع للاختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة في الدولة ، وفي الواقع هذا التقسيم على سهولته لا يفرق بين الدرجات المختلفة لهما ، فينذر تحقيق هاتين الصورتين منفصلين بل ان السياسة التجارية مزيج من القسمين بحسب الأهداف المراد تحقيقها ، وهذان القسمان هما:

1. سياسة حرية التجارة الدولية وهي الحرية المطلقة.
2. سياسة حماية التجارة الدولية أو الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

أولا: سياسة حرية التجارة الدولية:

تعبر هذه السياسة عن تلك الحرية التي تقود إلى التخصص الدولي والتوزيع الأكفأ للموارد الدولية، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة نسبية عن غيرها، وقد ظهرت هذه السياسة في عصر المدرسة الفيزيوقراطية وانتعشت بأفكار آدم سميث، ريكاردو، ستيوارت ميل... الخ الذين نادوا بها من أجل تحقيق المكاسب من التجارة الدولية، والخروج عن حالة العزلة وأبعاد الحكومة عن التدخل في النشاط الاقتصادي.

ويقصد بسياسة حرية التجارة الخارجية عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، من خلال إلغاء كافة القواعد والقيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج، وبهذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدول

[1] السيد محمد احمد السريتي ، **التجارة الخارجية** ، الدار الجامعية لنشر والتوزيع ، مصر ،2009، ص123 .

وتتلخص ميزات وحجج هذه السياسة فيما يلي:

1. تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية، على أن تستورد من الخارج السلع التي لا تتميز فيها بميزة نسبية وبتكلفة اقل مما لو قامت بإنتاجها محليا.

2. خفض الأسعار من خلال المنافسة التي تنشأ بين منتجي السلع المختلفة، والعمل على عدم ارتفاع الأسعار من خلال إلغاء الرسوم والضرائب أيضا، وهذا مما يعود بالفائدة على المستهلكين.

3. تشجع حرية التجارة التقدم التقني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج.

4.اتساع مجالات التخصص وتقسيم العمل مما ينجم عنه تحسين نوعية السلع وتحسين مستويات الشعوب الاجتماعية والحضارية للدول النامية بصفة خاصة، فالتخصص والتقسيم الدولي له منافع لا ينكرها أحد.

5.تحقيق أكبر نفع ممكن من التجارة الخارجية والوصول بالدخل العالمي إلى أعلى مستوى له وتعظيم الرفاهية الاقتصادية العالمية.[1]

ثانيا: سياسة حرية التجارة الدولية

تسمى أيضا بمفهوم سياسة تقييد التجارة الخارجية، وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث أن أنصارها أصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لا سيما استيراد السلع الأجنبية قصد حماية السلع الوطنية من المنافسة الخارجية، وفي هذه الصياغة تعرف سياسة الحرية التجارية بأنها:*تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و اتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة* كما تعرف بأنها:*قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية*، و يستند هذا المذهب للعديد من الحجج منها:

1. إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات وانخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مفرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.

[1] طارق يوسف حسن جابر، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، 2012، ص 50.

2. توفير الموارد المالية حيث يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.

3. حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.

4. تحديد ووضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.

5. مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.

6. الحماية تؤدي إلى معالجة البطالة: بفعل الحماية التي توفرها الدولة لصناعتها ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس، وبالتالي تسريح العمال.

7. جذب رؤوس الأموال الأجنبية: يكمن الغرض من الحماية إلى إغراء رؤوس الأموال الأجنبية لدخول الدولة قصد الاستثمار المباشر تجنباً لعبء الرسوم الجمركية المفروضة وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة محلية يعتمد في إنتاجها على رأس المال الأجنبي، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي ويزيد الإنفاق الكلي بزيادة التشغيل.

ويمكن التفرقة بين خمسة أساليب للحماية والتي يمكن أن تتبعها دولة ما أو مجموعة من الدول لتقييد التجارة مع دول العالم كمايلي:

- الرسوم الجمركية.
- نظام الحصص.
- نظام الرقابة على الصرف أجنبي .
- الاتفاقيات السلعية.
- التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول.[1]

[1] السيد متولي عبد القادر، **الإقتصاد الدولي النظرية و السياسات** ،دار الفكر ناشرون وموزعون ،ط1 ،سنة 2011 ،عمان الأردن.ص72.

المطلب الثالث :أسباب قيام التجارة الخارجية و العوامل المؤثرة فيها

بالرغم من أن نشاطات التجارة الخارجية تخضع للسياسات التجارية التي تحكمها، إلا أنها تتأثر كذلك بالعديد من العوامل، تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف.

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية

تقوم التجارة بين الدول لنفس أسباب قيامها داخل الدولة الواحدة، وفي كلتا الحالتين تتخصّص الأقاليم بسبب وجود موارد معيّنة لدى بعضها غير موجودة لدى البعض الآخر، مما يجعل مثل هذا التخصّص معقولاً ومربحًا، كأن تملك إحدى هذه الدول مساحة كبيرة من الأرض وعددًا قليلاً من السكان نسبيًا، ويعتبر هذا أفضل مزيج من الموارد الإنتاجية اللازمة للتربية المثلى للأبقار مثلا وتمتلك دولة أخرى أراضي قليلة وكثيرا من العمال الماهرين و رأس المال، ومثل هذا المزيج يحقق إنتاجًا صناعيًا أفضل، فتتخصص الأولى في إنتاج الأبقار وبيع اللحوم، وفي المقابل تتخصص الثانية في المنتجات الصناعية وبيعها إلى الدولة الأخرى.

يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة، وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع، وكذلك لأنها تمتلك معظم الصناعات المتخصصة، ومنه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية:[1]

- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح.
- رفع مستوى المعيشة.
- التخصص الدولي: إن الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم.
- تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية: إذ يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

[1] حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**. مكتبة زهراء الشرق، سوريا، 1996، ص.13.

- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى: يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينًا كبيرا، بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد، فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصرا أساسيًا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن.
- اختلاف ظروف الإنتاج: فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلا، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية، وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

الفرع الثاني: العوامل التي تؤثر على التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف ، فهي عوامل مترابطة متفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى:

أولا : العوامل الطبيعية

يمكن حصر العوامل الطبيعية في:

1. سوء توزيع الموارد الطبيعية :إن تركز مصادر الثروة من مواد أولية صناعية في بعض الدول يؤدي إلى تخصصها في سلعة واحدة أو سلعتين وبالتالي زيادة صادراتها من تلك السلع ، بينما الدول التي تعاني من نقص في مصادر الثروة يشكل لها نقلص من هذه المواد تلجأ دائما لإسترادها .

2. حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها :والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير.

3. المناخ : يؤثر المناخ في تكاليف الإنتاج الزراعي ، حيث تتباين درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى ، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجيا بسبب التقدم العلمي،فقد أصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة ، إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية.[1]

[1] السيد محمد أحمد السريتي ، **مرجع سابق** ، ص 29

ثانيا: العوامل الاقتصادية

يمكن حصر العوامل الاقتصادية في ما يلي :

1. التكاليف والأسعار : يؤدي ارتفاع تكاليف السلع المنتجة إلى زيادة أسعارها ، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة تباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الأخرى ذات التكاليف و الأسعار المرتفعة ، أي أن قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

2. الجودة: يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية، التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

3. التخزين: كلما كانت السلعة قابلة للتخزين أي تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع ، أما إذا كانت السلعة غير قابلة للتخزين فإنها تتلف إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول .

4. التمويل:إن أي تبادل بين الدول يعتمد على التمويل الذي يكون مصدره المؤسسات المالية و البنوك ،فإذا ارتفاع عددها زادت القدرة على التمويل ، ما يترتب عنه زيادة حجم التجارة الخارجية أما إذا قلل عددها قلت معاملات مالية بين الدول فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.

5. الندرة النسبية: إن عدم وجود حجم معين من السلع و الخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة ، يولد لديها حاجة لاستيراد ما ينقصها ، كما أن وجود فائض في حجم آخر من السلع والخدمات يكسبها ميزة نسبية تؤهلها لتصدره.

6. الرواج والكساد الاقتصادي :فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول ، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية ، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي.[1]

7. نفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية،حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل و انخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون ذلك. [2]

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق** ،ص22

[2] زينب حسين عوض الله ، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ،ص 48.

8. **العوامل الأخرى :** إضافة إلى العوامل السابقة توجد عدة عوامل أخرى يمكن حصرها في :

- **الظروف السياسية**

يلعب العامل السياسي دورا كبيرا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسيا وتجنب مناطق الاضطراب السياسي والحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين .

- **الإجراءات الإدارية**

ويقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى المستهلك، فكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت التبادل التجاري. [1]

- **القوانين والتشريعات**

تخضع التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة ، تعمل على تقييدها أو تحريرها حسب ما تراه مناسبا لسياستها التجارية الخارجية .

- **الإضرابات العمالية**

تؤدي الإضرابات العمالية بطبيعة الحال إلى توقف الإنتاج في الصناعة التي تتعرض له ، وتتحدد الخسارة في الإنتاج تبعا لطول مدة الإضراب ثم يتحدد الموقف بالنسبة للتجارة الخارجية بمدى أهمية الصناعة التي عانت من أزمة الإضراب واتصالها بتجارة الصادرات أو الواردات .

- **اختلاف الأذواق**

تنشأ الاختلافات في الأذواق ما بين أبناء البلدان المختلفة بسبب عوامل عديدة مثل اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية ، واختلاف الأديان والعقائد أو اختلاف البيئة الجغرافية أو درجة التقدم العلمي والاتجاهات الثقافية ، ومعرفة الأفراد بتلك الاختلافات ورغبتهم الغريزية في التقليد والمحاكاة كثيرا ما يدفعهم لاستبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بالسلع الأجنبية ، فيؤدي ذلك إلى حركية في الواردات وبالتالي التأثير في حجم التجارة الخارجية.[2]

---

[1] السيد محمد أحمد السريتي ، **مرجع سابق** ، ص38 .

[2] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق** ، ص 23.

المبحث الثاني : نظريات التجارة الخارجية

من خلال التطرق إلى ماهية التجارة الخارجية فيما سبق سنتناول في هذا المبحث أهم النظريات التي قامت بتفسير التجارة الخارجية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتناول مصطلحات التجارة الخارجية.

المطلب الأول : النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

تعرف نظريات التجارة الخارجية بأنها ذلك العالم الذي يتناول دراسة وتحليل المشكلة الاقتصادية في إطارها الدولي أي كيف تتفاعل مجموعة من الاقتصاديات القومية المتباينة والمتداخلة مع بعضها البعض من اجل تخصيص الموارد المحدودة على حاجات إنسانية متعددة.[1]

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن نطاق التجارة الخارجية يشمل كافة صور التجارة الخارجية بمعناها الواسع أي أن هذه النظريات تهتم بالأسس التي تقوم عليها التجارة .

الفرع الأول : النظريات الكلاسيكية

تشكل النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية جزء لا يتجزأ من الفكر الكلاسيكي الذي ظهر في الربع الأخير من القرن الثمن عشر(18م) كردة فعل على مذهب التجاريين.[2]

ولقد انطلقت النظرية الكلاسيكية من عدة فروض من أهمها :

- الفرضية الأولى : حرية تنقل الإنتاج داخل البلد الواحد ، وعدم إمكانية تنقلها من بلد الى آخر.
- الفرضية الثانية : تتحد قيمة المبادلة أي سلعة بكمية العمل المتضمنة فيها، حيث أن العمل هو المقياس الحقيقي للقيمة التبادلية لجميع السلع، حيث إذا كان إنتاج وحدة قطن يتطلب ساعة عمل و إنتاج وحدة قماش يتطلب 5 ساعات عمل فان القيم النسبية لكل من القطن والقماش تكون :1قماش= 5قطن.
- الفرضية الثالثة : التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج لكل دولة على حدى ، وبتالي ينحصر أثار التجارة والتبادل الدولي في إعادة تخصيص الموارد.
- الفرضية الرابعة: أن هناك بلدين فقط يتم التبادل بينهم ، والهدف من ذل تسهيل التحليل[3]
- الفرضية الخامسة : تأخذ النظريات التقليدية بمختلف تقسيماتها بمبدأ حياد النقود حيث يتم تحديد المتغيرات الحقيقية للنظام الاقتصادي بطريقة مستقلة عن متغيراته النقدية.

---

[1] عفيفي سامي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**،الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الثانية،1993،ص59

[2] محمد السيد عايد، **التجارة الدولية** ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، مصر،2001،ص 15 .

[3] يوسف مسعداوي، **مرجع سابق**، ص18

- الفرضية السادسة : عدم وجود نفقات نقل ، أو أي عوائق أخرى –طبيعية كانت أم صناعية– أمام التجارة بين الدول وهذا ما يؤدي إلى تطابق الأسعار العالمية مع الأسعار الدولية.
- الفرضية السابعة : تفترض كذالك النظريات التقليدية إن أذواق المستهلكين هي بدورها معطاة لا تتغير ،ولهذا ليس من المنتظر أن تحدث تغيرات مفاجئة في أذواق المستهلكين كنتيجة لتوافر سلعة معينة في الأسواق الدولية.[1]

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو عدم التعمق في التحليل الاقتصادي المنهجي واستغراقها في تحقيق المصلحة القومية المنفردة للدولة بصورة تتعارض مباشرة مع مصالح دولة أو دول أخرى وتركيزها فقط على زيادة قدرة الدولة من خلال اقتنائها المعادن النفيسة وبدأت هذه النظرية في التلاشي مع مشارف القرن الثامن عشر ونظرا للظروف الاقتصادية السائدة، إلا أن هذا الفكر تحول مع مرور الوقت إلى مجموعة من القواعد التي تتبع في إطار السياسة العامة للدولة بحثا عن مصالحها الذاتية و هذا ما تعكسه سياسات بعض الدول النامية إلى اليوم في تقييد وارداتها وأحيانا صادراتها حتى تحافظ على صناعاتها وإنتاجها الوطني. [2]

وفي ما يلي نستعرض إلى مضمون النظرية وفق مبدأ الميزة المطلقة لأدم سميث ، ثم الإضافة الخاصة بمبدأ المزايا النسبية لديفيد ريكاردو وأخيرا ماعرف بنظرية القيم الدولية لجون ستيوارت .

أولا: نظرية الميزة المطلقة لأدم سميث

بدأ لاقتصاديون الكلاسيكيون الاهتمام بالتجارة الخارجية ووجدوا أن قيامها ، أسبابها والنتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافا كبيرا عما يحدث في التجارة الداخلية ، كما اكتشفوا أن تكاليف إنتاج السلع تجددها قيمة العمل المبذول في إنتاجها ، فإذا زادت قيمة السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذول في إنتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذول فيها وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إلى أن تتساوى عوائد الإنتاج في الصناعات كلها ، وبهذا يصل الاقتصاد الوطني إلى وضع التوازن العام ، لكن إن جاز هذا في بلد الواحد فلا يجوز بين البلدان التي تفصلها الحدود.[3]

إن إنتاج سلعة معينة في دولة ما إذا كانت تتمتع بميزة مطلقة أو بنفقة مطلقة اقل ،الذي دعا بها ادم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل ،وهذا كاف لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى التي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقات مطلقة اقل في إنتاج سلع أخرى.

---

[1] يوسف مسعداوي، **مرجع سابق**،ص22.

[2] طالب عوض، **التجارة الدولية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2006، ص 16.

[3] جمال الدين عويسات ، **العلاقة الاقتصادية الدولية والتنمية** ، دار هومة،الجزائر،ص ص 36 38.

وهكذا اهتم ادم سميث في فرضياته باعداد جدول رقمي يبين فيه ذلك .فافترض دولتين هما انجلترا و البرتغال ، ينتجان سلعتين هما القماش والقمح وثمن هاتين السلعتين قبل التجارة بينهما كان كالتالي:

الجدول رقم 2-1: نظرية التكاليف المطلقة

الدولة	القمح	القماش
انجلترا	04 دولارات للوحدة	03 دولارات للوحدة
البرتغال	02 دولارات للوحدة	06 دولارات للوحدة

المصدر : جمال الدين عويسات العلاقة الاقتصادية الدولية والتنمية

ومن خلال هذا الجدول يمكن أن نقول ، أن ثمن القماش في انجلترا اقل منه في البرتغال ، الأمر الذي أدى إلى قيام منتجي القماش في انجلترا بتصديره إلى البرتغال . وارتفاع ثمن القمح في أن البرتغال ، يعمل منتجي القمح على تصديره وتكون نتيجة ذلك اتساع سوق القماش أمام المنتجين الانجليز وسوق القمح أمام المنتجين البرتغاليين، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل في الدولتين ، وبتالي إلى زيادة الناتج الكلي بينهما ، وبهذا تتحصل الدولة على حاجتها من السلعة بأرخص سعر لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي ادم سميث ، الشرط الأساسي هو تلك الميزة المطلقة فيما يتصل بالمنتجات التي تصدرها الدول وعلى هذا ينبغي توفير جميع الإمكانيات للمنتجين حتى يستطيعوا أن ينتجوا سلعا أكثر يتمتعون بها بميزة مطلقة و النتيجة هي زيادة الإنتاجية والثورة في الدولة المعنية.

يمكن أن نلاحظ أن نظرة التكاليف المطلقة تدعو إلى وجوب جعل التجارة حرة بين البلدان المختلفة وهدف السياسة الاقتصادية الواجب إتباعها على كل دولة لأنهما ستؤديان إلى زيادة ثروة كل بلد فالعوائق المختلفة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية أو الخطر الكامل للواردات تؤدي إلى تضييق حجم السوق ، وقد حاول ادم سميث أن يبين الضرر الناتج من تلك العوائق فقسم تلك العوائق إلى نوعين :

- ✓ تقييد الواردات من السلع التي يمكن إنتاجها محليا.
- ✓ تقييد الواردات من البلاد التي يكون الميزان التجاري فيها غير موافق.[1]

ثانيا: نظرية الميزة النسبية لدايفيد ريكاردو (1772-1823) :

نشر ريكاردو كتابه مبادئ في " الاقتصاد السياسي والضرائب" عام 1817 وقدم فيه قانون النفقات النسبية الذي يعد من أهم القوانين الاقتصادية حتى في عصرنا الحاضر ، ويطلق عليها أيضا نظرية

[1] جمال الدين عويسات ، مرجع سابق ،ص40.

المنافع المقارنة أو المزايا النسبية ، ووضع هذه النظرية وأكملها من بعده جون ستيوارت ميل وآخرون . وطبقا لهذه النظرية ، وفي ظل التجارة الحرة فان كل دولة تتخصص في إنتاج السلعة التي تنتجها بنفقات نسبية اقل من الدول الأخرى و تقوم بتصديرها لكي تستورد السلع التي تتمتع دول أخرى في الخارج بإنتاجها بنفقات نسبية اقل . ويتم التبادل التجاري بين الدولتين إذا اختلفت التكاليف النسبية بينهما ، وليس التكاليف المطلقة التي تمثل حالة خاصة من التكاليف النسبية الأكثر عمومية وشمولية ، وكما يعطي هذا النموذج الدور الرئيسي للتكنولوجيا ، فالتقنيات المختلفة هي التي تشكل الميزة النسبية في عملية الإنتاج بين البلدان المنتجة

ويستند قانون النفقات النسبية إلى مجموعة من الافتراضات من بينها:

- وجود دولتين وسلعتين في التبادل التجاري.
- تجارة حرة مع وجود منافسة تامة في الأسواق.
- حرية تنقل عناصر الإنتاج داخل الدولة.
- عدم قدرتها على التنقل بين الدول.
- انعدام النفقات الخاصة بالنقل والتعريفة الجمركية.[1]
- ولشرح قانون النفقات النسبية نأخذ المثال التالي:

جدول رقم02-02: نظرية التكاليف النسبية

الدولة	وحدة القمح	وحدة المنسوجات
انجلترا	120 يوم عمل	100 يوم عمل
البرتغال	80 يوم عمل	90 يوم عمل

[1] نعيمة زيرومي ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات(غير منشور) ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ،2010-2011،ص 6.

المصدر : جمال الدين عويسات العلاقة الاقتصادية والتنمية

ومن خلال مقارنة تكلفة إنتاج سلعة في احد البلدين بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في البلد الأخر ، يمكن إيضاح فكرة التكلفة النسبية ، ثم نقارن هذه التكلفة النسبية ما بين السلعتين ، وبذالك تختص البرتغال في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة انجلترا اقل منها في السلعة الأخرى ، كذلك ستتخصص انجلترا في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة إنتاجها بالبرتغال اقل منها في السلعة الأخرى .[1]

- وأهم نتائج نظرية ريكاردو أن أثمان السلع لا تتناسب مع ما تكلفه من أجور وأيضا إذا كانت هناك دولة متفوقة في إنتاج جميع السلع على الدول الأخرى فمن مصلحتها أن تتخصص في إنتاج السلع التي يكون درجة تفوقها فيها أكبر وتستورد الباقي من الخارج.

- إلا أنه لم يوضح ريكاردو النسبة التي يتم على أساسها التبادل الدولي فعلى أي أساس يتوزع الربح بين الدولتين وسنأتي بانتقادات هذه النظرية بعد التعرض لنظرية جون ستيوارت ميل التي جاءت مكملة لنظرية التكاليف النسبية.

[1] طالب محمد عوض ، **نظريات وسياسات التجارة الدولية** ، الطبعة الأولى ،1995،ص22.

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل :(1806-1873)

اكتفى ريكاردو في عرضه لنظرية التكاليف النسبية ببيان أن التخصص الدولي وفقا لمبدأ التكاليف النسبية يعود بالفائدة على البلدين طالما أن معدل التبادل الدولي يقع بين الحدين الأدنى و الحد الأقصى لسعر إحدى السلعتين بالنسبة للأخرى ،و بالتالي لم تستطيع نظرية التكاليف النسبية أن تحدد مقدار الربح الذي يحصل عليه كل طرف من طرفي التبادل الدولي، لذلك جاءت نظرية جون ستيوارت ميل لتبرز فكرة الميزة النسبية عوض التكاليف النسبية ،فبينما يرى ريكاردو أن التكلفة النسبية هو تثبيت كمية الإنتاج لإ براز الفروق في نفقات الإنتاج ،يرى جون ستيوارت ميل أن يفرق بين حالة التبادل الداخلي وحالة التبادل الدولي حيث يرى أن معدل التبادل الداخلي يتحدد وفقا لنفقات الإنتاج النسبية في الداخل ،وهذا لا ينطبق على التبادل الدولي. وقد حلل ميل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلعة معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية ،وقد أورد جون ستيوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه": مبادئ الاقتصاد السياسي."

وقد اثبت جون ستيوارت ميل أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس تكلفة إنتاجاها ،و إنما تتحدد عند ذلك المستوى الذي يحدد التعادل بين طلب كل من البلدين على سلع أخرى، وهو المعدل الذي يقع بين الحدين الأدنى و الأقصى، حيث يحقق التعادل بين صادراتها البلد و قيمة وارداته،و لما كانت صادرات البلد هي واردات البلد الأخر وواردات هي صادرات البلد الأخر، فان معدل التبادل الدولي الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات لأحد البلدين لابد أن يكون هو نفس المعدل الذي يحقق التساوي بين قيمة صادرات و واردات البلد الأخر، و أي معدل أخر غير المعدل يؤدي إلى الاختلال بين قيمة الصادرات و الواردات بحيث يقع البلدين في فائض و يقع الأخر في عجز.

ويشرح ميل نظريته بافتراض أن هناك دولتين انجلترا وألمانيا تنتجان المنسوجات والقطن ،وان إنتاج 30 وحدة من المنسوجات يكلف انجلترا قدرا من العمل مثلما يكلفها إنتاج 40 وحدة من القطن ،وفي ألمانيا فان إنتاج 30 وحدة من المنسوجات يكلف ألمانيا قد ا ر من العمل مثلما يكلفها إنتاج 60 وحدة من القطن وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 02-03 : عدد وحدات الإنتاج الموافقة لساعة عمل

البلد	المنسوجات	القطن
انجلترا	30 وحدة	40 وحدة
ألمانيا	30 وحدة	60 وحدة

المصدر يوسف مسعداوي (مرجع سابق) ص 40

يظهر من خلال هذا الجدول أن المنسوجات في كلا من انجلترا و ألمانيا تكلف قد را من العمل اكبر مما يكلفه إنتاج القطن،ولكن ألمانيا تتمتع بميزة نسبية عن انجلترا في إنتاج القطن في حين تتمتع انجلترا بميزة نسبية في إنتاج المنسوجات ،ولذلك فمن المفيد بالنسبة للدولتين أن تتخصص انجلترا في إنتاج المنسوجات وتستورد القطن من ألمانيا ،وتتخصص ألمانيا في إنتاج القطن وتستورد المنسوجات من انجلترا .

وعله تعتمد صياغة نظرية القيم الدولية على أساس الطلب المتبادل و الذي يقصد به طلب كل دولة على سلع و الخدمات الدولة الأخرى، حيث يكون التعاون في الحجم بين البلدين تفاوتا معقولا، و ألا تحدد معدل التبادل الدولي وفقا لمعدل التبادل الداخلي للدولة الكبرى قبل قيام التجارة بينهما.

وقد أوضح جون ستيوارت ميل أن توزيع المنفعة يتوقف على عاملين أساسين وهما الطلب ومرونة الطلب:

الطلب : وهو حجم طلب كل من البلدين على السلع الأخرى ،ويتوقف معدل التبادل الدولي على شدة طلب ألمانيا على السلعتين ويطلق على هذا القانون الطلب المتبادل ،فكلما زاد طلب انجلترا (في المثال السابق) على القطن الألماني كلما مالت نسبة الاستبدال إلى صالح ألمانيا وبالتالي تحصل ألمانيا على معظم الربح.

مرونة الطلب : أي مدى مرونة طلب كل من البلدين على سلع الدول الأخرى ،حيث تميل نسبة الاستبدال إلى الاتجاه لصالح الدولة التي يكون طلبها على سلعة الدولة الأخرى قليلة المرونة ،أي أن حجم الطلب لا يتأثر كثيرا بتغير السعر والعكس في حالة السلع التي طلبها مرن. [1]

الفرع الثاني : النظريات النيوكلاسيكية

[1] يوسف مسعداوي ، **مرجع سابق** ، ص ص 39-41

تعرضت النظريات الكلاسيكية لنقد وذالك لتبسيطها ،وفرضياتها الغير واقعية لهذا جاءت هذه النظريات المسماة بالنظريات النيوكلاسيكية تطويرا لإسهام النظريات الكلاسيكية وتشمل ما يلي:

أولا: النظرية النسبية في عوامل الإنتاج (هيكشر – أولين):

تعود صياغة هذه النظرية إلى مساهمة كل من الاقتصادي السويدي "هكشر" سنة 1919، ثم من بعده تلميذه "أولين" سنة 1933، ثم طورها من بعدهما الاقتصادي "بول سام ويلسون" سنة 1941 .[1]

يرى هيكشر أن التبادل الدولي يقوم على أساس المزايا النسبية التي يحققها كل بلد و الناتجة عن كثافة أو قلة عوامل الإنتاج في هذا البلد و بوفرة عامل من عوامل الإنتاج يعني انخفاض سعره نسبيا.

ويتضح من خلال نظرية هيكشر أهمية جانب العرض في تفسيره لأسباب قيام التجارة الدولية ولاختلاف دوال الإنتاج للسلع بين الدول. ومن خلال أفكار هيكشر بلور أولين نظريته حيث يرى أولين أن قيام التجارة الدولية ترجع إلى عاملين أولهما اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج فيما بين الدول المختلفة وثانيا لاختلاف نسبة تركيز عوامل الإنتاج في دول إنتاج السلع المختلفة.

وإذا افترضنا أن درجة الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج في جميع البلاد واحدة و كذلك نسبة تركيز عناصر الإنتاج في دول إنتاج جميع السلع واحدة، فبهذا لن تنشأ اختلافات في هياكل التكاليف النسبية وهكذا لن يكون أساس للتبادل التجاري الدولي المربح وإن نمط التجارة من خلال هذه النظرية هو تصدير كل بلد لتلك السلع التي يستلزم إنتاجها قدرا كبيرا نسبيا من عنصر الإنتاج المتوفرة لديه بكثرة نسبيا واستيراده لتلك السلع التي يستلزم إنتاجها قدرا كبيرا نسبيا من عنصر الإنتاج النادرة لديه نسبيا ويرى أولين أن أذواق المستهلكين قد تقلل أو تلغي الميزة النسبية لعوامل الإنتاج وبهذا يرى أن تماثل الأذواق في البلدان المختلفة شرط أساسي لهذه النظرية.[2]

❖ **انتقادات نظرية هيكشر – أولين**

من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ما يلي :

اهتمام النظرية بالجانب الكمي لعناصر الإنتاج (الندرة والوفرة) بينما أهملت الجانب النوعي لعناصر الإنتاج. كما أن افتراض تجانس عوامل الإنتاج في جميع البلدان افتراض غير واقعي لأنها هذه العوامل

[1] جمال جويدان الجمل، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد النقدي والدول**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 348.

تختلف وتتنوع باختلاف البلدان كما لا يمكن أن تتساوى نسب مزج هذه العناصر عند إنتاج منتوج معين في بلدا ما لاختلاف التقنيات المستعملة.

- ✓ كما أن النظرية تشترك مع نظرية ريكاردو في إهمالها لانتقال عناصر الإنتاج دوليا لأن الواقع يثبت أن هناك حركة في عنصري الإنتاج العمل ورأس المال دوليا على النشاط الاقتصادي عامة والتبادل الخارجي خاصة.

ومن بين الانتقادات أيضا أن ليس بالضرورة أن الوفرة النسبية لعنصر من عناصر الإنتاج في بلد معين يؤدي إلى إنتاج السلع كثيفة من هذا العنصر. فمثلا البلاد الكثيفة بالسكان ليس هي بالضرورة تلك البلاد التي يمكن أن تصدر السلع الكثيفة بالعمل.[1]

ثانيا: نظرية تكلفة الفرصة البديلة

استطاع "هابرلر" عام 1936 من تحرير قانون الميزة النسبية ل"ريكاردو" من القيود التي فرضتها عليه نظرية العمل للقيمة، وخاصة تلك التي تتعلق باستخدام كمية العمل في حساب تكلفة إنتاج سلعة واستبدالها بنظرية تكلفة الفرصة البديلة، والتي تؤكد على أن تكلفة إنتاج سلعة معينة لا تقاس بكمية العمل المبذول في إنتاجها وإنما بمقدار كمية السلعة الثانية التي يضحى بها، وذلك من أجل تحرير كمية كافية من الموارد الاقتصادية لإنتاج وحدة إضافية من السلعة الأولى، وبالتالي فإن الدولة التي تتمتع بانخفاض في تكلفة الفرصة البديلة لإحدى السلع تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها. وحسب "هابرلر " فإن تكلفة الفرصة البديلة هذه تسمح بمقارنة المزايا التي يتمتع بها بلد معين، في إنتاج سلعة معينة بالنسبة لمزاياه في إنتاج سلع أخرى، وعندئذ يمكن أن تقارن تكلفة استبدال جميع السلع بالنسبة للسلعة النموذجية المستخدمة.[2]

وتنص هذه النظرية على أن السعار النسبية لمختلف السلع إنما تتحدد تبعا لفوارق التكلفة بينهما إلا أن التكلفة هنا لا تشير إلى مقدار العمل الحقيقي المطلوب لإنتاج السلعة وإنما تعبر عن ذلك الإنتاج البديل من سلعة أخرى الذي يجب التضحية به في سبيل إنتاج السلعة الأولى وبالتالي فإن الاهتمام ينصب فقط على المقاصة بين المنتجات النهائية وليست تكلفة إنتاج تلك المنتجات، أي أننا ننظر إلى المنتجات المضحى بها والتي كان من الممكن الحصول عليها لو سخرت تلك الموارد في إنتاجها.

[1] هجير عدنان زكي أمين، **الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47.

[2] محمد سيد عابد، **مرجع سابق**،ص62.

ورغم إسهامات هذه النظرية، إلا أنها وجهت إليها عدة انتقادات أهمها أنها لم تتمكن من تفسير أسباب اختلاف النفقات النسبية بين الدول، وهذا ما سعت نظرية الميزة النسبية لعوامل الإنتاج إلى تفسيره[1]

ثالثا:لغز ليونيتيف (1952):

يرى **ليونيتيف** أنه من الممكن تدعيم نظرية **هكشر و أولين** بإضافة عنصرين آخرين من عناصر الإنتاج، هما الرأس المال البشري والتكنولوجيا، وقد رأى **ليونيتيف** أن لغز نموذجه يكمن في الكفاءة الإنتاجية لرأس المال البشري، وكذلك عنصر التكنولوجيا يمكنه أن يغير من العلاقة بين الأرض والعمل ورأس المال علاوة على رفع إنتاجية كل منهما، وقد أصبح التقدم العلمي والتكنولوجي يضع شروطا أكثر بالنسبة لنوعية العمل البشري، فالإنفاق على تدريب العمال في بعض الفروع الجديدة يزيد على ما يخصص لوسائل الإنتاج، ويصبح التعليم فرعا من فروع الاقتصاد من حيث دلالته وطرائق تطويره، يضاف إلى ذلك الإنفاق المتزايد للدول المتقدمة على البحث والتطوير، ولا شك أن عملية التطوير التكنولوجي كانت ولازالت محكومة بارتباطات الربح فالهدف الواضح من التقدم التكنولوجي هو أن يرفع كفاءة الإنتاج، ويضاعف من إنتاجية العمل ويزيد من قدرة المنتجات على المنافسة والتسويق، وذلك من خلال تخفيض نفقة الإنتاج وتحسين القدرة على تلبية الطلب في الأسواق. [2]

الفرع الثالث : النظريات الحديثة

لقد أدت الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة الذكر ،والتطورات التي شهدها العصر إلى بروز نظريات حديثة لتفسير التجارة الدولية ،ونظرا إلى أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا فإنه اقتصر في الدراسة على نظريتين قوامهما التكنولوجيا الحديثة المتفاوتة والمتباينة بين الدول المختلفة وهما : نظرية الفجوة التكنولوجية ونظرة دورة حياة المنتج.

أولا: النظرية التكنولوجية.

وهي احدث نظريات التجارة الخارجية التي حاولت تقديم تفسير واقعي للتبادل الدولي في مجال السلع، وهي عبارة عن تحليل ديناميكي لقانون النفقات النسبية يفسر نمط التجارة بين الدول في منتجات تعتبر نتيجة مباشرة للتغيرات التكنولوجية، إذ من المعروف أن التكنولوجيا تؤثر على نوعية السلع وجودتها وكلفة إنتاجها وتقوم هذه النظرية على الافتراضات التالية:[3]

[1] محمد يونس وآخرون، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 56.

[2] قسوم ميساوي الميلود، **دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير،(غير منشورة) جامعة بسكرة، 2008، ص9.

وجود نفقة للمعلومات، إن دوال الإنتاج ليست خطية ولا متجانسة وكذلك عدم سيادة المنافسة الكاملة، القدرة الجزئية لعناصر الإنتاج على التنقل دوليا، وأخيرا اعتماد أسلوب التحليل الديناميكي.

وتتكون النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية من عدة نظريات أهمها: نظرية دورة المنتج نظرية الفجوة التكنولوجية.

1. نظرية الفجوة التكنولوجية.

طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية الذي وضعه بوسنر Posner في سنة 1961 فإن جزءا كبيرا من التجارة الدولية بين الدول الصناعية مبني على تقديم سلع جديدة وخطوات إنتاجية جديدة. وقد لاحظ

"بوسنر" أن الدول ذات التشابه في عوامل الإنتاج، تقوم بالتبادل التجاري فيما بينها، وهذا ما يؤدي إلى وجود تناقض مع نتائج نظرية "هيكشر و أولين" حيث بابتكار طرق جديدة، يمكن لبعض الدول أن تكون مصدرة، بغض النظر عن تفوقها في عوامل إنتاجها، بحيث أن التفوق التكنولوجي يعطي للدولة المخترعة سلطة إحتكارية مؤقتة على السوق العالمي وتزول هذه الميزة الاحتكارية بشيوع التكنولوجيا الجديدة، وقيام بعض الدول الأخرى بإنتاج سلع مقلدة. [1]

ويشير "بوسنر" إلى وجود نوعين من فترات الإبطاء في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة هما:

- **فترة إبطاء رد الفعل:** ويطلق عليها أيضا فجوة تأخر الطلب ، وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقدم فيها الابتكار الجديد لأول مرة، واللحظة التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجتهم للاستجابة مع التغيرات الحديثة.
- **فترة إبطاء التقليد:** وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي) وإنتاج الدول الأخرى لها (الإنتاج المقلد)، وعند هذه النقطة تبدأ صادرات الدولة المبتكرة في التراجع ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى.

ويختلف المدى الزمني للفجوتين، حيث تكون فترة إبطاء التقليد أطول زمنا من فترة إبطاء الطلب والفجوة الزمنية بينهما يطلق عليها الفجوة التكنولوجية وهي التي تفتح المجال أمام التجارة الدولية في هذه السلعة و الشكل التالي يوضح هذه الفجوة التكنولوجية.

[1] يوسف مسعداوي ، **مرجع سابق**، ص ص61-62.

الشكل رقم 02-01: الإنتاج والتصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية

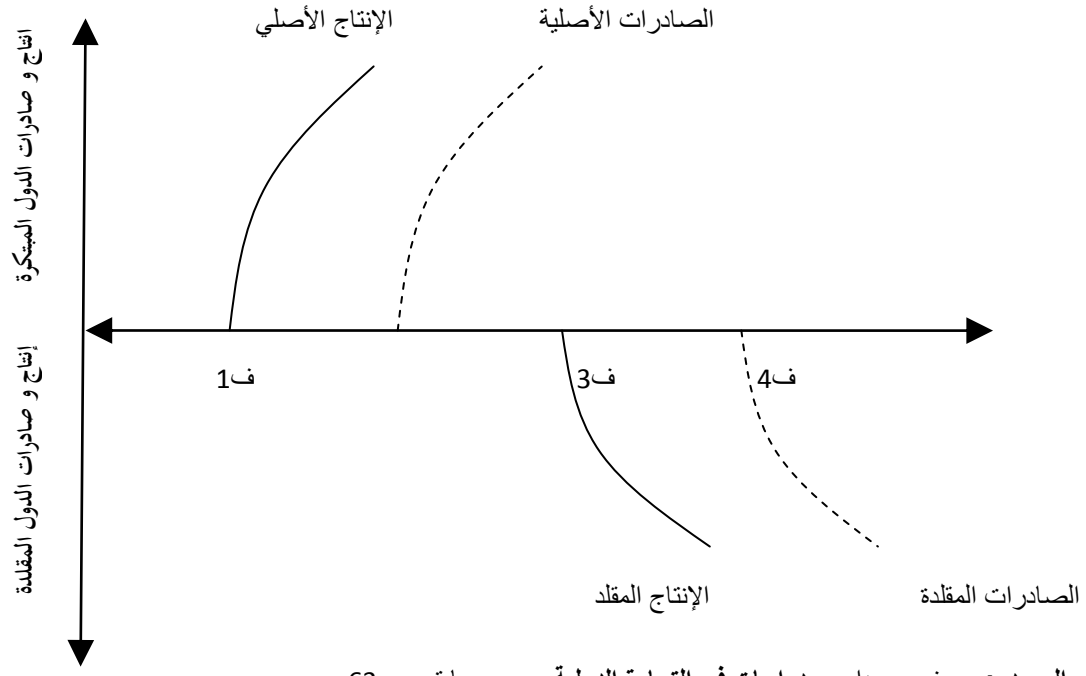

المصدر: يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص63.

يتضح من الشكل السابق أن الفجوة ف1، ف2، تعبر عن فجوة تأخر الطلب، والفجوة ف1- ف3 تمثل فجوة التقليد، والفرق بينهما هو ف2، ف3 يشير إلى الفجوة التكنولوجية.

2. نظرية دورة حياة المنتج لفرنون1966:

أوضح المفكر **بوسنر** سنة 1961 في نظرية **الفارق التكنولوجي** أن "التجديد يمكن أن يخلق ميزة نسبية جديدة لدولة ما، وأن هذه الدولة يمكنها أن تستفيد من هذه الميزة طالما أن التبادل الدولي لا يلغيها عن طريق انتشار المعلومات الخاصة بهذا التجديد دوليا، ولكن **بوسنر** لم يبحث عن تفسير الكيفية التي بها سيتحقق التجديد في هذه الدولة أو تلك، ولقد استطاع **فرنون** أن يجيب عن هذا التساؤل في مقال له نشر سنة 1966 واسترشد في سبيل ذلك بسلع الاستهلاك التي يطلبها أصحاب الدخول المرتفعة أو بالسلع التي تسمح بإحلال رأس المال محل العمل، ويوضح في نموذجه عن الولايات المتحدة الأمريكية والذي سماه **دورة حياة المنتج**، أن المنتج يكون جديدا في البداية ثم ينتشر في الدول الصناعية الأخرى ثم يصبح نمطيا بعد ذلك، فالتوسع في إنتاج السيارات في الدول النامية مثل آسيا وأمريكا اللاتينية على سبيل المثال (والتي كان

إنتاجها مقتصرا على الدول المتقدمة فقط) هو أمر يدعو إلى التفكير في أن السيارات هي منتوج على وشك أن يصبح نمطيا،وتمر دورة حياة منتوج جديد في أمريكا بمراحل عدة، نذكرها فيما يلي:

أ.مرحلة الإنتاج الجديد: في هذه المرحلة يفترض أن التجديد والإنتاج يبدآن في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب ارتفاع مستوى الدخل وارتفاع تكلفة اليد العاملة، وليس مهما متى بدء التجديد ولكن المهم هو بدء الإنتاج، ولأن الإنتاج الجديد يصاحبه نوع من عدم التأكد فيكون من المفضل تسويقه في السوق المحلي أو في الأسواق القريبة، وفي الغالب تكون تكلفة الإنتاج مرتفعة ويصعب تحديدها بقدر كبير من الدقة خلال العمليات الأولى للإنتاج. كما تتميز هذه المرحلة بكثافة التكنولوجيا، وبالتالي فإن نمو المنتج و إنتاجه يتطلب كثافة في رأس المال، وإنتاج هذه السلع يقع في دول متقدمة وفي أسواق محدودة، وعادة ما يكون الإنتاج من طرف مؤسسة واحدة أي نكون في حالة الاحتكار، و يتم استهلاك هذه السلع من طرف البلدان المنتجة لهذه السلعة فقط نظرا لقدرتها على شرائها.

ب.مرحلة الانتشار والنمو: بعد فترة من الزمن، يكون المنتج قد تنوع وبدأ يتجه للنمطية هنا تبدأ الولايات المتحدة الأمريكية في تصدير بعض الكميات من هذا المنتج الجديد إلى الدول الصناعية الأخرى (كندا وأوروبا واليابان) وبعد انقضاء فترة زمنية معينة تقوم هذه الدول بتطوير طاقاتها الإنتاجية الخاصة بهذا المنتج الجديد، وقد يتم ذلك بمساعدة فروع الشركات الموجودة بها والتي غالبا ما يقيمها الأمريكيون، وبعد انقضاء فترة زمنية أخرى تكون هذه الدول الصناعية قد تهيأت للإنتاج على نطاق كبير وتصبح بذلك مصدرة للمنتج، وهو ما يفقد الولايات المتحدة الأمريكية ميزتها النسبية.

كما نميز في هذه المرحلة ارتفاع مبيعات المنتج بسرعة، ويبدأ ظهور منافسين في السوق، ويبدأ في تصدير المنتج إلى أسواق أخرى، وهذا نظرا للبحث من طرف البلد المنتج الأصلي على توسيع سوقه، بالإضافة إلى ذلك فإن الإنتاج يبدأ في الظهور في عدة مناطق وتحديدا في الدول السائرة في طريق النمو، حيث يستورد هذا المنتج جزء ضئيل من السكان.

ج. مرحلة النمطية والنضج : في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطيا بدرجة كبيرة كما أن السوق أصبحت معروفة بالكامل، وعندئذ تكون التكلفة هي المحدد الرئيسي لأماكن الإنتاج، وهنا يبدأ التفكير في إقامة المشروعات في الدول النامية ذات تكاليف الإنتاج المنخفضة.

كما أن المنافسة تكون في الأسعار، وهذا نظرا لكون المنتج نمطي، ويتمركز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة من أجل خفض تكاليف الإنتاج، فتصبح الدولة المبتكرة مستوردة بينما الدول الأخرى مصدرة.

د. مرحلة الانخفاض: تتميز هذه المرحلة بالإنتاج في الدول النامية، بينما الدول الأخرى تصبح مستوردة، وهذا نظرا لانخفاض الإنتاج في الدول المقلدة، وإلى كون الدول المتطورة تقوم بالإنتاج في الدول النامية، كون اليد العاملة رخيصة، وبالتالي يتم التصدير من هذه الأخيرة نحو الدول الأخرى.

وأخيرا يمكن القول أن تباين السلع التي تدخل في التجارة الدولية يرجع إلى اختلاف الفن الإنتاجي السائد في الدول المختلفة وعلى اختلاف الدول في تمتعها بعناصر الإنتاج بالإضافة إلى الوفرات الناتجة عن حجم الإنتاج، وتقسيم الأسواق، والعوامل السياسية، كل تلك العوامل مجتمعة تفسر في الواقع التجارة الدولية وليس في مقدور واحد منها على حدة أن يعطينا تفسيرا كاملا لها.

الشكل 02-02: **نمط التجارة الخارجية للدولة الأصلية خلال دورة حياة المنتج**

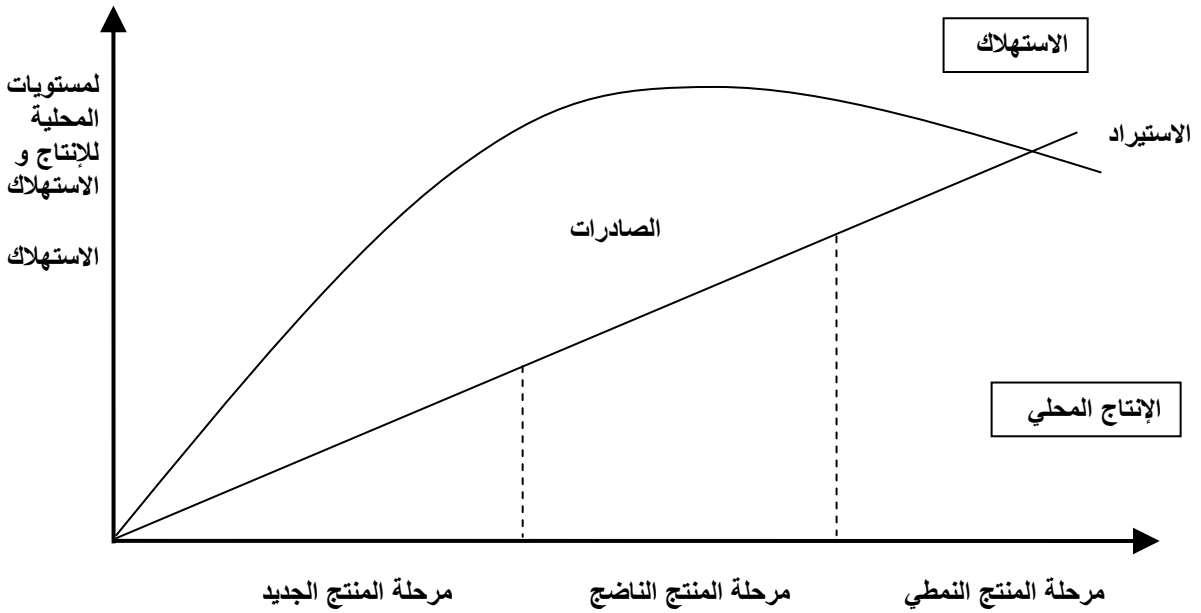

المصدر :بادة إسحاق مرجع سابق ص65 .

ثانيا: نظرية ليندر للتجارة الخارجية.

يعتبر الاقتصادي السويدي استيفان ليندر من أوائل الاقتصاديين الذين قدموا دور الطلب في نموذج تفسير التجارة الدولية، ففيما يتعلق بالسلع المصنوعة، والتي تكون نماذج الطلب هي المسئولة عن اتجاه وحجم التجارة فإختراع منتجات جديدة وتقديمها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسواق المحلية، ولهذا فإن العامل الأساسي في إنتاج السلعة ليس نفقة إنتاجها ولكن السوق الذي يتم تداولها فيه، فوجود أسواق واسعة من أهم سمات المراحل الأولى لنمو المنتوج.

ولقد فرق "ليندر" في تفسيره للتبادل الدولي بين تجارة المنتجات الصناعية وتجارة المنتوجات الأولية فحسب رأيه فإن تجارة المنتجات الصناعية تقوم بين الدول التي لا يوجد بينها اختلافات جوهرية في عوامل الإنتاج،

أما تجارة المنتجات الأولية فتكون بين دولة متقدمة وأخرى متخلفة وذلك راجع إلى عوامل أخرى بخلاف التفاوت في هبات الموارد.[1]

إن الاختراعات تظهر استجابة لحاجة الأسواق المحلية، والمستهلكين في الدول الأخرى ذات المستوى المتماثل سرعان ما يكتشفون المنتوج الجديد، وبالتالي تنشأ الصادرات مع اكتشاف أسواق أخرى مماثلة ، وهذا ما يفسر "ليندر" المتمثلة في أن التجارة تبدأ بين دول تتشابه في هياكل أسواقها واحتياجاتها، وقد لاحظ "ليندر" أن الدول المستوردة تعتبر من الناحية المنطقية أول من يدخل بعد ذلك في سوق التصدير.

وعلى ضوء ما ذكرناه آنفا فإن ليندر ولكي يقيس حجم التجارة بين السلع وضع مفهوما وهو "كثافة التجارة"، إذ يرى أن التجارة بين الدول تكون أكثر كثافة إذا كان هيكل الطلب بين البلدين متشابه رغم وجود عوائق أخرى في تحديد هيكل الطلب كاللغة والدين...الخ.

ويقول "ليندر" أن كثافة التجارة الخارجية للمنتوج ما تأتي من طلبة القوى وبالتالي إنتاجه في السوق المحلية، فالسوق الخارجي هو امتداد للسوق المحلي الوطني.

ثالثا:الديناميكية العامة للتبادل الدولي عن جونسن.

حاول "جونسن" عام 1968 دمج نظريات فرنون وليندر لإعطاء تحليل مزدوج، فركز على العوامل المفسرة لهياكل التبادل التي أخذها هيكشر وأولين كالمنافسة الاحتكارية مثلا كما اعتبر أن سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معممة لتراكم رأس المال الذي يضم في نظره المعدلات الإنتاجية والموارد الطبيعية والمعرفة الإنتاجية إضافة إلى المؤهلات الإنسانية كما يعتبر أن السياسة الحمائية التي تتخذها الدول هي نتيجة علاقات هذه الدول فيما بينها التي تنتج عنها قيود على التبادل نظرا لارتفاع تكاليف النقل، حماية الثروات والحماية ضد المنافسين في الأسواق.

وأما بالنسبة لنظريته حول العمل فيختصر على المتاح للإنسان من الوقت مما يسمح لإدخال تفسير جديد على التفسير الأصلي للمزايا النسبية ومن خلال هذه التحاليل استطاع أن يربط بين التطورات المعاصرة وبين الميزة النسبية التي تعد أساسا لقيمة العمل.[2]

[1] شنيني سمير، **التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة-1989-2004**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 20.

[2] زهير خنيو،**دور الاستثمار المباشر في تطوير التجارة الخارجية للجزائر**،(غير منشورة) مشروع مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة المـــاستر في العلـــوم التجارية، تخصص ،تسويق وتجارة دولية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011،ص68.

ثالثا.نظرية اقتصاديات الحجم

تنشا وفورات الإنتاج الكبير نتيجة انخفاض نفقات الإنتاج مع توسع العمليات الإنتاجية وتمثل نظرية اقتصاديات الحجم محاولة لتطوير نظرية "هكشر–اولين" من خلال التخلي عن احد فروض النظرية الكلاسيكية وثابت الغلة آو النفقة كما تمتاز من حيث المنهج باعتمادها على ديناميكية التحليل الاقتصادي من خلال إدخال عنصر الزمن وننظر إلى وفرات الإنتاج الكبير باعتباره احد المصادر المكتسبة لاختلاف النفقات النسبية وبتالي قيام التجارة الخارجية ولذالك تعتبر هذه النظرية توافر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم .

ومن نتائج هذه النظرية حصول تفرقة بين المنتجات تامة الصنع المنتجات نصف مصنعة (الوسيطة) من جهة والدول الصناعية الصغيرة (سوق داخلي صغير) والدول الصناعية الكبيرة (سوق داخلي كبير) من جهة أخرى .

فالدول الصناعية الصغيرة تتجه إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع نصف مصنعة أما الدول الكبيرة فتحصل على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع تامة الصنع وعليه يمكن تغيير نمط التجارة الخارجية بين الدول كبيرة الحجم من جهة ، كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا والدول الصغيرة كبلجيكا وهولندا واسبانيا واليونان من جهة أخرى. [1]

المطلب الثاني : مصطلحات التجارة الخارجية

نظرا لتزايد العلاقات والمعاملات التجارية بين الدول ازدادت الحاجة إلى وجود مصطلحات تجارية موحدة لتجنب أي لبس أو سوء فهم قد يحدث عند إبرام تعاقدات تجارية بين دول مختلفة. والهدف من هذه المصطلحات هو تقديم مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا في التجارة الخارجية بما يؤدي إلى تجنب النزاعات وإضافة الوقت لذا قامت غرفة التجارة الخارجية بوضع هذه القواعد لأول مرة عام 1936 ثم أدخلت عليها تعديلات كان آخرها عام 1990[2]، بغية تسهيل قراءة

[1] ربيعة العدوية طيار، **دور تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص32.

[2] نقلا عن الموقع http://www.ahewar.org تاريخ التصفح: 2016/02/08 على الساعة : 18:45.

هذه المصطلحات وفهمها تمّ تصنيف المصطلحات التجارية الخارجية(les incoterms) ضمن أربع مجموعات مختلفة وفيما يلي شرح مختصر لها، حسب إصدار غرفة التجارة الخارجية:[1]

أولا:المجموعة الأولى :(E) group

1. التسليم في مرافق البائع: EX

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم التسليم عندما يضع البضائع تحت تصرف المشتري في موقع البائع أو أي مكان آخر، ولكن لا يتم تخليص البضائع لتصبح جاهزة للتصدير ولا يتم تحميلها على أي وسيلة نقل، يعني أن كل المصاريف و التأمين والمخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد أن تمر البضائع من باب مرافق البائع حيث يتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضائع من مرافق البائع إلى نقطة الوجهة النهائية.

المجموعة الثانية (F)group أجور النقل الرئيسي غير مدفوعة:

وتضم الشروط الثلاثة التالية

- **تسليم مرافق الشركة الناقلة FCA(FREE CARRIER)**

يقوم البائع بتسليم البضائع للنقل وفي مكان اللذين تم تحديدهما بواسطة المشتري وذلك دون ادني مسؤولية على البائع لتفريغ البضائع مع الأخذ بعين الاعتبار انه في حالة تسليم البضائع في مقر البائع فانه يكون مسؤولا عن التحميل.

التزامات البائع: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع حتى يتم تسليمها للناقل في المكان المحدد

الحصول على الترخيص واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة للتصدير

التزامات المشتري : بتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع بعد تسليمها للناقل في المكان المحدد.يتحمل كافة المصاريف اللازمة لنقل البضائع حتى مكان الوصول .[2]

- **التسليم بجانب السفينة FAS(FREE ALONGSIDE SHIP)**

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما يضع البضائع بجانب السفينة على رصيف ميناء الشحن المحدد، وهذا يعني أنه على المشتري أن يتحمل كل التكاليف والخاطر المتعلقة بفقدان

[1] S.HADDAD**, les incoterms international commercial TERMS,** Eurl page internationales, Algérie, 2009,p14

[2] باسم محمد نور الدين،**الاعتمادات المستندية**،اتحاد المصارف العربية،مصر، 2009، ص 12

أو تلف البضائع منذ تلك اللحظة، يتطلب المصطلح FAS من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

- **التسليم على سطح السفينة FOB (FREE ON BOARD)**

يعني هذا المصطلح ان البائع يتمم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة(تصبح البضائع على متن السفينة) في ميناء الشحن المحدد، وهذا يعني أنه على المشتري أن يتحمل كل مصاريف ومخاطر فقدان أو تلف البضائع من تلك النقطة.

ثانيا:المجموعة الثالثة (C) أجور النقل الرئيسي مدفوعة

1. التكلفة وأجور الشحن CFR(COST AND FREIGHT)

يستعمل هذا الشرط حصرا في العمليات التي تتم بحرا ويتحمل البائع بموجبه تكاليف نقل البضاعة من مستودعاته إلى مناء الشحن بالإضافة إلى أجور شحن البضاعة من مناء التحميل إلى مناء الوصول، لكن المشتري يتحمل مسؤولية أي ضرر أو ضياع قد يصيب البضاعة أو زيادة قد تحدث في أجور الشحن وتبدأ مسؤولية المشتري المذكورة عندما تعبر البحر وهي محملة بالرافعة مستوى حافة السفينة في ميناء الشحن.[1]

2. التكلفة والتأمين والشحن CIF (COST INSURANCE ANS FREIGHT)

ويقصد بهذا المصطلح أن البائع يسلم البضائع حينما تمر على حافة السفينة في ميناء السليم، يجب على البائع أن يلتزم بالتكاليف والنقل والإجراءات الضرورية لتوصيل البضائع إلى ميناء التسليم المتفق عليه.

3. أجور الشحن مدفوعة إلى..CPT (CARRIAGE PAID TO)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة، وأي تكاليف إضافية يمكن ان تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة.

4. النقل والتأمين مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة :

[1] احمد غنيم، **دور الاعتماد المستندي في عمليات التصدير والاستيراد**،مصر 2002، ص23

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين ضد المخاطر، خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين وبدفع رسوم التأمين.

ثالثا:المجموعة الرابعة(D)

1. التسليم عند الحدود DAF(DELIVERED AT FRONTIER)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري على وسيلة النقل بدون تفريغها وجاهزة للتصدير ولكن غير جاهزة للاستيراد في المكان، أن كلمة "حدود" يمكن استخدامها لتعني أي حدود بما في ذلك بلد التصدير، ولذلك يجب تحديد اسم الحدود المقصودة بالضبط وذلك عن طريق ذكر اسم المكان.

2. التسليم على سطح السفينة DES(DELIVERED EX SHIP)

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أو في بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري على ظهر السفينة غير جاهزة للاستيراد في ميناء الوجهة النهائية، يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية قبل التفريغ والإفراج.[1]

3. التسليم على رصيف ميناء الوجهة النهائية DEQ (DELIVERED EX QUAY)

تحت تصرف المشتري غير جاهزة للاستيراد على رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية، يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية وتفريغ البضائع على رصيف الميناء، يتطلب المصطلح من المشتري أن يتحمل مسؤولية الإفراج عن البضائع للاستيراد ودفع كل التكاليف والأجور والضرائب عند الاستيراد.

4. التسليم بدون دفع الرسومDDU (DELIVERED DUTY UNPAID)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والرسوم الحكومية الأخرى واجبة السداد عند الاستيراد) بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخليص الإجراءات الجمركية، يتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وان يتحمل مخاطر تنشأ عن عدم تمكنه من إخراج البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب.

[1] S,HADDAD, OP-CIT, p p16-17

5. التسليم مع دفع الرسومDDP (DELIVERED DUTY PAID)

يعني أن البائع يسلم البضائع إلى المشتري جاهزة للاستيراد ولا يتحمل مصاريف التفريغ من أي وسيلة نقل عندما تصل إلى مكان الوجهة النهائية، على البائع أن يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى مكان الوجهة النهائية بما في ذلك مصاريف التخليص الجمركي الخاصة بالاستيراد.[1]

المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية

إن المؤسسات بتنوع نشاطها وتوسعه تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال، إذ أن هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تحديد وسائل ومعدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن إختلاف بين مجموع الإيرادات والمصاريف .إن تغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية فهو يحتل المرتبة الأولى في أولويات مختلف الدول،فالدول المتقدمة تسعى دائما إلى السيطرة على مصادر التمويل الدولي باعتبارها الأداة التي تتحكم بها حركة الاقتصاد الدولي بما يخدم مصالحها.

الفرع الأول: تعريف التمويل

و لقد تعددت تعاريف التمويل باعتباره من أهم القرارات التي يتوجب على الإدارة اتخاذها كي تضمن للمنشأة الاستمرارية و النجاح، و يمكن تعريف التمويل كمايلي:

التعريف الأول: هو تلك القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل[2].

التعريف الثاني: هو احتياج المنشأة للأموال و ذلك لها لتغطية حاجات طارئة أو موسمية أو عندما تقوم بالتوسع، و قد تعتمد في ذلك على مصادر و قد تكون داخلية و ذلك بإصدار الأسهم العادية و استخدام الأرباح أو الاعتماد على مصادر خارجية مثل الاقتراض أو إصدار السندات [3].

الفرع الثاني: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده و تتطلب هذه السياسة وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية حيث يعتبر

---

[1] أميرة حشاني، **دور الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014،ص ص 26 27.

[2] حمزة الشيخي، إبراهيم الحزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر، عمان، 1998، ص20.

[3] عبد الحميد كزاجة و آخرون، **الإدارة و التحليل المالي** ، دار صفاء ، عمان، 2000،ص 69.

التمويل المحرك للمشروع مهما تنوعت المشاريع فإنها تحتاج إلى التمويل لتنمو، و من هنا يمكننا القول أن للتمويل دور فعال و أساسي في تحقيق سياسة البلاد. و يمكن تلخيص أهمية التمويل كالتالي:[1]

- يساعد في انجاز المشاريع المعطلة أو الجديدة التي يزيد بها الدخل الوطني.
- وسيلة سريعة للخروج من العجز المالي.
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات و الآلات.
- تحريك الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة لو خارجها.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الذاتي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.
- تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات الرأسمالية و المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة كما يهدف إلى التوسع في نشاط المؤسسة الاستثماري.

الفرع الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

نظرا للتطورات الاقتصادية و اتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية للإستاد أو التصدير فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا و مبالغا معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول، و لتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية التي تلعب دورا وسيطا بين البائع و المشتري.

أولا: تقنيات تمويل قصيرة الأجل

تنصيب تقنيات تمويل قصير الأجل في المبادلات التجارية الدولية على تمويل العمليات التجارية و التي لا تزيد في العادة عن 18 شهرا، سنحاول استعراض تقنيات التمويل قصيرة الأجل حيث يسمح هذا النوع للمصدرين و المستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة.

1) **التحصيل ألمستندي:** عندما تكون هناك علاقة تجارية منتظمة بين المستورد و المصدر يستطيع هذا الأخير اللجوء إلى تقنية بسيطة و أكثر مرونة و أقل تكلفة من أجل تسوية مبادلاتهم و هذه التقنية تدعى بالتحصيل المستندي.

[1] منير شاكر محمد و آخرون، **التحليل المالي**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2005، ص 259.

فهو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه، و يتم السداد أما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة.و بالتالي فإن التزام المصدر لا يتعدى تعهد بإرسال البضاعة[1].

2) **الاعتماد المستندي:** و هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ذو اجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد[2].

3) **تحويل الفاتورة:** و تعتبر تقنية من التقنيات تمويل قصير الأجل خاصة في السلع الاستهلاكية فتحويل الفاتورة هو عقد من إحدى مؤسسات القرض الخاصة تسمى فاكتور تشتري الديون التي هي بحوزة المورد.

ثانيا: تقنيات التمويل متوسطة و طويلة الأجل

و هو تمويل عمليات الإستيراد و التصدير للسلع الراسمالية التي تفوق 18 شهرا و التي تتمثل فيمايلي:

1) **قرض المورد:** و هو القرض الذي يسمح للمصدر بتحصيل مستحقاته في شكل قروض مباشرة بعد إرسال البضاعة للمشتري الأجنبي و ذلك في انتظار استلام أمواله من هذا الأخير.

فهو قرض ناشئ بالأساس على مهلة التسديد التي منحها المصدر للمستورد بمعنى آخر عندما يمنح لصالحه زبونه الأجنبي مهلة للتسديد ، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، و لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط[3].

شكل رقم (02-03) : سير عملية قرض المورد

[1] عوض بديع الحاد، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان للطباعة و النشر، القاهرة،2001، ص30

[2] باسم محمود نور الدين، **الاعتمادات المستندية النظرية و التطبيق**، اتحاد المصارف العربية، 2009،ص 27.

[3] طاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2003،ص125

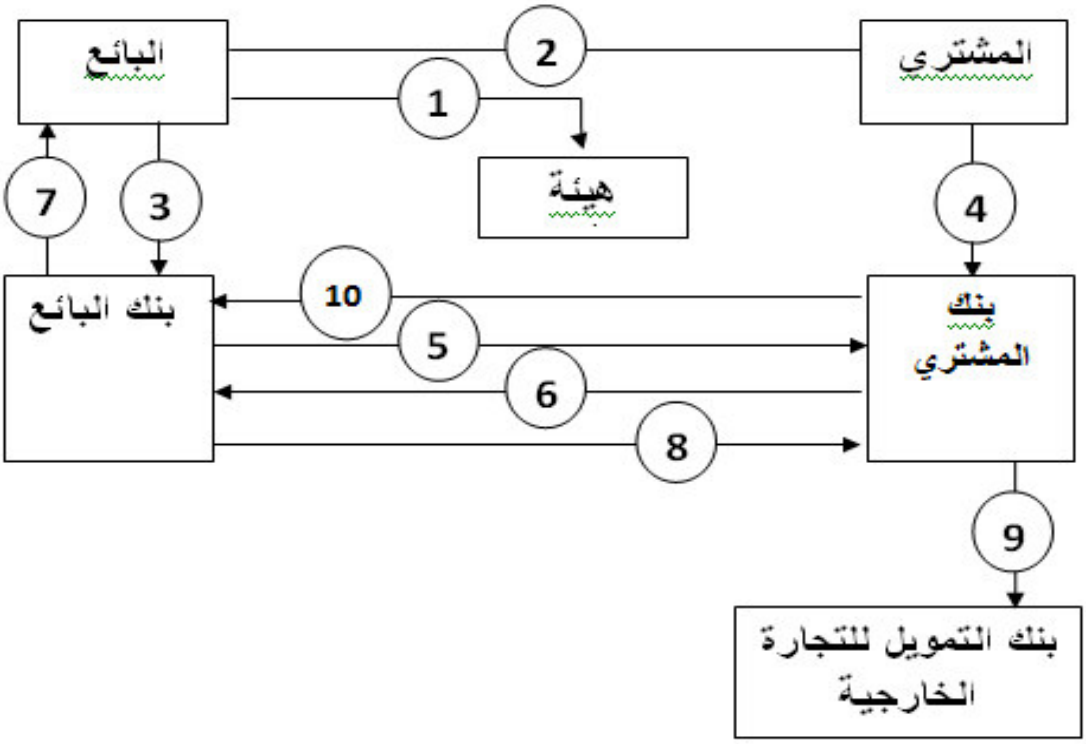

شرح العمليات:

1- المورد يطلب ضمان هيئة التأمين.

2- إبرام عقد تجاري بين المصدر و المستورد.

3- طلب المورد من بنكه فتح قرض المورد.

4- تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.

5- إشعار بنك المشتري بفتح قرض المورد، و إرسال الوثائق مرفقة بالسفتجة.

6- إرسال السفتجة مضمونة من طرف بنك المشتري.

7- إرسال السفتجة لبائع ليقوم بخصمها من طرف البنك.

8- إرسال السفتجات واحدة تلوى الأخرى التي أصبحت بحوزة بنك البائع عند حلول آجال إستحقاقها إلى بنك المشتري ليستعيد قيمتها.

9- شراء العملة الصعبة.

10- دفع قيمة النفقات إلى بنك البائع

2) **قرض المشتري:** حيث تتراوح مدة هذا النوع من القروض من 18 شهرا إلى 10 سنوات و غالبا ما يشترط البنك من المشتري كفالة من بنكه الأجنبي تضمن عملية القرض.

و يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ، و السبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد و قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على توفير هذه المبالغ، كما أن المصدر لا يمكنه الانتظار مدة طويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، و على هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر و المستورد [1].

شكل رقم (02-04) : سير عملية قرض المشترى

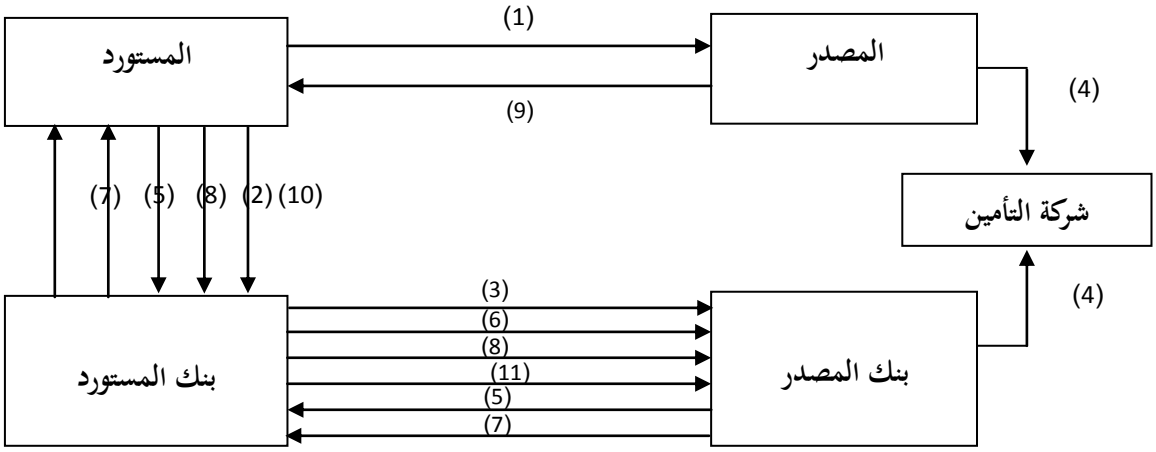

المصدر : شهرزاد حايفي وسمير حمودي، تمويل الصادرات خارج المحروقات، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 1999، ص 63 .

شرح العملية:

1. إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد.
2. طلب المشتري من بنكه وحسب البروتوكول إذا كان بإمكانه فتح قرض .
3. إرسال خطاب من طرف بنك المستورد إلى بنك المصدر يبين رغبة المشتري في فتح قرض مع إدراج كل المعلومات الخاصة بالعملية التجارية :

- اسم وعنوان البائع والمشتري .
- موضوع العقد .
- موضوع الصفقة .

[1] المرجع السابق،ص 123.

4. اتصال المصدر مع بنكه بهيئة التأمين لإيقاف التأمين للإتفاق عن إمكانية تحمل الخطر .
5. إعلان البنك (المقترض) عن موافقته بعد قبول هيئة التأمين، وتحديدها للمدة ، ولكن يكون ذلك بعد قبول المشتري للشروط التي يحددها المقترض وهي :[1]
   - الشروط الخاصة بالتسبيقات .
   - مدة القرض .
   - تقديم الضمان .
6. إرسال بنك المشتري وباسم هذا الأخير تلكس يبين فيه قبوله لكل الشروط .
7. إرسال بنك المصدر العقد المالي محرر في ثلاث نسخ .
8. إرسال نسختين من العقد مرفوقة بخطاب الضمان من طرف بنك المشتري بعد توقيعها من طرف المشتري .
9. إرسال البضاعة من طرف المصدر للمستورد وتقدي الوثائق للبنك .
10. التسديد الفوري .

تسديد المشتري (المستورد) بنك المصدر حسب الإتفاقية .

3) **قرض الإيجار الدولي:** وهو كل عملية إيجار لمدة طويلة و تنتهي بحق الاختيار بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة بعبارة أخرى هو قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات، تجهيزات عقارات لمدة معينة[2].

الشكل رقم:(02-05): عملية قرض الإيجار

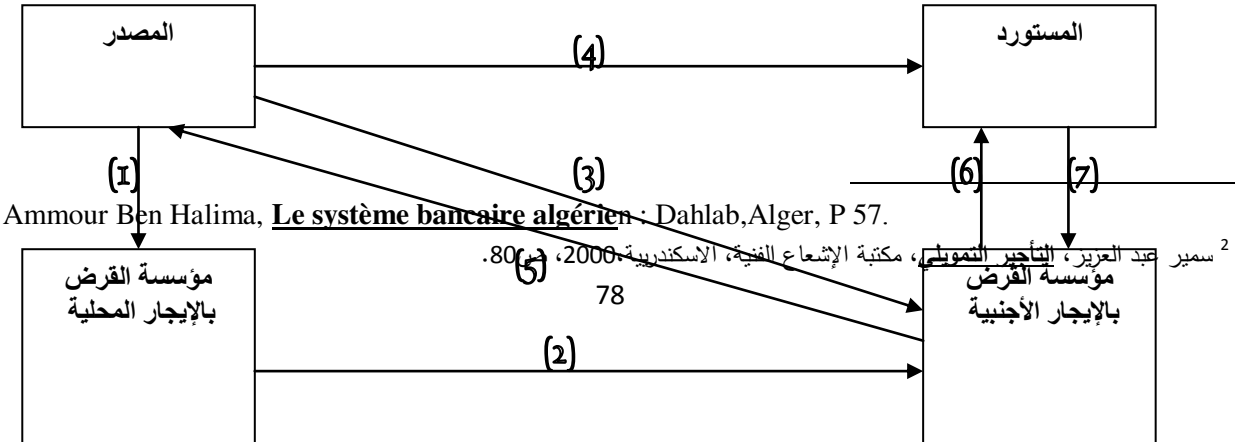

[1] Ammour Ben Halima, **Le système bancaire algérien** : Dahlab,Alger, P 57.

[2] سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية،2000، ص80.

REFERENCE: G LE GRAND ET H. MARTINI, OPCIT, P385

شرح العمليات:

1 طلب قرض الإيجار.

2 إرسال الطلبية.

3 بيع الآلة.

4 إرسال البضاعة.

5 التسديد.

6 عقد القرض بالإيجار.

4)التمويل الجزافي: هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، و عملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن صادرات السلع و الخدمات[1].

الشكل رقم(02-06): التمويل الجزافي. [1]

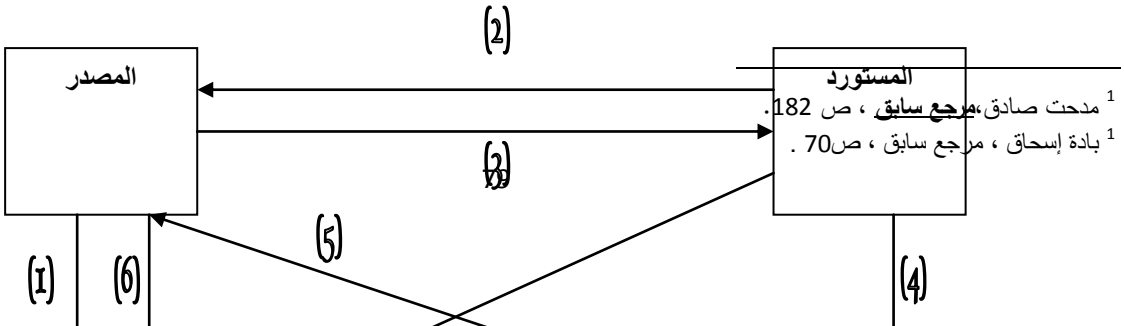

[1] مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 182.

[1] بادة إسحاق ، مرجع سابق ، ص70 .

شرح العمليات:

مشتري الدين يلتزم إزاء المصدر بشراء الدين المتولد والذي سوف يتولد.

إتمام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.

إرسال البضاعة من طرف المصدر مع الأوراق التجارية من اجل القبول والضمان الاحتياطي.

تقديم الأوراق التجارية المقبولة من المستورد إلى بنكه من أجل الضمان الاحتياطي.

عودة الأوراق التجارية إلى المصدر مقبولة ومضمونة احتياطيا من طرف البنك الضامن (بنك المستورد).

تقديم الأوراق التجارية للخصم من طرف المشتري الدين وتسديدا المصدر نقدا.

تقديم الأوراق التجارية للتحصيل وتسديدها من المستورد بوساطة بنكه.

المطلب الثاني : تقنيات و وسائل الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية .

نظرا للتطورات الإقتصادية و إتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية للإستراد أو التصدير فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا و مبالغا معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف

الدول، و لتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية التي تلعب دورا وسيطا بين البائع و المشتري.

الفرع الأول : تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية

يتوفر للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية مجموعة من تقنيات الدفع التي تعمل بالدرجة الأولى صيانة حقوق كل من المصدرين والمستوردين، وهذه التقنيات لا تمنح بالضرورة نفس الضمانات في عمليات الدفع، وعليه لابد من أن تختار كل من المصدر والمستورد أفضل السبل للإيفاء بالتزامات كل اتجاه آخر، ومن هذه التقنيات نذكر ماياتي :[1]

أولا تقنية الدفع مقدما (تقنية التسبيق):هي أفضل طرق السداد بالنسبة للمصدر بحيث يستطيع الحصول على أموله في الحال، وطبقا لهذه التقنية يتم سداد قيمة البضاعة مقدما كشرط أساسي لإرسالها أو شحنها إلى المستورد، وعادة ما تتم عملية السداد على شكل مدفوعات نقدية أو أمر بالتحويل المصرفي الخارجي أو بواسطة الشيكات.

وعادة ما يلجا المصدر إلى استعمال هذه التقنية في الحالات التالية:

أن تكون نظم تحويلات العملات الحرة معقدة في بلد المستورد، وان نظم الرقابة على النقد تقيد تحويل العملات الحرة إلى الخارج مما يدفع بالمستورد إلى السداد نقدا للمصدر وفي بلد المصدر.

إن لا تتوفر الثقة الكافية للمصدر في الموقف المالي للمستورد ضعف إمكانيات التمويل للمصدر.

عدم الاستقرار السياسي في بلد المستورد.

ثانيا: تقنية الحساب المفتوح : هذه التقنية بسيطة جدا ، وتستعمل خاصة في حالة وجود علاقات من الثقة الكبيرة والمتبادلة فيما بين المصدر والمستورد، حيث أن المصدر يشحن البضاعة إلى المستورد ثم يرسل إليه الفاتورة لتسديد قيمتها لاحقا، ولا توجد في هذه التقنية أي التزامات مستندية بل هي مجرد قيود حسابية في دفاتر كل من المستورد والمصدر و يعتمد هذا الأسلوب في دفع بين الأطراف التي أسست بينهم قواعد الثقة العالية ، كما أن المصدر يستخدم عادة هذه الثقة مع فروعه الخارجية أو مع الوكيل الوحيد ، وكذا في حالة استقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية في بلد المستورد أو لفتح أسواق جديدة.

[1] زليخة كنيدة، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية(دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008/2007، ص ص:15،18.

ثالثا: تقنية رسالة القرض التجاري: هي تقنية للدفع وضمان عملية الدفع في المبادلات التجارية الدولية، بحيث يقوم بنك المستورد بإصدار خطاب لبنك المصدر يلتزم فيه بأنه سيقوم بدفع نيابة عن المستورد ولصالح المصدر مبلغا معينا وهذا ما يسمى برسالة فتح القرض (خطاب الضمان)وتتميز رسالة القرض التجاري بمرونة كبيرة حيث أن المصدر يحصل على ثمن مبيعاته من طرف البنك المرسل لهذه الرسالة وذلك من أول طلب يتقدم به هذا الأخير.

رابعا تقنية الدفع مقابل الوفاء: تتلخص تقنية الدفع مقابل الوفاء في عدم تسليم البضاعة إلا مقابل دفع قيمتها وتحصيل قيمة البضائع يكون عن طريق الناقل أو وسيط العبور، وعملية التسوية تتم بواسطة أداة السداد المتفق عليها مسبقا ، حيث يمكن أن تتم أما بواسطة الدفع النقدي أو الشيك المصرفي أو عن طريق قبول الكمبيالة ، فالناقل يقوم وحسب تعليمات الأمر بتقديم البضاعة إلى المرسل إليه (المستورد) في مقابل حصوله على أداة الدفع المتفق عليها والتي تغطي مبلغ الصفقة [1]

الفرع الثاني : وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية

تعتبر وسائل الدفع في التجارة الخارجية أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية، وهذا بفضل المؤسسات المصرفية التي تستخدم هذه الوسائل في مجال حركة السلع و الخدمات من بلد إلى أخر وقد تنوعت هذه الوسائل حسب ظروف ومستجدات والحاجة الاقتصادية والتجارية لها حيث تستخدم في المؤسسات المصرفية وسائل تقليدية و الحديثة ووسائل لصيقة بتجارة الخارجية

وتتمثل فيما يلي:

أولا :الشيك

هو وسيلة دفع مستعملة في عديد من الدول في المبادلات التجارية ، إلا انه يتميز بطول مدة السداد وتدخل عدة وسائط بنكية ، ومع انه يمثل دين على مصدره إلا انه لا يحمي المستفيد منه من مخاطر عدم السداد أو في حالة الشيك بدون رصيد أو من السرقة أو الضياع و التزوير. [2]

وفي مجال التجارة الخارجية نجد صنفين من الشيك:

[1] عبد الصمد بوعناني، **تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة)**،مقدمة كجزء ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة) ، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص ص:33، 34.

[2] شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية**،(غير منشورة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص إدارة العمليات التجارية ، جامعة الجزائر،2011/2010، ص33.

1 – **شيك المؤسسة Chèque d'entreprise:** وهو الذي يصدره المشتري ويسحب على حسابه المتواجد في البنك لفائدة أو لصالح البائع. وفي هذه الحالة، يأخذ البنك بعين الاعتبار– وهو يدفع حساب أو مبلغ الشيك – عدم كفاية الرصيد للدّفع.

2 – **الشيك الذي يصدره البنك Chèque de banque:** فهو يصدر ويسحب على حساب بنك الموّرد وفي هذه الحالة فإنّ مشكل شيك بدون رصيد لن يثار، إذ بمجرّد تقديم الشيك للبنك يتولى دفعه دون أي إشكال.[1]

الشكل رقم 02–07 : مراحل سير استعمال الشيك كأداة للدفع في التجارة الخارجية

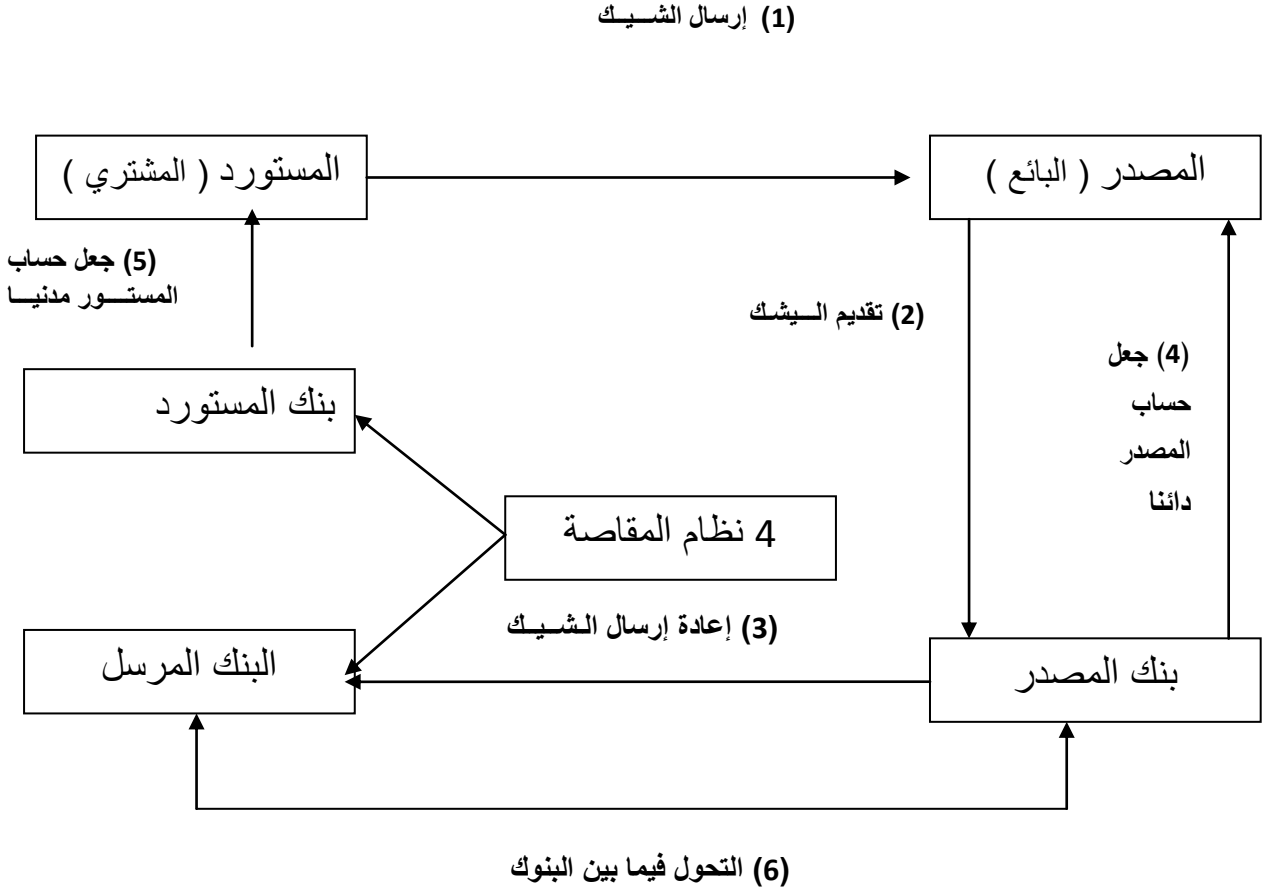

ثانيا:الكمبيالة (السفتجة)

أدرجت السفتجة ضمن وسائل الدفع في التجارة الدولية والتي تساهم بها المؤسسات المصرفية في تحقيق عمليتي البيع والشراء نحو الخارج وتحويل العملات الصعبة، كما أكد النظام رقم 07–01 على اعتبار

[1] أبو خيرة حسن ، استخدام البنوك الجزائرية للوسائل الدفع في التجارة الخارجية ، جامعة جيجل ، ص282 .

السفتجة ضمن وسائل الدفع في المادة 18 منه والتي تنص على " تشكل وسائل الدفع بمفهومها المادة 17 أعلاه...السندات التجارية..." وتعد السفتجة أداة ضمان وحماية للمتعامل بهذه الورقة سواء كان المصدر أو المستورد.[1]

الشكل رقم (02-08) مراحل سير عملية الدفع باستعمال الكمبيالة في التجارة الخارجية

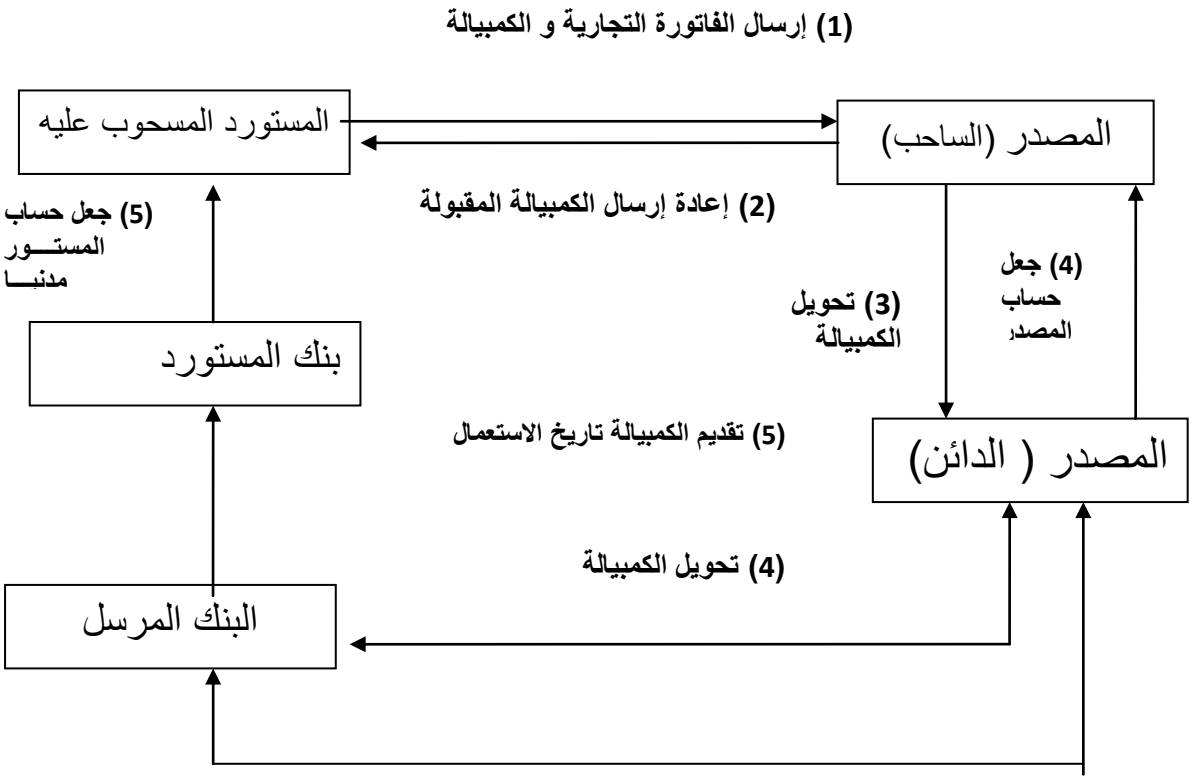

ثالثا:السند لأمر

هو أيضا أداة دفع مستعملة في التجارة الدولية من خلال تنظيمه بموجب الاتفاقية الدولية حول السفاتج والسندات لأمر. ويعرف على أنّه مستند كتابي يقوم من خلاله المستورد بتنفيذ التزام بدفع مبلغ من النقود لحساب المصدّر المستفيد بمجرّد الإطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق.

ويحتوي هذا السند لأمر على البيانات الآتية:

1 – اسم مصدّره (المورّد).

2 – اسم المستفيد.

[1] علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، ص ص:58، 59.

3 – كلمة "سند لأمر".

4 – تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق.

5 – مبلغ النقود المستحق.

6 – هل هو مستحق عند الإطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق.

ويتم تحصيل هذا السند لأمر لدى البنوك، وهو قليل الاستعمال في التجارة الخارجية نظرًا لعدم احتوائه على ضمانات مناسبة.

رابعا: بطاقة فيزا التمويل: هي بطاقة ائتمان يقدمها البنك لعملائه، وتعد بطاقة بطاقة فيزا التمويل نظام مدفوعات عالمي يستطيع حاملها استخدام في الحصول على العديد من الخدمات من بينها:

دفع السلع والخدمات لدى الكثير من المؤسسات والأسواق والفنادق و المطاعم والمحلات التجارية والنوادي وغيرها في أكثر من 165 دولة.

السحب النقدي من خلال أكثر من 250000 فرع مصرفي منتشرة في أنحاء العالم وهي تلك المربوطة بنظام فيزا العالمي. [1]

خامسا: التحويل الدولي Le virement international

يعتبر التحويل الأداة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق التجارية سالفة الذكر. وتتجسد في أمر يقدمه الموّرد لبنكه بقيد حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدّر. ولكي يقوم بنك الموّرد بتنفيذ هذا الأمر يقوم بالاتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدّر مباشرة لدى بنك المصدّر.

ويتم استعمال هذه الوسيلة في حالة وجود ثقة كاملة بين البائع والمشتري، أي في حالة تأكد البائع من أن الخطر التجاري المتمثل في حظر عدم الدفع غير وارد من جهة المشتري، وكذا بالنّسبة للخطر السياسي. كما أنّها تعتبر الطريقة المفضلة بالنّسبة للمشتري، لأنّه يستقبل مباشرة المستندات التي ترد من قبل البائع، حيث تحتوي على كلّ ما هو مطلوب من جمركة السلع وضمان النوعية، والذي على ضوئه يعطي أمرا لبنكه بدفع الثمن فورا للمصدّر.

وقد تمّ وضع قانون نموذجي في إطار الأمم المتحدة حول التحويل الدولي لكنّه يبقى مجرّد مشروع، بحيث لم يتم تقنينها مثل باقي الوسائل الأخرى. وقد تمّ النصّ على مجال تطبيق التحويل الدولي، على كونه

[1] العماري عبد الرزاق، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات،(غير منشورة)، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص82.

يتم بين بنك مراسل « **Une banque expéditrice** » وبين بنك مستقبل « **Une banque réceptrice** » متواجدة في بلدان مختلفة. كما تمّ تعريف الآلية على أنّها سلسلة من عمليات تجارية بموجب أمر دفع، ويتم من خلالها تحويل المبالغ لصالح مستفيد ها. إضافة إلى المبادئ التي تحكم التحويل الدولي والتي تتمثل في:

1 – **سريان أمر الدفع La validité de l' ordre de paiement:** يجب أن يكون هذا الأمر غير مشروط، كأن يتم تجسيده بناءً على طلب المستفيد مع تحديد تقنيات التحويل. كما يجب أن يكون حساب البنك المراسل كاف حتّى يتسنى للبنك المستقبل تنفيذ الأمر بالدّفع.

2 – **تاريخ تنفيذ أمر الدفع La date d'exécution de l'ordre de paiement:** على البنك المستقبل تنفيذ أمر بالدّفع من يوم وصول هذا الأمر إليه، ما عدا في حالة وجود تاريخ آخر في الأمر بالدّفع، ففي هذه الحالة ينفذ في هذا التاريخ الأخير.

3 – **المسؤولية والخسائر والأرباح Responsabilité et dommages–interêts:** في حالة التنفيذ البطيء أو المتأخر للأمر بالدّفع من قبل البنك المستقبل، فإنّه يتحمل مسؤولية تقديم فوائد على المبلغ الوارد في الأمر بالدّفع عن كلّ المدة التي تمّ التأخير فيها.

4 – **تنازع القوانين:** الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأمر بالدّفع تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف. في حالة غياب هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون دولة البنك المستقبل.[1]

الفرع الثاني : وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية

والمقصود بذلك، تلك الوسائل التي نجدها فقط في التجارة الدولية دون التجارة الداخلية، وتتمثل في:

أولا:التحصيل المستندي

هو أمر يصدر عادة من البائع (المصدر) إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري(المستورد) مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه ،و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة.[2]

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

- ✓ لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
- ✓ استقرار الأحوال السياسية و الاقتصادية في بلد المستورد.

[1] ابو خيرة حسن ، **مرجع سابق**،ص287-288 .

[2] مفتاح صالح،**محاضرات في مقياس المالية الدولية** ،مطبوعة منشورة،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة محمد خيضر – بسكرة،2006/2005،ص122.

✓ عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد،مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد...الخ[1].

ثانيا: الاعتماد المستندي:

و تعود فكرة ظهور الإعتماد المستندي لغياب الثقة بين الطرفي عقد البيع الدولي و هذا نتيجة للتباعد المكاني و عدم معرفة أحدهما بالآخر وحيث بدأ أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الآخر.

لقد بدأ استعمال تقنية الاعتماد المستندي في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم إنتشر إلى البلدان الأخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية[2].

1. **تعريف الاعتماد المستنيدي:** عرف الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض الاعتماد المستندي بأنه" الاعتماد الذي ينتجه البنك على طلب شخص يسمى الأمر آيا كانت طريقة تنفيذه ،أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.[3]

كما عرف أيضا: انه ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل مكتوب تعمل فيه البنك مصدر الإعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها، و تلتزم بموجبه البنوك القابلة له المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الإعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ و أداء خدمة منصوص عليها بالاعتماد و مطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستنديه مرتبطة بهذه الإعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الإعتمادات[4].

يعرف الاعتماد المستندي على انه تعهد صادر عن البنك بناء على طلب من المشتري، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد وفق شروط معينة، و يفتح تنفيذا لإلزام المشتري بدفع الثمن[5].

---

[1] مدحت صادق ، **مرجع سابق** ، ص 30

[2] دريس وسيلة، **إزدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش**، (غير منشورة)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر،2000،ص18.

[3] جديدي ملاك، **أهمية الاعتماد المستندي في تسوية صفقات التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)**،(غير منشورة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص 61.

[4] بلعاسوي محمد الطاهر ، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2012،ص8.

[5] فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل، الأردن، 2005، ص 23.

كما يعرف الاعتماد المستندي "بأنه تعامل يلتزم بمقتضاه بنك(البنك المصدر) ولو نيابة عن العميل المستورد التابعة(الدافع) ،ويرجع ذلك إلى المصدر الثالث(المستفيد) في غضون فترة محددة، عن طريق البنك الوسيط (البنك تقديم المشورة) مبلغ محدد مقابل تسليم الوثائق المتوافقة بدقة وتبرير قيمة شحن البضائع.[1]

حيث يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية ، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد الذي طلب فتح الاعتماد ألمستندي من احد البنوك في الداخل لصالح المصدر ، بعد ان يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.[2]

2. أطراف الاعتماد المستندي

إن الإعتمادات المستندية عمليات تتضمن ثلاثة أطراف هم[3]:

- **الآمر** : و هو المشتري الذي يصدر تعليماته إلى البنك من أجل قيام هذا الأخير بفتح إعتماد مستندي لصالح شخص ثالث و يحدد الشروط الواجبة التوافر في مستندات محل الدفع.
- **البنك المنشئ** : و هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد و إصدار خطاب الاعتماد و إبلاغه إما مباشرة أو عن طريق بنك مراسل آخر و الذي يسمى البنك المبلغ أو المعلن إلى المستفيد. و يقوم بفحص المستندات و التأكد من مطابقتها لما أشترطه العميل بشأنها.
- **المستفيد** : وهو الشخص الذي فتح الاعتماد لصالحه تسوية لثمن البضاعة التي يقوم بإرسالها و تقديم مستنداتها إلى البنك.

و قد يتضمن الاعتماد أطرافا أخرى حيث قد يشترط أن يتم تأييد الاعتماد من قبل البنك– قد يكون البنك المراسل أو بنك آخر – كما أن إبلاغ الاعتماد إلى المستفيد قد يكون بطريقة غير مباشرة مما يستدعي تدخل بنك مراسل و هذا الأخير يقتصر دوره على الإبلاغ. و قد يفوض بالقيام بدفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد في مقابل مجموعة المستندات المطابقة لما أشترط في الاعتماد.

3. أنواع الاعتماد المستندي

[1] S.HADDAD. **le crédit documentaire(commerce international)**,page blues,2009,p10.

[2] حكيمة سبع، **اليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات اسعار الصرف(دراسة حالة الجزائر)**، (غير منشورة)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص تجارة دولية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد، 2015/2014، ص16.

[3] شريف علي الصوص، **التجارة الدولية(اسس و تطبيقات)**،دار أسامة للنشر،الاردن ،2012 ، ص ص:196،197.

هناك عدة أنواع من الإعتمادات المستندية والتي تصنف تبعا لعدة معطيات ومعايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها و في طريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها و هي تعتبر في مجملها أنواع رئيسية ، في حين توجد بعض الأنواع الأخرى من الإعتمادات المستندية و التي تعتبر خاصة كونها تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها المتعاقدون في ما بينه.لذلك سنقوم بتقسيم هذه الأنواع من الإعتمادات المستندية إلى ثلاثة مجموعات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02-09) : أنواع الاعتماد المستندي

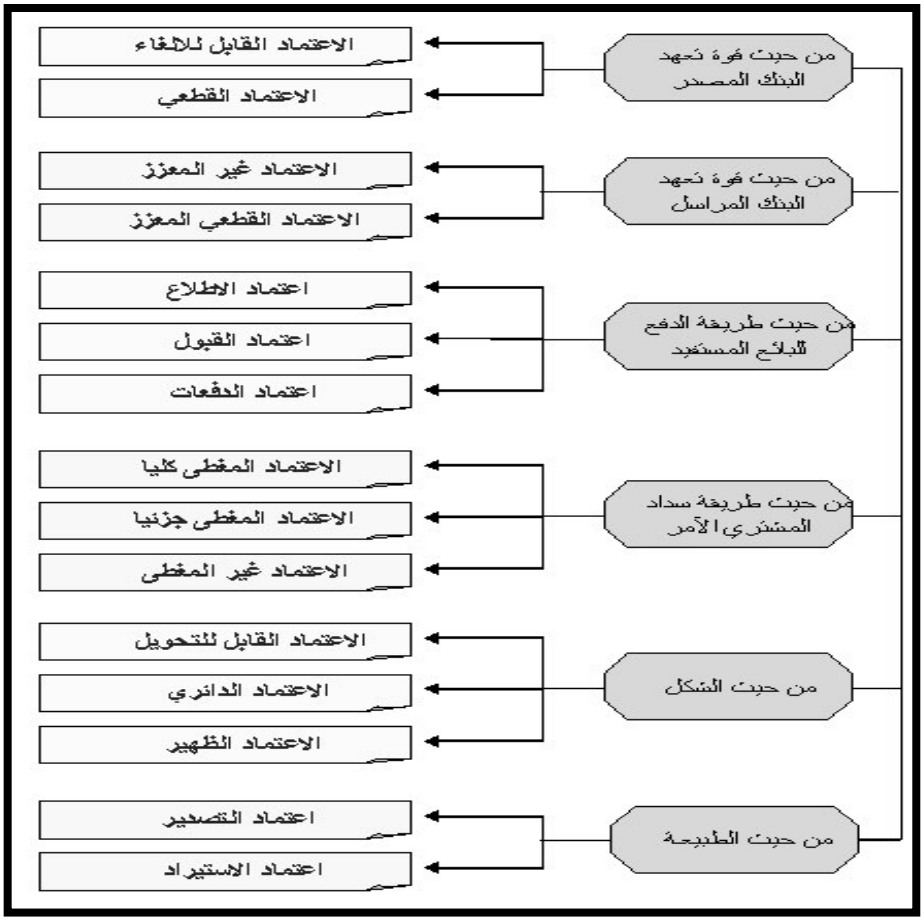

المصدر: عاشور كتوش و ڤورين حاج قويدر ، **مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في التجارة** الخارجية ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثارها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية ،جامعة بسكرة ،2006،ص6.

المطلب الثالث : أثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية

تتمتع وسائل الدفع بآثار ايجابية عديدة لكونها تلعب دورا هاما في تنمية حركة التجارة الخارجية فهي تعطي ضمانات الكافية لأطراف عملية التبادل التجاري إلا أنها لاتخلو من الآثار السلبية التي قد بتعرض لها

أطراف العملية ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على الآثار الايجابية والسلبية لوسائل الدفع التي من خلالها تؤثر على تمويل التجارة الخارجية:

الفرع الأول :أثار وسائل الدفع على تمويل تجارة الخارجية(أثار سلبية)

تعتبر هذه الآثار من احد العناصر الأساسية التي قيدت من قدرة الدولة النامية على توسع نطاق تجارة الخارجية ، فانخفاض كفاءة خدمات التمويل المرتبطة بالتجارة والمدفوعات قد اثر سلبا على التجارة الخارجية للدول النامية.

أولا : الآثار السلبية لشيك

من الناحية العملية فان الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية غير كبير، إذ تعتبر وسيلة غير مستحبة نظرا لان:

- إجراءات التحصيل طويلة نوعا ما وخاضعة لحوالات بريدية، فالشيك بمجرد إصداره موجه للمصدر الذي يسلمه للبنك الذي يتعامل معه وهو الذي يسلمه لبنك المستورد بقصد تحصيله فهذا الأخذ والرد للشيك يتطلب وقتا طويلا.
- إن التاريخ الذي يدخل فيه مبلغ الشيك إلى حساب المصدر يكون غير معروف مع إمكانية تعرض هذا الشيك للضياع أو التزوير أو السرقة.
- تحصيل الشيك في التجارة الخارجية يتم دائما بالعملة الصعبة وعليه البائع (المصدر) يكون دائما معرضا لخطر الصرف وذلك لان إذا كان الشيك محررا بالعملة الأجنبية حيث ان شيك المؤسسة يمنع استعماله في البلدان التي تطبق تنظيمات على سع الصرف ولذاك يمكن لقوانين الصرف ان تحد من استعمال الشيك في التجارة الخارجية.
- انه عندما يتعلق الأمر بالشيك المؤسسة، فان إمكانية تعرض البائع (المصدر) لوجود شيك بدون رصيد أمر وارد ويزيد من خطر عدم الدفع.

ثانيا: الآثار السلبية لسفتجة :

إن الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين غير كبير نظرا لان:

- السفتجة دائما خاضعة للقبول المسبق من المشتري (المستورد) الذي قد يشرط دفعها لأجل طويل المدى أو قد يتم تحويل قيمتها عن طريق البريد أو تدخل عدة بنوك لدى دائما يطلب من المشتري أن يقدم ضمانا احتياطيا بواسطة بنك
- هذه الوسيلة لا تستعمل في التجارة الخارجية خاصة إذا تعلق الأمر بخطر عدم الدفع وإذا استعملت فتكون

ضمن المستندات التي ترفق بالاعتماد المستندي

- السفتجة لاحتوي في مضمونها على مواجهة خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع

ثالثا: الآثار السلبية لسند لأمر

يعتبر السند لأمر نادر الاستعمال في التجارة الخارجية وهذا راجع لما يلي:

- لا يحتوي السند لأمر في مضمونه على مواجهة خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع
- إنشاؤه بيد المشتري الذي قد يشترط اجل طويل المدى أو قد يتم تحويل قيمته عن طريق البريد أو تدخل عدة بنوك لذلك يطلب من المشتري دائما ضمانا احتياطيا بواسطة بنك.[1]

رابعا: الآثار السلبية للاعتماد المستندي:

- إن فتح الاعتماد المستندي يأتي نتيجة لعقد تجاري مبرم بين المستورد و المصدر غير أن فسخ هذا العقد لا يعني إطلاقا بالضرورة فسخ الاعتماد إذ لا يتم ذلك إلا باتفاق من جميع الأطراف.
- إن المستورد يواجه خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر و بالتالي عدم تمكنه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة،و بذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته.
- يواجه المستورد أيضا خطر قد يكون هو سببا فيه، حيث أن إفلاسه بعد أن يتم فتح الاعتماد لا يمنع المستفيد أي المصدر من تنفيذ الاعتماد و الحصول على قيمته في حال استفتائه للشروط و توفير المستندات.[2]
- يمكن أن يتفق المستورد و المصدر على أن يرسل المستورد للمصدر تحويلات بقيمة البضاعة أو جزء منها عند طلبها و في هذه الحالة يكون المستورد قد جمد جزءا من رأسماله بين فترتي إرسال قيمة البضاعة و بيعها.
- تنص القواعد و الأعراف الدولية على أن جميع المصاريف و العمولات التي تتلقاها البنوك تكون على حساب فاتح الاعتماد، كما أن هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصاريف التي تفرضها القوانين بالبلاد الأجنبية.
- يواجه المستورد خطر طلب مصاريف إضافية من طرف البنك فاتح الاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ أو يواجه خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة ما اقتضى الأمر ذلك.[1]

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص8.

[2] أحمد غنيم، ، مرجع سابق، ص34

- يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، و بالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل و التوقيت المتفق عليهما مسبقا.
- التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع و استلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات و بالتالي رفض البضاعة المصدرة له.
- خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزامه تجاه المصدر.
- إذا إتفق المصدر على أن يشحن البضاعة ثم يطلب من المستورد بدفع قيمتها عند وصولها ففي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءا من أمواله من تاريخ شحن البضاعة إلى تاريخ استلام ثمنها.
- لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فأنه يتم من طرف البنك،كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لسندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد.[2]

خامسا: الآثار السلبية للتحصيل المستندي: رغم أن التحصيل المستندي يحمل في مضمونه نوعا من الضمان إلا أنه مليء بأخطار تتمثل في

- تؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصدر في الفترة الواقعة بين شحن البضاعة واستلام ثمنها.
- تحمل هذه التقنية في ثناياها مخاطر امتناع المستورد أو رفضه لاستلام مستندات الشحن المرسلة إليه، أو خطر عدم قدرته على دفع قيمة المستندات الشحن، وفي مثل هده الحالات يجد المصدر نفسه في مأزق حقيقي ويصبح مخيرا بين أمرين، إما إعادة شحن البضاعة إليه مرة أخرى، مع تحمل نفقات عملية الشحن ذهابا وإيابا مع احتمال تعرض البضاعة أثناء ذلك للفساد أو التلف أو السرقة، وإما اضطراره على الإبقاء على البضاعة في بلد المستورد والقيام بتخزينها والتأمين عليها لحين بيعها إلى مشتري آخر، وأخيرا قد يصل موقف المصدر إلى أسوء المواقف صعوبة، وذلك في حالة رفض المستورد دفع أو استلام البضاعة التي صنعت خصيصا له وطبقا لموصفات خاصة جدا، حيث لا يستطيع المصدر تصديرها إلى غيره سواء في الخارج أو في بلد المصدر نفسه.

---

[1] عبد القادر شاعة، ، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة الواقع في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، جامعة الجزائر،2006 ص135.

[2] علوي فاطمة زهراء، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارةالخارجية دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص ص: 55 .56

قد لا يتم السماح للبضائع المرسلة بالدخول إلى بلد تواجد المستورد لسبب يرجع لكون تلك البضائع هي من بين السلع الممنوع دخولها أو قد تم تحديد كميات السلع الواجبة الدخول وهو ما قد يسبب خسارة للبائع لأن المشتري سوف لن يدفع ثمنها.

الفرع الثاني :أثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية (اثار ايجابية)

أولا: الآثار الايجابية للشيك

تتمثل الآثار الايجابية التي تقدمها أداة الشيك في التجارة الخارجية:

- هو إثبات مادي لوجود دين معين في حالة النزاعات.
- هو أداة قليلة التكلفة تتميز ببساطة و وسهولة الاستعمال.

ثانيا : الآثار السلبية لسفتجة:

تسمح بتفادي خطر عدم السداد وذلك إذا ما طلب المصدر من عميله الأجنبي ضمان الكمبيالة لذي بنكه (بنك المستورد).

عبارة عن إثبات مادي لوجود دين معين

ثالثا:الآثار الايجابية لسند لأمر

وتتمثل ايجابياته الأساسية في بساطة استعماله مع إمكانية تحويله إلى سيولة مباشرة وذلك عن طريق خصمه لدى احد البنوك التجارية.

رابعا: الآثار الايجابية للإعتماد المستندي

على اعتبار أن الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الخارجية فإنه ينجم عن استخدامه في مثل هذه الصفقات عدة منافع للأطراف المتعاملة به،و بالتالي فهو يحقق عدة مزايا لكل من المستورد و المصدر و البنوك التجارية بصفة خاصة و للتجارة الدولية بشكل عام و هذا كله يتجسد في كون الاعتماد المستندي تقنية تسهل عملية تحصيل الدين بالخارج..

كلما كان الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد فان هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر لأن هذا النوع من الإعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المضاعف.

- تلعب خبرة البنك المصدر دورا فعالا في سير عملية الإعتماد المستندي و هذا كله في صالحه.

- يمنح الإعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد،و يزيد مقدار الحماية في هذه الحالة كلما إستوفى المصدر شروط الإعتماد المستندي كون الاعتماد المستندي في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدر و المستورد[1].
- يساعد الإعتماد المستندي في بعض الحالات المصدر في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا لشروط الإتفاق بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع و تبرز هذه الحالة أكثر عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي.
- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه و ذلك من أجل تجهيز و شحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ.
- يضمن الإعتماد المستندي للمصدر عدم إنسحاب المستورد و ذلك طوال مدة الاعتماد فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الإعتماد المستندي القابل للالغاء[2].
- هناك ميزة قانونية للإعتماد و التي تخدم المصدر و المتمثلة في كون حل النزاعات و الخلافات تحكمه القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية و ليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر على حد سواء.
- يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من الخطر التجاري و المتمثل عادة في عدم السداد، و أيضا يحد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة.
- يعتبر الإعتماد المستندي بالنسبة للمستورد كوسيلة للضغط على المصدر و ذلك من أجل احترام آجال و شروط الإعتماد كما يمنح الاعتماد المستندي للمستورد آجال تسديد طويلة و ذلك مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى، كما أنه يسمح في حالات عديدة للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في الشراء لأجل.
- يمنح ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر و المذكورة في طلب الاعتماد إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.
- من خلال الإعتماد المستندي تمنح القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نفس الضمانات و الحماية التي توفرها للمصدر و تعفى كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية.

---

[1] محمد الأمين شربي، **دور البنوك التجارية في تمويل الصادرات خارج المحروقات**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة)، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، ص80.

[2] احمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العلمية**، دار النهضة العربية، مصر، ص119

- يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها و ذلك منذ الحصول على الشهادات و الوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها مسبقا بين المصدر و المستورد و خاصة من حيث نوعية البضاعة.
- يستفيد المستورد من خبرة بنكه في سير تقنية الاعتماد المستندي وفقا للشكل القانوني الصحيح و هي نفس الميزة التي يتمتع بها المصدر و التي ذكرناها سابقا.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية فإن الإعتماد المستندي يقدم عدة مزايا أهمها تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين و كذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية و زيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية من خلال عمل البنوك التجارية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه المبادلات التجارية الدولية.

خامسا: الآثار الايجابية لتحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:

- ✓ عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.
- ✓ تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- ✓ تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع،إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري[1].

خلاصة الفصل

[1] مدحت صادق: مرجع سابق، ص 34.

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل وجدنا :

- ❖ إن اختلاف نظرية المفكرين في تحديد مبادئ التجارة الخارجية، حيث تبحث هذه النظريات في أسس التبادل التجاري الذي يعود بفائدة على طرفي التبادل وفق شروط معينة، منها تقسيم العمل وتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي وكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن هذا التقسيم.
- ❖ تطورت النظريات في تفسير التجارة الخارجية حتى أن وصلت النظرية الحديثة إلى تبسيط عمليات التجارة الخارجية بين الدول.
- ❖ يوجد ارتباط و أهمية كبيرة بين وسائل و إجراءات الدفع في تسوية صفقات التجارة الخارجية و قواعد وشروط التسليم والاستلام في المبادلات التجارية الدولية التي تحكمها بشكل موحد وسائر على مختلف دول العالم.
- ❖ تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع وذلك في ربط المجتمعات مع بعضها البعض ومنفذ لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، أي قدرتها على التصدير وكذلك قدرتها على الاستيراد

تمهيد :

باعتبار إن الاعتماد المستندي تقنية ووسيلة لتطوير التجارة الخارجية بزيادة عملية التصدير و الاستيراد وهذا ما يزيد من أهميتها حيث لها الفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي كاستخدام بنكي في مجال التجارة الخارجية، وبعد دراستنا للفصلين خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية حيث قمنا بإجراء دراسة ميدانية في بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة الذي يعتبر من بين البنوك التي تتعامل بهذه التقنية خاصة في جانب الاستيراد.

تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول :تقديم عام لبنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني : وسائل الدفع المتاحة في بنك التنمية المحلية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة–.

المبحث الأول : تقديم عام لبنك التنمية المحلية

يعتبر بنك التنمية المحلية من احد البنوك التجارية الجزائرية التي تعمل على تدعيم الاقتصاد الوطني والمساهمة في عمليات التنمية داخل التراب الوطني وخارجه

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور بنك التنمية المحلية

كانت نشأة بنك التنمية المحلية غير عادية ، حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائر، وتم تأسيسه بالمرسوم الرئاسي رقم 86/85 وبدا نشاطه برأسمال قدره 6 مليار دينار ، وفي سنة 1995 وبعد مرور 10سنوات من تأسيسه أصبح رأسماله يقدر ب70 مليار دينار .

ويوجد مقره الرئيسي خارج العاصمة بسطوالي بولاية تيبازة .

ويضم المقر الرئيسي لبنك التنمية المحلية 9 مديريات متخصصة أما وكالاته فانتشرت خلال سنة ونصف من تأسيس البنك على مجمل التراب الوطني حيث عند انطلاق نشاطه كان يشرف على 39 وكالة موزعة عبر التراب الوطني وفرع واحد فقط ، وبعد مرور 10سنوات أصبح يشرف على 150 وكالة و15 فرع .

وفيما يخص موارده التي يتلقاها من عملائه فقدرت عند انطلاق نشاطه ب2 مليار دينار . وبعد 10سنوات أصبحت 45 مليار دينار .

أما الحسابات التي قام بفتحها للمتعاملين معه فارتفعت من 100.000 حساب إلى 650.000 حساب خلال 10سنوات. أما عدد عماله فارتفع خلال نفس الفترة من 750 عامل إلى 3035 عامل .[1]

وفيمايلي عرض خصوصيات بنك التنمية المحلية من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (03–01) : خصوصيات بنك التنمية المحلية

السنوات / خصوصيات	1985	2000	2003
عدد المديريات الجهوية	–	–	15
عدد الفروع	39	–	153
عدد العاملين	550	2869	2962

[1] عبد الرزاق حميدي، **جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك (دراسة حالة بنك التنمية المحلية)**، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع ادارة تسويقية،جامعة محمد بوقرة، 2008/2007بومرداس، ص 154.

المصدر: عبد الرزاق حميدي، جودة خدمات البنكية كمدخل رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ص 153.

يمكن إبراز تطور BDL من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من 1982 إلى 1990 خلال الثماني سنوات الأولى كان هدف البنك آنذاك هو فرض وجوده في البيئة المصرفية بفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصبغة التنموية و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان القطاع التنموي، قطاع السكن و التنمية هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

المرحلة الثانية: من 1991 إلى 2005 بموجب صدور القانون 90/10 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك و سع بنك BDL أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي و الصناعات المتوسطة و الصغيرة PME/PMI .

المرحلة الثالثة: من 2005 إلى الوقت الحالي، عاد البنك إلى اختصاصه الأول (القطاع التنمية المحلية) لكن مع إستراتيجية أكثر توسعا بشروط أفضل و سياسة تتماشى و ظروف السوق، كما اتبع سياسة اللامركزية حيث أعطى صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهيلا لخدماته.

أما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخال الإعلام الآلي:

1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

1992: تتميز بما يلي:

1 وضع برمجيات Progiciel sybouc مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية:

- تسيير القروض
- تسيير عمليات الصندوق
- تسيير المودعات
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

2 إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3 إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية

1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب.

1996: إدخال عملية الفحص السلكي Télétraitement. فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك

2000: المرحلة الحالية تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد بنك BDL رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي و في نفس الوقت رفع معاونته للقطاع التنموي و فروعه المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية و تحولاتها و الاجتماعية العميقة و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك BDL برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي هذا البرنامج نتجت عنه الإنجازات التالية:

1 القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لبنك BDL و إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

2 تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج Progiciel sybu كزبون مقدم للخدمة client serveur. و في بداية 2001 تم ما يلي:

- التظهير الحسابي المالي.
- إعادة النظر تقليل الوقت و تنفيذ الإجراءات الإدارية و النقدية المتعلقة بملفات القروض المدة تتراوح بين 20 و 90 يوم بالنسبة لقروض الاستغلال و الاستثمار أز مكان التسليم لقرض الدراسة وكالة المديرية الجهوية المديرية العامة.
- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- تحقيق مشروع البنك الجالس " Banque assise" خدمات مشخصة في كل من وكالة عميروش و الشراقة.

- تعميم شبكة عبر الوكالات و المنشأة المركزية.
- إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

- **2003**: تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.
- **2003**: معلوماتية نظام الموارد البشرية.
- **2004**: تبني بنك BDL لمبدأ حوسبة وسائل الدفع لم يعد مشروعا فقط تم تحقيق ذلك منذ العاشر من يناير 2004 و ابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة اتصالات سلكية و لا سلكية موثقة.

و من خلال التعرض إلى تطور بنكBDL نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية: [1]

1- البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.

2- استعمال SWIFT منذ 1991 .

3- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

4- الشبكة الأكثر كثافة.

5- بنك شامل و وطني يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

6- ما لا يقل عن 3,2 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية.

7- 30% من التجارة الخارجية الجزائرية.

8- ثاني بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

9- الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة Logiciel ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

10- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد.

11- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.

12- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.[2]

[1] نسرين عياشي عمر، **دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013،ص 98.

[2] عبد الرزاق حميدي، مرجع سابق، ص 160.

شكـــــل رقـــم (03-02) الهـــيكل التنـــظـــيم بـــنـــك الـــتـــــنمية المـــحليـــــة

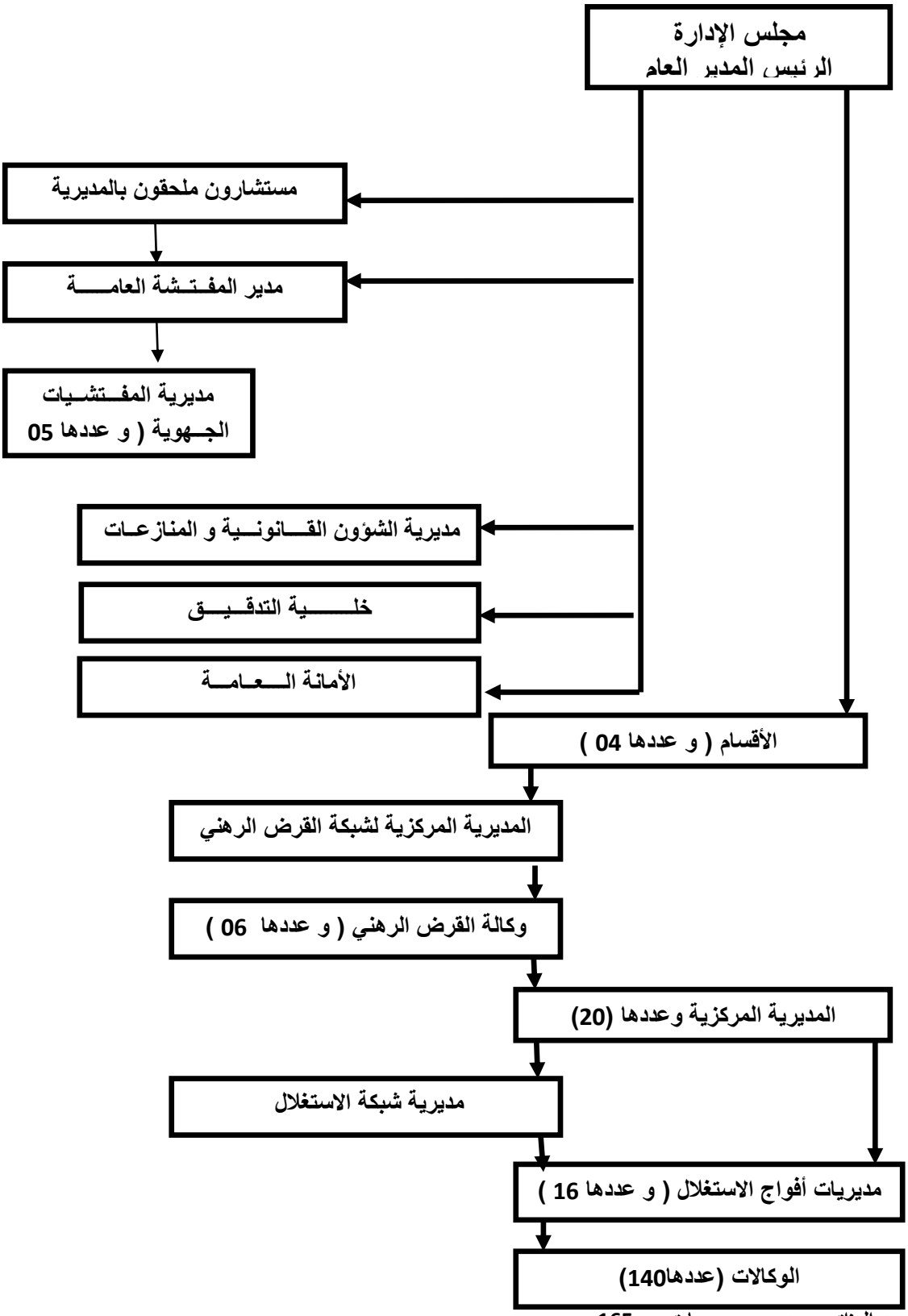

المصدر: عبد الرزاق حميدي، مرجع سابق،ص165.

المطلب الثاني :نشأة بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة 307

انشأ بنك التنمية المحلية وكالة تابعة له على مستوى ولاية بسكرة في 02 جانفي 1987 وهي وكالة بنكية رائدة ويأتي تصنيف الوكالات البنكية التابعة لبنك التنمية المحلية تبعا لحجم نشاطاتها ورقم أعمالها المحقق، وتعمل وكالة بسكرة تحت إدارة إشراف المديرية الجهوية لولاية باتنة.

تقوم وكالة بسكرة بجميع العمليات البنكية من إيداع سحب بالعملة الوطنية والعملة الصعبة ، قبول الودائع من العملاء ، فتح الحسابات البنكية تحت طلب أو الأجل ، منح القروض بمختلف أنواعها ، القيام بكل عمليات التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا من خلال فتح الاعتمادات المستندية والقيام بعمليات التحصيل المستندي والتحويلات المصرفية الخارجية.

تقوم وكالة بسكرة بالمهام التالية:

تسيير المعاملات التجارية بصفة مرن مع الزبائن

تسهر على دراسة وتحليل وكذا تسير الملفات المتعلقة بالقروض التى تمنح للخواص والمؤسسات والصناعات المتوسطة والكبيرة

تقوم بالمحاسبة والمعالجة الإدارية للعمليات مع الزبائن سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.[1]

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلي ومهامه

[1] وثائق مقدمة من طرف مدير بنك التنمية المحلية -وكالة بسكرة-.

الفرع الأول: أقسام ومصالح بنك التنمية المحلية (الهيكل التنظيمي)

شكل رقم(03–02) الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

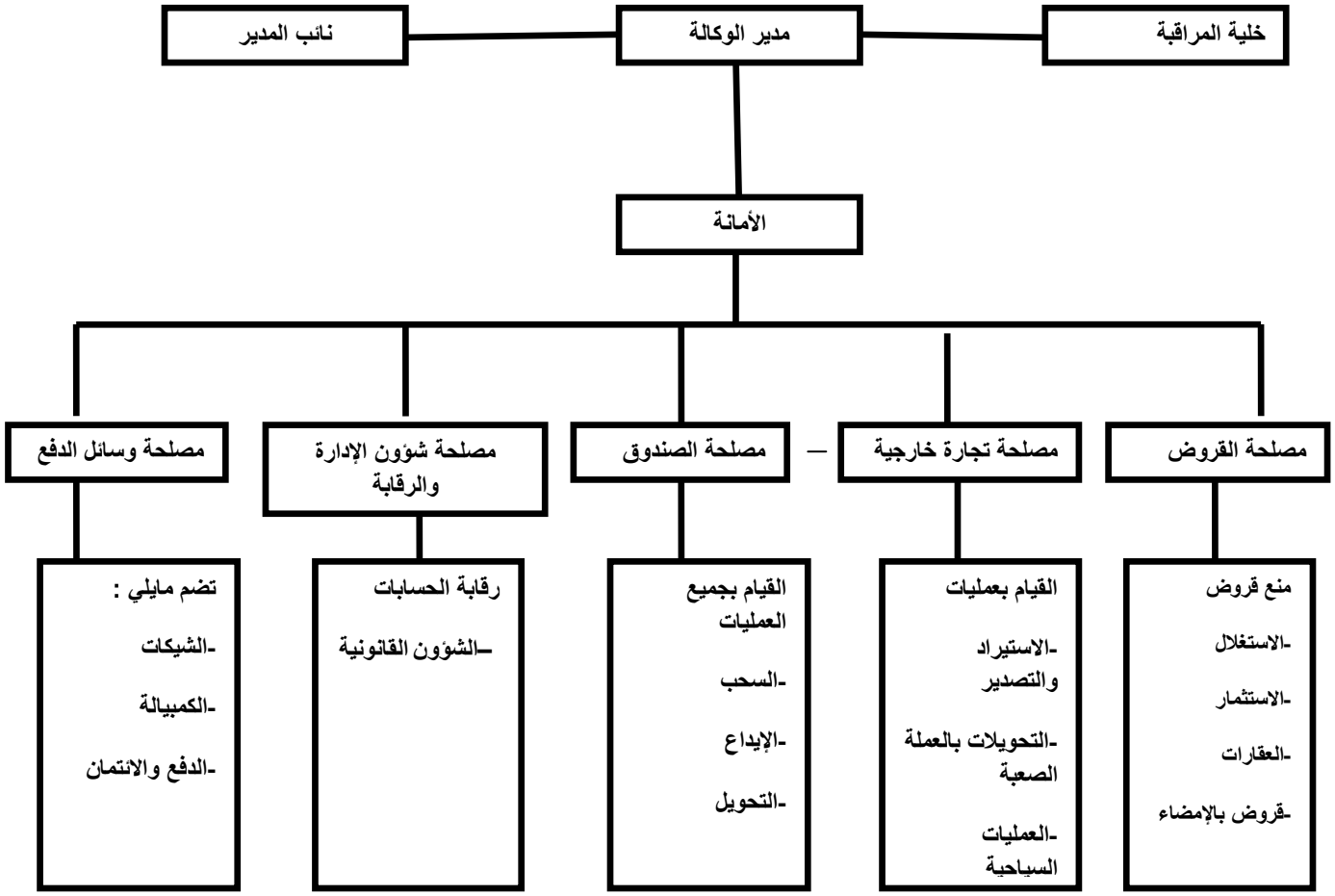

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على الوثائق المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة

وعليه يتكون الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلي –وكالة بسكرة– من:

1. مدير الوكالة: هو المنسق والمحرك لكل عمليات الوكالة ومن بين مهامه ما يلي:

- يوقع ويبرم جميع العقود والمستندات والوثائق.
- السهر على إعطاء أفضل مردود لجميع الموارد والمالية للوكالة.
- تقديم التقارير الدورية عن نشاطات الوكالة للمديرية العامة.
- العمل على تطبيق جميع الإجراءات الإدارية والمحاسبة السارية المفعول.
- الحرص على التكوين الجيد لعمال وموظفي الوكالة.

2. **نائب المدير :**يقوم بمساعدة المدير واستخلافة في حالة غيابة ومن بين مهامه مايلي:

- تنسيق النشاطات الإدارية بين مختلف مصالح ال وكالة.
- معالجة الشكاوى المقدمة من طرف العملاء.
- المحافظة على الموارد المالية والمادية للوكالة.
- تنسيق الجهود ومتابعة نشاطات الوكالة.

3. **خلية المراقبة** :تختص خلية الراقبة بما يلي:

- مراقبة العمليات المصرفية ومدى مطابقتها للقوانين.
- تحرير تقارير عن المهام وإرسالها إلي الهيئة المعنية.
- القيام بمهام المراقبة والمراجعة البرنامج في شكل مخطط وفقا للقواعد التنظيمية المحددة لمهام المراقبة.
- إن تهيئة المراقبة تحت مسؤولية المدير أو المدير المساعد تهدف إلى المراقبة الذاتية للبنك سواء المراقبة الداخلية أو الخارجية.

4. **الأمانة :**من الوظائف التي تقوم بها المصلحة ما يلي:

- متابعة شروط وكيفية فتح وتسيير حسابات العملاء.
- علام العملاء بكل جديد يطرأ على ملفاتهم الخاصة بالقروض.
- إقامة علاقات مع العملاء.
- حفظ وإدارة الملفات القانونية للوكالة مع جميع المتعاملين معها.
- القيام بتنسيق العلاقات بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة مع المدير.

5. **مصالح الوكالة البنكية** :تتكون وكالة بسكرة من أربعة مصالح رئيسية وهي :

أ. **مصلحة القروض :**وتخص هذه المصلحة في القيام بمنح جميع أنواع القروض ومنها قروض الاستغلال،- الاستثمار القروض العقارية، بالإضافة إلى قروض بالإمضاء.

ب. **مصلحة التجارة الخارجية** :تقوم هذه المصلحة بكل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية استيرادا وتصديرا وتتولى القيام بالمهام التالية:

- القيام بعمليات التوطين المصرفي.
- فتح وإدارة ملفات الاعتماد المستندي.
- منح القروض اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- القيام بعمليات التحويل للعملات المختلفة.
- طلب الضمانات القانونية والنظامية على القروض الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية.

ج. **مصلحة الصندوق** :تتمثل وظيفتها في القيام بجميع العمليات الخاصة بقبول الودائع من طرف العملاء وعمليات السحب بالإضافة إلى العمليات الخاصة بالتحويلات وفتح الحسابات وتسليم بطاقات الدفع والائتمان.

د. **مصلحة وسائل الدفع** :وتسمى أيضا بمصلحة المحفظة وهي مكلفة بمعالجة السندات، الشيكات والكمبيالات بين وقت تسليمها للبنك من طرف الزبون من أجل خصمها أو تحصيلها وقت تقديمها للمدين من أجل تحصيلها.

الفرع الثاني : مهام بنك التنمية لوكالة بسكرة

يقوم بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة بعدة وظائف تتمثل فيما يلي :[1]

- جمع الأموال واستثمارها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة: في كثير من الأحيان لا يكون لمن معه ا موال ، المقدرة على استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ونظرا لافتقاد رؤوس الأموال القدرة على المبادرة والمخاطرة في استثمار أموالهم ، تتدخل البنوك في هذا الشأن حيث تجمع المدخرات وتوجهها إلى المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، و بذلك يمكن اعتبارها أداة هامة تعمل على تحقيق التوازن بين موارد الادخار وأوجه الاستثمار.
- تسهيل أداء الديون ونقل الأموال : بظهور البنوك أصبح من السهل أداء الديون ونقل الأموال من مكان إلى أخر،وذلك باستعمال الأوراق التجارية مثل الكمبيالة ، الشيك يسحبها المدين بعد أن يوقع عليها من الحساب الجاري لدى البنك وذلك لتبرئة ذمته المالية مع الغير كما يمكن أن يسحب المودع شيكات وتقوم البنوك بدفعها في المكان الذي يرغبه الدائن.
- إصدار النقود المصرفية: تقوم البنوك بإقراض الأموال للمؤسسات الإنتاجية ، وتقدم لها الخدمات التي تحتاجها والمتعلقة بالتجارة الخارجية ، كما تقوم بإصدار الأوراق المالية للمؤسسات الجديدة وكذلك القديمة لزيادة رأس مالها كل هذه الأعمال التي يقوم بها البنك تعفي المشروعات من القيام بالأعمال التي تستغرق جزءا كبيرا من مجهوداتها لكي يتسنى لها التفرغ لشؤون إنتاج أخرى .
- مساعدة الإعلام وتوجيه الزبائن
- تمويل المؤسسات الاقتصادية
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتبادل التجاري مع الدول الأخرى.

المبحث الثاني: وسائل الدفع المتاحة لتمويل التجارة الخارجية لدى وكالة بسكرة

المطلب الأول: بطاقات الدفع فيزا

[1] www.bdl.dz/bdl-org. تاريخ الاطلاع:2016/05/01

بطاقات الدفع فيزا لبنك التنمية هي وسيلة دفع الكترونية تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية لأموال ونقاط البيع الالكترونية وعلى شبكة الانترنت في جميع دول العالم ولهذه البطاقة أنواع متعددة من بينها:

1. بطاقة فيزا الدولية الذهبية لبنك التنمية المحلية: يتم إصدارها إلى أي زبون صاحب حساب بالعملة الصعبة وبالدينار مفتوح في دفاتر بنك التنمية المحلية، وتعمل على أساس توفر حساب الزبون. إيداع مبلغ 5000 يورو ويتم عن طريق البطاقة لضمان تسوية المعاملات الصادرة من قبل الزبون على حسابه بالعملة الصعبة كما يجب على الزبائن الراغبين في شراء البطاقة الذهبية، عند التوقيع على الاستمارة طلب البطاقة مايلي:
   - وجود رصيد بالدينار أعلى ب 50% من ثمن البطاقة . وسيتم إكمالها عند إصدار البطاقة
   - إيداع بالعملة الصعبة، أثناء مدة صلاحية البطاقة، والتي سوف تستخدم فقط عند غياب الرصيد (غير مدفوعة) فان رصيد الودائع يرد إلى زبون عند نهاية صلاحية البطاقة وفي حالة التجديد، يتم إتباع نفس الإجراء.

   وما يميز هذه البطاقة عن البطاقات الدفع الأخرى مايلي:
   - يجب أن يكون لدى الزبون حساب بالعملة الصعبة و حساب بالدينار.
   - البطاقة صالحة لمدة سنتين(02).
   - البطاقة مرفقة بتامين مجاني على الحياة للزبون.
   - يتم تجديد وتحميل البطاقة بطلب من الزبون.
   - تخصم مبالغ الرسوم بالدينار من رصيد حساب الزبون البطاقة.
   - تخصم مبالغ المعاملات من حساب العميل بالعملة الصعبة.
   - يكون تجديد البطاقة تلقائيا كلما انتهت صلاحيتها.
2. بطاقة الدفع المسبق: يجب على الزبائن الذي ليس لديهم حساب في الوكالة، عند التوقيع على استمارة طلب بطاقة دفع:
   - بالعملة الصعبة المبلغ المساوي عند تحميل البطاقة.
   - وبالدينار المبلغ الذي يمثل تكلفة تخصيص البطاقة.
   - وبالدينار مبلغ الخصومات المتفق عليها على المعاملات وفقا لأحكام البنك.

ومن مميزات هذه البطاقة مايلي :

- البطاقة صالحة لمدة سنتين (02).
- البطاقة مرفقة بتامين مجاني على الحياة للزبون .
- يتم تجديد وتحميل البطاقة بطلب من الزبون.
- تخصم مبالغ المعملات باليورو على الحساب الموقوف باليورو والموافق للرصيد المتوفر في البطاقة.
- تخصم مبالغ الرسوم بالدينار من رصيد الحساب.[1]

المطلب الثاني: وسائل الدفع المستندية المستعملة لتمويل التجارة الخارجية لدى الوكالة

سنقوم بدراسة وسلتي دفع كنموذجين تتدخل عن طريقهما الوسيطة المعتمدة وتستخدم بكثرة في التجارة الخارجية من اجل تسيير العملة التجارية للتعامل الاقتصادي ونجاح صفقاته الدولية باستعمال وسيلة دفع حديثة في المعاملات التجارية للمتعاملات الجارية مع الخارج الا وهو الاعتماد المستندي كاداة تمويل وضمان التجارة الخارجية وكما ظهرت في الجزائر أداة أخرى إلى جانب الاعتماد المستندي مايسمى بالتحصيل المستندي فاصبحت الوسيطة المعتمدة تتدخل كذلك لتنفيذ عملية التحصيل المستندي.

1. التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو إلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى بنك التنمية المحلية وهو البنك الذي يمثل المصدر، حيث المصدر بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستوردة ا والى بنك التنمية المحلية مقابل تسليم مبلغ الصفقة او قبول الكمبيالة.

إن التحصيل المستندي هو الأمر المعطى من طرف المصدر إلى بنك التنمية المحلية لتحصيل مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات وهناك نوعين من هذا التحصيل:

- تسليم المستندات مقابل الدفع: يكون الدفع في هذه الحالة حيث يتمكن بنك التنمية المحلية من استلام المستندات لكن بعد قيام بتسديد مبلغ البضاعة.
- تسليم مستندات مقابل القبول في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة ويقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع مستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة التسديد.

2. الدفع بموجب الاعتماد المستندي: تتشابه ترتيبات الدفع بموجب الاعتماد المستندي مع تلك بموجب بواصيل التحصيل في تحصيل البائع على قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات غير أن الالتزام بالدفع في حالة بواصيل التحصيل يقع على عاتق المشتري (المستورد) وحده في حين الاعتماد المستندي يمثل أداة قانونية يلزم بموجبها بنك التنمية المحلية بدفع القيمة للبائع عند تقديم المستندات المطابقة لشروط ونصوص

[1] WWW, bdl, com, 15/04/2016.

الاعتماد، وعليه الدفع بموجب الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع في قبض ثمن بضاعته فور تقديمه المستندات المطلوبة في الوقت الذي يضمن للمشتري (المستورد) قيام البائع بتقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة المطلوبة قبل أن يتم دفع المبلغ إليه .

إضافة أن الاعتماد المستندي يتيح لكل من المصدر والمستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة الاعتمادات المستندية كان يطلب المصدر من بنكه دفعه مقدمة لغايات التوسع في الإنتاج المنوي شحنه كما انه يتيح للمستورد الطلب من بنكه (بنك التنمية المحلية) تأجيل دفع القيمة لحين بيع هذه البضاعة وتحصيل قيمتها ، أما المصدر فيكون مطمئنا بان بنك التنمية المحلية فاتح الاعتماد سيقوم بالدفع الو قبول السحوبات الزمنية حال تقديمه للمستندات المطلوبة بموجب الاعتماد بغض النظر عن أحوال المستورد المالية.[1]

ويعتبر الاعتماد من أشهر الوسائل المستعملة في التمويل سواء في بنك التمنية المحلية أو باقي البنك الأخرى نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء .

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة–

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة أوضاعا اقتصادية وأمنية متدهورة ، مما اثر سلبا على علاقاتها الخارجية، وهذا ما أدى بالموردين الأجنبيين يفرضون ان تكون طريقة الدفع بالاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد، وهذا الأخير ما اجبر بالحكومة الجزائرية على تقديم اكبر الضمانات لإجراء عمليات الاستيراد والتصدير .

بعد أن تطرقا إلى كل أنواع وسائل الدفع المختلفة سنعمل في الجانب التطبيقي على تقديم دراسة حالة أجريت ببنك التنمية المحلية بوكالة بسكرة وذلك من اجل سير عملية الاعتماد المستندي ونظرا لتزايد حجم واردات الجزائر عن صادراتها خارج المحرقات سنركز مجهودنا ودراستنا وطاقتنا على الجانب الاسترادي بحيث جاء موضوع الحالة الذي قمنا بدراسته في هذا البنك حول عملية الاستيراد بين طرفين.

وقبل التعرض إلى مختلف الإجراءات التي يسير عليها الاعتماد المستندي يجب على المستورد الجزائري القيام بطلب إلى البنك بفتح ملف الاعتماد ولكن قبل كل شيء لابد أن تمر هذه العملية بالتوطين أولا.

المطلب الأول: عملية التوطين البنكي la domiciliation bancaire(انظر للملحق رقم 1)

[1] منتدي الشروق اونلاين، 2015/02/14، 13:22.

لقد تم تنظيم عمليات التوطين الخاص بالواردات في الجزائر من خلال النظام رقم:12/91،المؤرخ في 14 أوت 1991،والتعلق بتوطين الواردات، وحسب المادة (3)من هذا النظام فان التوطين المصرفي لعمليات الاستيراد يتمثل فيما يلي:

- يتعين على المستورد المقيم أن يختار بنكا وسيطا معتمدا قبل انجاز عمليته، ويلتزم لديه أن يقوم بالعمليات والإجراءات المصرفية التي تنص عليها التجارة الخارجية والصرف.
- يتعين على البنك الوسيط المعتمد أن يقوم أو يكلف من يقوم لحساب المستورد بالعمليات والإجراءات التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف.

تصنف عملية توطين الواردات على مستوى البنوك الجزائرية الى: [1]

- توطين الواردات لمدة عادية: وهي الواردات التي لا تتجاوز مدتها ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوطين .
- توطين الواردات لمدة خاصة: وهي الواردات التي تتجاوز مدتها ستة (06) أشهر من تاريخ التوطين ويكون هذا النوع من لتوطين الواردات في حالة الدفع المؤجل.

تمر عملية توطين الواردات في بنك التنمية المحلية بثلاث مراحل أساسية:

الفرع الأول: مرحلة فتح ملف التوطين الخاص بعملية الاستيراد

تتم عملية فتح ملف التوطين من طرف المستورد الذي يتقدم إلى البنك محل التوطين والبنك الموطن الذي هو بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة– مرفقا بالوثائق التالية :

1. **طلب فتح ملف توطين:** يقوم المستورد بتقديم طلب فتح ملف للتوطين على مستوى الوكالة ويجب ان يكون هذا الطلب موقعا من قبل المستورد ،كما ينبغي ان يشمل فتح ملف التوطين على المعلومات والبيانات التالية:

- تاريخ تحرير طلب فتح ملف التوطين، اسم المستورد (اسم الشركة المستوردة)، ورقم حسابه على مستوى البنك (الوكالة البنكية الموطنة).
- كما يجب على المستورد ذكر البيانات الخاصة بالبضاعة ضمن هذا الطلب ومن هذه البيانات مايلي:
  - ✓ طبيعة البضاعة المستوردة .
  - ✓ ثمن البضاعة وما يقابلها بالدينار الجزائري.
  - ✓ اسم وعنوان المورد الأجنبي.

[1] www.bdl.dz/bdl-org. تاريخ الاطلاع:2016/05/01

- ✓ التعريفة الجمركية واصل البضاعة المستوردة.

2. **العقد التجاري أو ما يقابله:** يقدم المستورد إلى بنكه العقد التجاري والذي يثبت إبرام الصفقة والعقد التجاري هو كل وثيقة تتعلق بشراء سلع وخدمات من الخارج ويكتسي العقد التجاري أشكالا مختلفة منها العقد الكامل، الفاتورة المبدئية، طلب البضاعة أو رسالة الطلب الفعلية ، أو الإقرار النهائي بالشراء ،وتبادل الرسائل المتضمنة لكل المعلومات اللازمة التي تبين بوضوح أن هناك إبرام لعقد.

وفي حالة تقديم العقد التجاري من قبل المستورد يجب أن يتضمن هذا العقد البيانات التالية:

–هوية المتعاقدين.

–البلد الأصلي

–بلد مصدر البضاعة

–كمية وطبيعة البضاعة

–الخدمات المقدمة

–سعر الوحدة والقيمة الإجمالية للبضاعة المستوردة

–عملة الفوترة وعملة التسديد

–أجال التسليم وأجال الاستحقاق المحددة للدفع .

–الشروط الخاصة بالمنازعات المحتملة.

أما في حالة تقديم فاتورة مبدئية أو سند طلب يجب أن تحتوي هذه الوثائق على المعلومات التالية:

–رقم الفاتورة أو رقم مرجع سند طلب البضاعة ،اسم وعنوان المورد(البائع)،اسم عنوان المستورد (المشتري)، بلد المستورد، طبيعة البضاعة وكميتها، وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وعملة الفوترة الطريقة التي سيتم بها تسديد ثمن البضاعة.

تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة الوطنية بدراسة الوثائق المقدمة اليها من قبل العميل المستورد وبعد الموافقة على طلب التوطين تقوم هذه المصلحة بفتح ملف التوطين للعملية الاستيرادية وذلك تبعا للخطوات التالية:

أ.**إعطاء رقم التسجيل لملف التوطين:** يتم منح رقم التسجيل خاص لملف التوطين ويعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد بأكملها يتم الرجوع إليه كلما تطلب الأمر ذلك ويتم إعداد ختم التوطين الخاص بهذه العملية الذي يتضمن بالإضافة رقم التسجيل الخاص بملف التوطين اسم البنك والوكالة البنكية الموطنة

وفي هذا البنك الموطن هو البنك المحلي للتنمية– وكالة بسكرة– وبالتالي يكون ختم التوطين لعملية الاستيراد على النحو التالي:

الشكل رقم (03–04):ختم التوطين البنكي

BANQUE DE Développement LOCAL Agence Biskra 307					
A	B	C	D	E	F

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك

- الخانة (A) : رقم اعتماد شباك الموطن على مستوى بنك الجزائر، ويتكون من ستة أرقام
- الخانة (B): سنة فتح ملف التوطين يتكون من أربعة أرقام
- الخانة (C): ثلاثي فتح ملف التوطين ويكون رقم واحد
- الخانة (D): طبيعة العملية حسب مدونة بنك الجزائر ويتكون من رقمين
- الخانة (E): الرقم التسلسلي في سجل التوطين على مستوى الوكالة الوطنية ويتكون هذا الرقم من خمسة أرقام.
- الخانة (F) : رمز العملة المستعملة في تسديد ثمن البضاعة المستوردة ويتكون الرمز من ثلاث أحرف.

ب–تسليم الفاتورة الموطنة للعميل المستورد: تقوم الوكالة البنكية الموطنة بتسليم نسخة من الفاتورة الموطنة وذلك بعد ختم التوطين عليها حتى يتمكن المستورد من جمركة البضائع المستوردة كما يتم خصم عمولة التوطين من حساب العميل المستورد.

الفرع الثاني : مرحلة تسيير ملف التوطين على مستوى الوكالة البنكية الموطنة

تكون مرحلة تسيير ملف التوطين في الفترة الممتدة مابين تاريخ فتح ملف التوطين و تاريخ تصفية الملف وتقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة البنكية الموطنة خلال هذه المرحلة بمتابعة ملف التوطين وسير عملية الاستيراد وتتدخل في حالة نقص المعلومات أو الوثائق اللازمة في ملف التوطين وتطلب من المستورد استكمالها ويتم إعداد بطاقة المراقبة وهي وثيقة تهدف إلى متابعة وتسيير التوطن حتى انتهاء تنفيذ الصفقة التجارية والتسديد المالي لها، وتملا هذه الوثيقة بحيث يجب أن تظهر كل المعلومات المتعلقة بالعملة الاستيرادية.

الفرع الثالث: مرحلة تصفية ملف التوطين الخاص بعملية الاستيراد

تتم عملية تصفية ملف التوطين على مستوى بنك التنمية المحلية بعد قيام العملية الاستيرادية وتسمح عملية تصفية التوطين للبنك من التأكد من سير العملية وفقا لأحكام وقوانين التجارة الخارجية والصرف وكذا التأكد من مدى تنفيذ العملية وفق للقواعد وقوانين المالية، وتمر مرحلة تصفية ملف التوطين بمرحلتين وهما :

1. **مرحلة جرد ملفات التوطين** : من خلال هذه المرحلة يقوم البنك بمراقبة ومتابعة ملفات التوطين، وتتطلب عملية تصفية ملف التوطين الخاص بعمليات الاستيرادية توفر الوثائق التالية:
   - الفاتورة النهائية الموطنة.
   - وثيقة الشهادة الجمركية.
   - نسخة من الوثيقة الإحصائية رقم 04 والمؤشر من طرف مديرية العمليات مع الخارج للبنك الموطن.
2. **مرحلة إعداد الميزانية:** يتم من خلال هذه المرحلة التأكد من أن قيمة البضاعة المستوردة مطابقة للقيمة الموطنة والمجمركة وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاث حالات وهي:

- **الحالة الأولى:** القيمة الصافية المحولة مساوية للقيمة الجمركية، وفي هذه الحالة تتم عملية تصفية الملف.
- **الحالة الثانية:** القيمة الصافية المحولة اكبر من القيمة الجمركية، وبالتالي هناك فائض في التسديد.
- **الحالة الثالثة:** القيمة الصافية المحولة اصغر من القيمة الجمركية، وبالتالي هناك نقص في التسديد.

المطلب الثاني: مراحل سير الاعتماد المستندي لحالة استيراد–وكالة بسكرة– (انظر للملحق رقم 2)

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى دراسة حالة اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز على مستوى بنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة– وذلك لمعرفة سير عملية الاعتماد المستندي والعملية تمت بين مستورد جزائري ومصدر اجنبي حيث يعتبر بنك التنمية المحلية في هذه الحالة هو البنك فاتح الاعتماد.

وعلى ضوء المعلومات المقدمة من طرف وكالة بسكرة كانت دراسة هذه العمليات كمايلي:

الفرع الأول : مرحلة فتح ملف التوطين

في يوم 2015/03/09 تقدم العميل X (المستورد) وهو احد زبائن بنك التنمية المحلية– وكالة بسكرة– وهذا لطلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز للاستيراد من الخارج مرفقا بالفاتورة الأولية وكمرحلة أولى من العملية قام العميل بطلب فتح ملف التوطين لدى الوكالة للعملية الاستيرادية ، ولهذا قام باحتضار الفاتورة الشكلية وطلب الفاتورة الشكلية وطلب ملف التوطين متضمنا المعلومات التالية:

- اسم المستورد.
- عنوان المستورد.

- بنك المستورد.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- رقم التعريف الجبائي.
- رقم الحساب البنكي.
- الفاتورة الأولية.
- طبيعة السلعة المستورد.
- قيمة الفاتورة.
- اسم المصدر.
- اتجاه البضائع.
- شروط التسليم.
- رمز التعريفة الجمركية للبضاعة المستوردة.
- وصف موجز للبضاعة المستوردة.

كما يرافق طلب فتح ملف التوطين كل من :

- التعهد : يعتبر هذا التعهد من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف التوطين ويجب على المستورد ملأ هذا التعهد المقدم من طرف بنك التنمية المحلية والالتزام به، والذي بموجبه يتعهد العميل المستورد بان البضاعة المستوردة ستوجه لاحتياجات الاستغلال، وإذا كانت البضاعة المستوردة ستباع فيجب على المستورد دفع ضريبة تقدر ب : 1000 دج.
- طلب اقتطاع بنكي بمقدار عملية الاستيراد على حساب المستورد.

بعد استلام هذه الوثائق تقوم الوكالة البنكية بدراسة ملف التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي ويتم وضع ختم البنك على الفاتورة الشكلية وعلى طلب فتح الاعتماد المستندي للاستيراد وبنفس التاريخ تصبح الفاتورة موطنة .

والجدول التالي يمثل رقم ملف التوطين الذي منحه البنك للعملية:

الجدول رقم (03–03): ملف التوطين

Banque De Développement Local 09/03/2014

EUR	00001	10	04	2014	01	05	07

المصدر من إعداد الطالبة بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك

حيث أن :

- 070501: رقم اعتماد الوكالة البنكية.
- 2015: السنة التجارية.
- 04: الفصل الجاري.
- 10: عملية الاستيراد.
- 00001: رقم العملية.
- EUR: يمثل رمز العملة .

بعد ذلك يقوم العون البنكي بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب العميل المستورد و تسليمه إشعار بذلك (انظر الملحق رقم)، حيث تحسب هذه العمولة كما يلي:

–مصاريف التوطين : عمولة ثابتة تقدر ب:1500 دج

– الرسم على القيمة المضافة (TVA): 17% من قيمة العمولة1500*17%=255 دج.

وبالتالي فان مجموع ما تقطعه الوكالة البنكية تقدر ب:1755 دج ويتم على مستوى الوكالة البنكية إعداد بطاقة مراقبة بمتابعة ملف التوطين والتي تضم مختلف المعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد وفقا لما هو وارد ضمن طلب فتح ملف التوطين والفاتورة الأولية.

الفرع الثاني: مرحلة فتح اعتماد مستندي بالوكالة

بعد قبول فتح ملف التوطين بالوكالة يقوم العميل بطلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد بالوكالة البنكية الموطنة بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة– يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

- نوع الاعتماد المفتوح: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد.
- اسم وعنوان بنك المصدر
- قيمة الاعتماد بالأرقام والحروف: حوالي 75000.00 أورو.
- مدة صلاحية الاعتماد: 90يوما ابتدءا من تاريخ فتح الاعتماد.
- طريقة تحقيق الاعتماد: اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري.
- طريقة تحقيق الاعتماد : اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري.

- المصاريف البنكية إذا كانت مصاريف بنكية داخل الجزائر هي على عاتق المستورد واذا كانت مصاريف بنكية خارج الجزائر هي على عاتق المصدر.
- بالإضافة إلى المستندات المطلوب والمتمثلة في:
- الفاتورة التجارية :06 نسخ، 03 نسخ أصلية ويجب أن تحمل توقيع المصدر وتحمل ختم "منتج أصلي" من دول التحاد الأوروبي.(انظر الملحق رقم 03)
- سند الشحن:03 نسخ أصلية لأمر بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة– قابل للتظهير لصالح المصدر.(انظر الملحق رقم 05)
- شهادة المنشأ: أصلية مؤشر من قبل غرفة التجارة. (انظر الملحق رقم 10).
- شهادة التغليف. (انظر الملحق رقم07)
- شهادة المطابقة. (انظر الملحق رقم 09)

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح الاعتماد المستندي للاستيراد يتم إعطاءه رقما مرجعيا بالموازاة مع ملف التوطين ثم يتم خصم عمولة فتح الاعتماد من حساب العميل المستورد و تسليمه إشعار بذلك، وتكون العمولة المطبقة على الشكل التالي:

- عمولة فتح الاعتماد المستندي وهي عمولة ثابتة تقدر ب:3000 دج
- عمولة SWIFT وهي عمولة ثابتة تقدر ب :1000دج.
- عمولة الالتزام 2% =8000000.00* 2%=1600000 دج.
- عمولة ثابتة: 5000 دج
- عمولة الصفقة: 2000دج.

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT 700 (انظر الملحق رقم 04) عن طريقة شبكة SWIFT إلى مدرية العمليات مع الخارج على مستوى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية لبنك التنمية المحلية في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثائق وبعد فحصها ترسلها إلى بنك المصدر في الخارج ليتولى هذا الأخير إبلاغ المصدر بفتح اعتماد لصالحه وتسليمه نسخة من هذه الوثيقة ليتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من قبل المستورد ضمن الآجال المحددة .

وثيقة السويفت *SWIFT*:و تحتوي هذه الوثيقة على:

- الرقم 27: رقم الرسالة.

- الرقم A40: طبيعة الاعتماد.
- الرقم 20: العملة،السنة،الرقم التسلسلي للاعتماد.
- الرقم B40: ضبط التطبيقات.
- الرقم D31: مدة الاعتماد.
- الرقم 50: اسم المستورد و عنوانه.
- الرقم 59: اسم المصدر و عنوانه.
- الرقم B32: قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية.
- الرقم 39B: المفاهمة السريعة.
- الرقم 41A: طريقة الدفع.
- الرقم 43P: نوع إرسال البضاعة.
- الرقم43T: نوع رقم البضاعة.
- الرقم 44E: ميناء المصدر.
- الرقم 44F: ميناء المستورد.

تقوم مديرية العلاقات الخارجية باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع "C.P.A " لتجعلها كوسيط بينهما .

و بعد إرسال DOPEX وثيقة سويفت ل بنك القرض الشعبي الجزائري تقوم هذه الأخيرة بعملية فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر و تقوم بإعطائه رقم مرجعي يتمثل في CID 00000320 ،و بعدها يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري باقتطاع العمولات اللازمة و التي هي كالآتي:

- عمولة فتح الاعتماد هي عمولة ثابتة تقدر بـ 3000دج.
- بالإضافة إلى عمولة SWIFT و تقدر بـ 2500دج.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ والتسوية

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال طلب فتح الاعتماد الجديد (المحرر من قبلها) إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية عن طريق التلكس، أما باقي الملف يتم إرساله عن طريق الفاكس.

كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة المفتوح بها من الجزائر عند وصول المستندات و تحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي المفتوح، وتكون على خمسة نسخ، واحدة تحفظ في ملف التوطين وأربع ترسل إلى مديرية العمليات مع الخارج والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة لبنك الجزائر .

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر يبقى انتظار وصول المستندات والتي يقوم المصدر بتسليمها لبنكه بعد إرسال البضاعة ، وبعد الاستلام –وكالة بسكرة– مجموعة مستندات الشحن المرسلة عبر البريد DHL من قبل المصدر وبذلك تتولى الوكالة البنكية مهمة فحص ومراجعة المستندات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشر من طرفها مما يدل على انه تم تحقيق الاعتماد و دفع قيمته إلى المستفيد و تسليم المستورد للبضاعة تنتهي عملية الاستيراد .

وفي الأخير تقوم الوكالة بتصفية ملف توطين عملية الاستيراد .[1]

ويمكن توضيح سير عملية الاعتماد المستندي وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (03–04): سير عملية الاعتماد المستندي

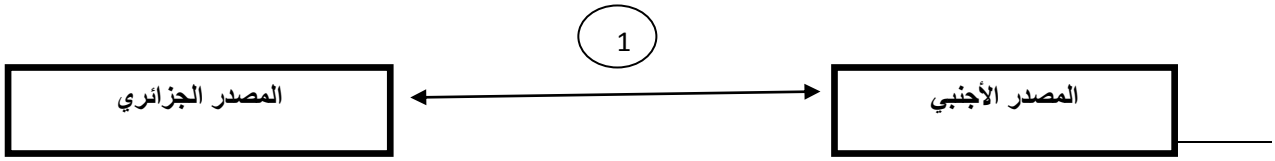

[1] وثائق مقدمة من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية لبنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة–

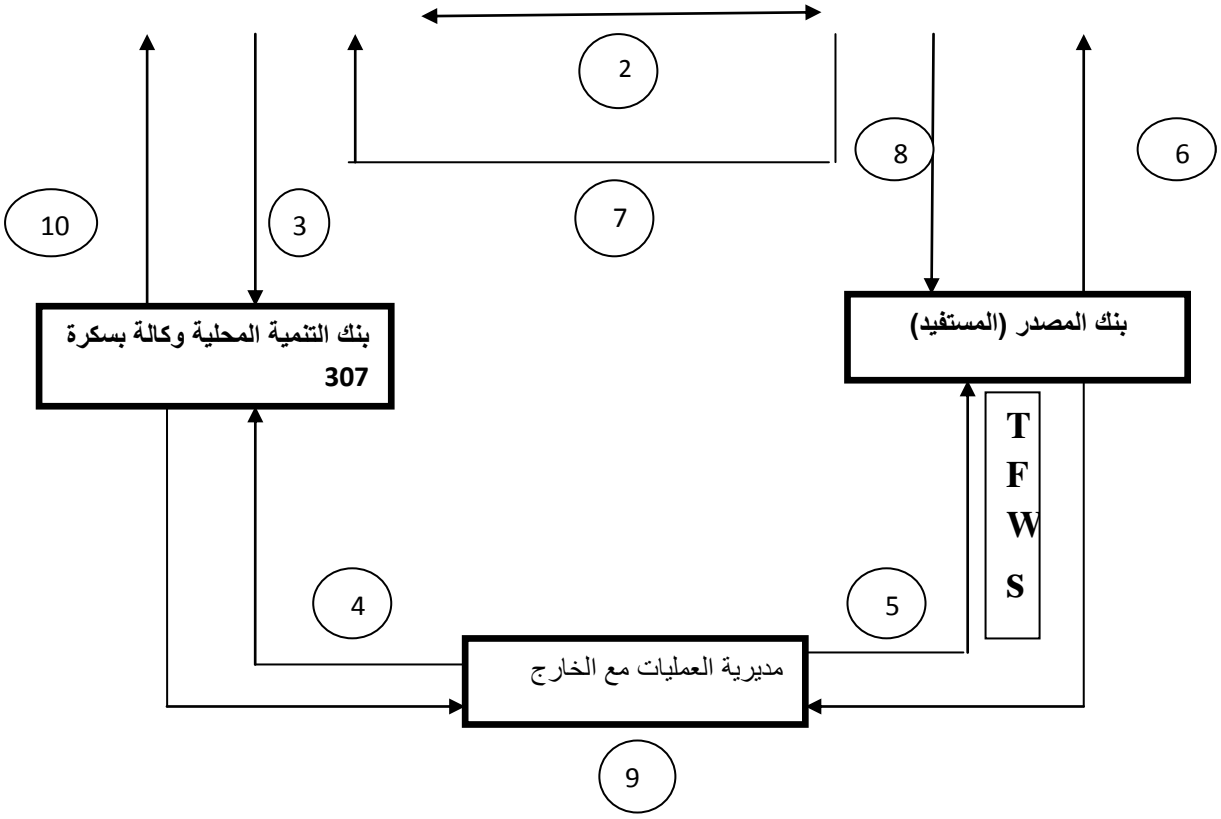

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك

ويمكن تقديم شرح الأرقام في الشكل كما يلي :

رقم 1: يحدث التعاقد بين المصدر والمستورد.

رقم 2: يرسل المصدر الفاتورة الشكلية

رقم 3: طلب فتح الاعتماد بالوثائق اللازمة.

رقم4: إرسال الملف حيث يتم القيام بالحسابات والموافقة عليها.

رقم 5: إرسال الملف ومبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة

رقم6: إخطار المصدر.

رقم 7: إرسال البضاعة.

رقم 8: إرسال المستندات المطلوبة .

رقم 9: إرسال المستندات عن طريق البريد السريع.

رقم 10: بعد التدقيق تسلم المستندات.[1]

خلاصة الفصل

[1] وثائق مقدمة من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية لبنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى بنك التنمية المحلية و متابعة جميع المراحل التي تمر بها تقنية الإعتماد المستندي التي يتبعها البنك لقبول طلب المستورد في فتح إعتماد لصالح المصدر و الدور الذي تلعبه كتقنية و وسيلة يلجأ إليها كل تاجر أو كل مؤسسة ترغب في الإستراد استنتجنا مايلي:

- ❖ أن شروط التوطين قد لا تتوفر لدى البعض.
- ❖ إن عملية الإعتماد المستندي تأخذ بعض الوقت لدراسة المستندات و الوثائق.
- ❖ قد يتعرض طلب المستورد لفتح الإعتماد إلى الرفض.
- ❖ إن عملية فتح إعتماد لدى البنك يتطلب مصاريف أخرى تؤدي إلى ارتفاع تكاليف البضاعة.
- ❖ تقنية الإعتماد المستندي أداة مزدوجة كونها تقنية للسداد و التمويل.
- ❖ هي وسيلة حماية و مراقبة.
- ❖ تتمتع بالنزاهة و الشفافية.

تعتبرعمليات التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي لتنمية الالقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الاخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، حيث صارت من اهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي لذلك جلبت اهتمام المفكرين والباحثين فظهرت عدة مدارس سعت لوضع نظريات تقوم بتطويرها و توسيعها من خلال تعميم المنفعة على كل الدول التي تتعامل بها ، ولقد ساعدت هذه النظريات على توسع التجارة الخارجية ونموها مما ادى الى زيادة لالحاجة لمصادر تمويلها فكان من الضروري ادخال مجموعة من الوسائل الت =ى تسهل التعامل و التفاهم بين المصدر و المستورد، كما تساعد على حل المشاكل بتجاوز الصعوبات والعقبات من خلال تحديد حقوق ووجبات كل طرف .

ولقد تناولت هذه المذكرة موضوع هام جدا وهو " تطور وسائل الدفع واثارها على التجارة الخارجية" حيث تم التركيز على وسائل الدفع الحديثة باعتبارها وسائل مثلى في تمويل التجارة الخارجية وخصوصا اما التحولات التى شهدها العالم ولا يزال يشاهده الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني نظرا لتوسع المبادلات التجارية الجزائرية خارج حدودها ، لذلك فان البنوك تلعب دورا هاما في هذا المجال من خلال اختيار وتقديم وسائل دفع تتماشى مع هذا التطور ، والتى تسهل العملية لكل من المستور والمصدر إذا تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالتحصيل والإعتماد، وهي أكثر الطرق ضماناً من عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد، لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف كما نجدان معظم الاعوان الاقتصاديين يلجؤون الى وسائل الدفع الحديثة لما تقدمه من امان و ثقة لجميع اطراف التبادل التجارية

اختبار فرضيات البحث

توصنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي فيما يلي :

- نظرا للمشاكل التى افرزها ظهور وسائل الدفع الحديثة ادى الى ظرورة الاهتمام بالجانب القانوني من اجل تحسين الخدمات المصرفية

- لاتستطيع الجزائر الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية واعتبارها وساءئل الدفع الحديثة كبديل نهائي لها و تبقى بعيدة عم استخدام تكنولوجيا الانترنت في تطبيقاتها التجارية لصعوبة تقبل الجمهور لهده الوسائل.
- التجارة الخارجية تهتم بدراسة الصفقات التي تتم عبر الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق للدفع وقد توصلنا لإثبات ذلك من خلال تقديم عدة تعاريف للتجارة الخارجية مع إظهار أهميتها، ثم التطرق لمختلف النظريات التي وضعتها كل من المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والمدرسة الحديثة، إضافة إلى التعرف على طرق ووسائل الدفع المستعملة لتمويلها.
- يعتبر الاعتماد المستندي من خلال الجانب النظري و الدراسة التطبيقية وسيلة مثلى لتمويل التجارة الخارجية وترقيتها ، ويخدم مصالح كل الاطراف المتعاقدة لما يوفره من ضمان بالاضافة الى سهولة الاجراءات وسرعة التنفيذ.

نتائج العامة لدراسة

- وسائل الدفع الحديثة هي الركيزة الأساسية لنشاط البنوك وقياس كفاءتها، ومصدرا لإشباع الحاجات والرغبات التي يسعى إليها العملاء
- رغم ماتوفره وسائل الدفع الحديثة من مزايا الا انها لاتخلو من المخاطر التي يمكن حمايتها بواسطة طرق حماية الكترونية كالتوقيع الالكتروني او التشفير او البصمة الالكترونية ...الخ
- هناك عدة اجراءات تمويل ودفع في التجارة الخارجية تخضع الى شروط موحدة و المتمثلة في شروط التسليم في التجارة الخارجية المعروفة باسم مصطلحات التجارة الخارجية
- ظهور الاعتماد المستندي نتيجة لعدم الثقة كل طرف من أطراف التبادل التجاري وذلك للفاصل الزمني والمكاني بينهما
- في التجارة الخارجية يحضى الاعتماد المستندي بأهمية كبيرة نظرا للفوائد والايجابيات التي يتحلى بها دون الاجراءات والادوات الخرى.
- يمر الاعتماد المستندي بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة فتح الاعتماد ومرحلة تنفيذه ومرحلة تحقيق الاعتماد ،ويجب على البنوك التجارية من خلال هذه المراحل الالتزام بالقواعد الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ما لم تنص شروط الاعتماد على خلاف ذلك.

-التوطين المصرفي اجراء قانوني تقوم به البنوك التجارية في الجزائر وذلك بناءا على توجيهات بنك الجزائر بهدف مراقبة الصرف و التدفقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية الخارجية استيرادا وتصديرا.

التوصيات والاقتراحات

بعد دراستنا لموضوع بحثنا يتم اقتراح مايلي:

- لابد من تقوية البنية التحتية و البنية الفوقية للجهاز المصرفي وذلك بزيادة الانفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات و التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء اعلى وتكلفة اقل.
- ضرورة توفير كل الوسائل اللازمة للمؤسسات المالية لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية ،باكثر سرعة ممكنة.
- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها اجراءات الاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للمستورد فأمواله تبقى

محجوزة لدى البنك دون وصول البضاعة اليه و دون الاستفادة من أمواله عن طريق توظيفها في البنك بمعدل فائدة معين ،كما ان بعض السلع المستوردة سريعة التلف مما يسبب خسارة للمستورد.

- اختيار الطرق التي تضمن للطرفين أقل تكلفة أقل مخاطرة والسرعة، في المبادلات التجارية الدولية و الاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالانترنت، والاستغناء تدريجياً على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق، وهذا لضمان خفض التكليف وربح للوقت، ونوعية أفضل للخدمات المقدمة

افاق الدراسة

تعتبر التجارة الخارجية مرآة لاقتصاد الدولة وتطويرها بوسائلها واج ا رءاتها تأخذ الكثير من اهتمام الباحثين تجعل من هذا الموضوع بحثا مفتوحا لدراسات وبحوث اخرى تكون اكثر تفصيلا وعمقا على اثراء جوانب عديدة تواكب التطورات الحاصلة يمكن أن نبرزها كما يلي:

- تأثير التجارة الالكترونية على توسيع حجم المبادلات.
- كيف تساهم التجارة الالكترونية في تطوير الاعتماد المستندي ؟
- مدى مساهمة وسائل الدفع الالكترونية في تطوير التجارة الخا رجية؟

اولا: الكتب باللغة العربية

1) أحمد غنيم، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات التصدير والاستيراد** ، بدون دار النشر،2000

2) احمد محمد غنيم ، **التسويق و التجارة الالكترونية**، المكتبة العصرية للنشرو التوزيع، المنصورة ن2009/2008.

3) احمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العلمية**، دار النهضة العربية، مصر.

4) اسامة محمد فولي،زينب عوض الله، اقتصاديات العقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الازاريط،2005.

5) اسماعيل احمد الشناوي وعبد النعيم مبارك ، **اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية**، الاسكندرية، الدار الجامعية،2000 .

6) باسم محمود نور الدين، **الاعتمادات المستندية النظرية و التطبيق**، اتحاد المصارف العربية، 2009.

7) بلعاسوي محمد الطاهر، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

8) ثناء على القباني،نادر شعبان، ابراهيم السواج، **النقود البلاستيكية واثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**،دار الجامعية ،مصر ،2006.

9) جلال عايد الشورى، **وسائل الدفع الالكتروني** ،دارالثقافة لنشر والتوزيع،2008.

10) جمال جويدان جمل، **التجارة الدولية** ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2006.

11) الجنبيهي منير، الجنبيهي ممدوح، **التبادل الالكتروني بالبيانات**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2004

12) حجازي بيومي عبد الفتاح،**مقدمة في التجارة الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2003.

13) جمال الدين عويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة ، الجزائر، 2000.

14) حداد وسيم محمد واخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار ميسرة ،عمان ، ط1، 2012.

2- سليمان عبد العزيز ،عبد الرحيم،**التبادل التجاري** ، الأسس :العولمة التجارية الإلكترونية،دار الحامد للنشر و التوزيع ،ط1 ،السودان،2004.

3- نداء محمد الصوص ،**التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،ط1 ،2008،عمان الأردن.

15) 4- موسى سعد مطر، و آخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء ،ط1،2001 ،عمان الأردن

16) حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، متبة زهراء الشرق، دمشق، سوريا، 19996.

17) حمزة الشيخي، ابراهيم الحزراوي، **الادارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر، عمان، 1998.

18) خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية**، من تطور تقني وتجاري واداري، حامد للنشر والتوزيع، الاردن،2008.

19) رضوان فايز نعيم ، **بطاقات الوفاء** ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ن1990.

20) زهير بشنق، **العمليات المصرفية الالكترونية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2006.

21) زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة و النشر ،الإسكندرية، 2003.

22) سامي عفيف حاتم , **التجارة الخارجية بين المنظور والتنظير** , الدار المصرية اللبنانية , الطبعة الثانية القاهرة 1993.

23) السريتي السيد محمد احمد، **التجارة الخارجية** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الاسكندرية بدون ذكر الطبعة،2009.

24) سليم سعداوي ، **السندات التجارية في القانون الجزائري** ،دار الحديث للكتاب ، الجزائر، 2008.

25) سمير عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية،2000

26) السيد متولي عبد القادر ،**الإقتصاد الدولي** –النظرية و السياسات– ،دار الفكر ناشرون وموزعون ،ط1 ،سنة 2011 ،عمان الأردن.

27) السيد محمد السريقي، **اقتصاديات التجارة التجارية** ،مؤسسة الرؤية للطباعة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، مصر ط1، 2010.

28) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1989.

29) شاكر محمد و آخرون، **التحليل المالي**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2005

30) شامية احمد زهير، النقود والمصارف، دار زهران، الاردن،ط1، 2013.

31) شريف علي الصوص، **التجارة الدولية(اسس و تطبيقات)**،دار أسامة للنشر،الاردن ،2012

32) شريف محمد غنام، **محفظة النقود الالكترونية**، رؤية المستقبل، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2007.

33) صالح الجداية، سناءجودت خلف، **التجارة الاكترونية**، دار حامد لنشر والتوزيع، الاردن،2008.

34) صمادي حازم نعيم، **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**،دار وائل ،عمان ،ط1،2008.

35) طارق عبد العال حمادة، **التجارة الالكترونية**،الدار الجامعية ، الاسكندرية،2002–2003.

36) طارق محمد خليل الاعرج ، اقتصاديات النقود والبنوك، الاكادمية العربية في الدنمارك ، بدون ذكر سنة النشر.

37) طارق يوسف حسن جبار ،**السياسة التجارية الخارجية في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع ،ط1 ،سنة 2012 ،عمان الأردن.

38) طالب عوض ، **التجارة الدولية** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر ،2013.

39) طالب محمد عوض، **التجارة الدولية ونظريات وسياسات**،ط1، مطبعة النور، عمان، الاردن، 1995.

40) طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعة،ط2 ،بن عكنون، الجزائر،2003.

41) عبد الحميد بسيوني، **التجارة الالكترونية**، دار الكتب العلمية القاهرة ،2003.

42) عبد الحميد كزاجة و آخرون، **الادارة و التحليل المالي** ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،2000.

43) عبد القادر بحيح ،**الشامل لتقنيات أعمال البنوك** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013

44) علي خالفي ، **المدخل إلى علم الاقتصاد** ، دار أسامة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

45) عوض بديع الحاد، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان للطباعة و النشر، القاهرة،2001.

46) فوضيل نادية، **الاوراق التجارية في القانون التجاري**،دار هومة 2002.

47) فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، الاردن، 2005.

48) القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992.

49) مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك، القاهرة**، دون دار نشر،2002.

50) محمد السيد عابد ، **التجارة الدولية** ، مكتبة الاشعاع الفني، الاسكندرية،2001

51) محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2003.

52) محمد محسن رفاعي العطار،**البيع عبر شبكة الانترنت**، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2007،ط04.

53) محمد مصطفى السنمودي ،**إدارة البنوك التجارية** ، دار القدار الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013

54) محمود محمد ابو فروة، **الخدمات التشكيلية الالكترونية عبر الانترنت**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

55) محمود نور الدين، **الاعتمادات المستندية النظرية و التطبيق**، اتحاد المصارف العربية، 2009

56) مدحت صادق ، **أدوات وتقنيات مصرفية** ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ،2011.

57) منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

58) منير شاكر محمد و آخرون، **التحليل المالي**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2005

59) موسى سعيد مطر و آخرون، **التجارة الخارجية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص13

60) نسرين شريقي ، **السندات التجارية في القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013

61) وائل بندق ،**وسائل الدفع الاكترونية**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر،2008.

62) يوسف المسعداوي، **دراسات في التجارة الخارجية**، دار هومة ،الجزائر، 2010.

63) منير الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي ،دون بلد النشر ،2006

ثالثا: قائمة الكتب باللغة الفرنسية

1) Bonneau Thierry ،**Droit Bancaire**، Edition Montchrestion، paris، 1994.
2) D'hoir Lauprétre Catherine، **Droit Du Crédit**، Edition ELLIPSES، Lyon، 1999.
3) Duclos Thierry، **Dictionnaire De La Banque**، 2° édition، Edition SEFI ، Bibliothéque National Du CANADA، 1999.
4) S. HADDAD, **le crédit documentaire(commerce international)** ,page blues, algerie,2009.
5) Ammour Ben Halima, **Le système bancaire algérie**n : Dahlab,Alger

6) S.HADDAD, **les incoterms international commercial TERMS**, Eurl page Blue internationales, Algérie, 2009.

ثانيا: قائمة المذكرات

شنيني سمير, **التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة-1989-2004,** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية و التسيير, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2005-2006.

1. قسوم ميساوي الميلود, **دراسة اقتصادية و قياسية للصادرات الصناعية في الجزائر, و ذلك للفترة الممتدة 1978-2006,** مذكرة ماجستير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2008.

1) اميرة حشاني، **دور الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

2) : شهرزاد حايفي وسمير حمودي، تمويل الصادرات خارج المحروقات، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 1999، ص 63 .

3) بروك داودي، **تأثير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني**، دراسة قياسية على الجزائر الفترة 1967-2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر, بسكرة، 2007-2008.

4) بن فليس ميلود،**اهمية تقييم الاداء في تحفيز الموارد البشرية"دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في علوم

التسيير ،تخصص تسيير الموارد البشرية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

5) بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2011

6) جديدي ملاك، **اهمية الاعتماد المستندي في تسوية صفقات التجارة الخارجية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم اقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

7) جوهر بن رجدال، **الانترنت و التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2002.

حبرة لبنى, **مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية صادرات الجزائر خلال (2000, 2010),** مذكرة ماستر في العلوم التجارية , جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2011-2010.

8) حكيمة سبع، **اليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات اسعار الصرف دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، التخصص تجارة دولية، 2015/2014.

9) زيقم سارة، **دور وسائل الدفع الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بنك خليج الجزائر**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

10) سلطاني خديجة، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية** ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية بسكرة ،مذكرة مقدمة كجزء نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

11) شرع نورة ، **سياسة إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص التجارة الدولية (غير منشورة)، المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011

12) شلالي رشيد ، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،(غير منشورة)، تخصص:إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

13) صواليلي صدر الدين , **النمو والتجارة الدولية في الدول النامية** , أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع اقتصاد قياسي , جامعة الجزائر 2005 – 2006

14) عبد الرحيم رهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفي التقليدية الإلكترونية**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر.

15) عبد الرزاق حميدي، **جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع ادارة التسويق،جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2008/2007.

16) عبد الصمد بوعناني، **تمويل التجارة الخارجية في المصارف الاسلامية دراسة حالة بنك البركةالاسلامي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

17) عبد القادر شاعة، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة الواقع في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2006.

18) علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.

19) كنيدة زليخة ، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الخارجي BEA**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

20) لوصيف عمار، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشين مع الاشارة الى تجربة الجزائر**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

21) محمد الأمين شربي، **دور البنوك التجارية في تمويل الصادرات خارج المحروقات**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرتخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة.

22) معارفي فريدة ، **البنوك الإلكترونية** ، باحثة ماجستير العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون ذكر سنة النشر.

23) نسرين عياشي عمر،**دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالة وكالتي بنك البركة وبنك التنمية المحلية**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية ونقود،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

24) علوي فاطمة الزهراء، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية و اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014.

25) بادة اسحاق، تقنيات الدفع ودورها في تمويل التجارة الخارجية ، دراسة حالة بنك الوطني الجزائري ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماسترفي مسار علوم التسيير والعلوم الاقتصادية وعلوم التجارة،تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة

رابعا:المدخلات و المحاضرات ،الملتقيات

1) ابو خيرة حسن ، استخدام البنوك الجزائرية للوسائل الدفع في التجارة الخارجية ،مداخلة الملتقى الوطني، جامعة جيجل.
2) حمدي باشا،محاضرات في مقياس :"**تمويل التجارة الخارجية**"، سنة2002/2001
3) بريش عبد القادر ،زيدان محمد، **دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية**، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية،جامعة ورقلة 2004.
4) جميل احمد، رشام كهينة ،**بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية –عرض تجارب دولية– المركز الجامعي مليانة الجزائر،26–2011/04/27.
5) حسين رحيم ، **التجارة الالكترونية و النقد الالكتروني**، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية.
خميس مليانة ، الجزائر ، 26–2011/04/27.
6) رحيم حسين ،هواري معراج ، **الصيرفة الالكترونية مدخل لعصرنة البنوك الجزائرية** ، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية –عرض تجارب دولية– المركز الجامعي مليانة الجزائر،26–2011/04/27.
7) شايب محمد ، تأثير **النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، المركز الجامعي ، خميس مليانة ، الجزائر يومي 13–14– مارس 2012.
8) صالح إلياس ، **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ضل وجود الوسائل الحديثة** ، مداخلة الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك التجارية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي

9) عاشور كتوش و ڤورين حاج قويدر ، **مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في التجارة** الخارجية ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثارها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية ،جامعة بسكرة ،2006

10) عبد القادر بودي ، عبد الصمد بودي ، **تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية مع إشارة إلى حالة البنوك الجزائرية** ، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي مليانة ، الجزائر ، 26-2011/04/27

11) علي عبد الله، العيداني الياس ، **التسويق الالكتروني في الجزائر وسبل تفصيله في ظل تطورات التكنولوجية وتحديات المنافسة العالمية** ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، 26 -27 /2011/04.

12) قصاب سعدية ، وآخرون ، **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية المزايا و المخاطر**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي لخميس مليانة، 26-27 أفريل 2011.

13) كتوم عاشور، قورين حاج قويدر،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثارها على اقتصاديات المؤسسات النامية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2006.

14) مفتاح صالح،**محاضرات في مقياس المالية الدولية** ،مطبوعة منشورة،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة محمد خيضر – بسكرة،2006/2005.

15) غانم عبد الله ،فريد عمر ،**مستقبل سوق النقود الالكترونية** ، مداخلة موجهة نحو ملتقى الدولي حول سياسة التمويل في الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة .

المواقع الالكترونية:

1) البرواني طارق، **نظم الدفع الالكتروني**، تاريخ الاطلاع 2013/01/27، على الموقع www.alwatan.com

2) سالم مريم عبد الله، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد**، 14 ديسمبر 2012، www.majlesalommah.net

3) www.Sstartimes.com.03/10/2015,15:30pm

4) http://www.ahewar.org تاريخ تاريخ التصفح: 2016/02/08 على الساعة : 18:45

5) **www.bdl.dz**

قائمة المقابلات الشخصية:

1) مقابلة مع السيد: بروال رشيد ،مدير بنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة–

2) مقابلة مع السيد: عمار خليفة ،رئيس مصلحة التجارة الخارجيةلبنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة–

القوانين والتشريعات :

المادة 11 من قانون النقد والقرض 10 – 90 الصادر في14 /1990/04